الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université M'Hamed **BOUGARA** *de Boumerdès*
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان:

محاضرات في مقياس
- الصيرفة الإسلامية -

موجهة لطلبة: السنة الثالثة ليسانس تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الأستاذ: بن زروق رمزي مراد قسم: العلوم الإقتصادية

السنة الجامعية : 2023/2022

الفهرس

الفهرس

الفهرس..... 3

قائمة الجداول و الأشكال و الملاحق..... 9

مقدمة..... 11

المحور الأول : مدخل للإقتصاد الإسلامي

الخطة..... 14

I. ماهية الإقتصاد الإسلامي 15

I-1- تعريف الشريعة الإسلامية 15

I-2- مصادر الشريعة الإسلامية 15

I-3- مقاصد الشريعة الإسلامية 16

I-4- أهداف الشريعة الإسلامية 17

I-5- تعريف، نشأة و تطور الإقتصاد الإسلامي 18

II. أنواع النظم الاقتصادية 26

II-1- مفهوم النظام الإقتصادي 26

II-2- الأسس العامة للنظام الإقتصادي الرأسمالي و النظام الإقتصادي الإشتراكي 27

III. النظام الإقتصادي الإسلامي 31

III-1- مفهوم النظام الإقتصادي الإسلامي 31

III-2- مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي 31

III-3- خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي 32

III-4- أحكام الإقتصاد الإسلامي 42

III-5- أركان الإقتصاد الإسلامي 42

III-6- المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي و كيفية علاجها..... 46

المحور الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

الخطة 47
I. النظام المصرفي الإسلامي: الخصائص و الأهداف 48
I-1- خصائص النظام المصرفي الإسلامي 48
I-2- أهداف النظام المصرفي الإسلامي 48
II. مفهوم المصارف الإسلامية 49
III. مراحل نشأة المصارف الإسلامية 50
IV. خصائص، أسس و أهداف المصارف الإسلامية 55
IV-1 خصائص المصارف الإسلامية 55
IV-2 أسس المصارف الإسلامية 58
IV-3 أهداف المصارف الإسلامية 61
V- أوجه الإختلاف و أوجه التشابه بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية..... 63

المحور الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

الخطة 67
I. لمحة عن الميزانية العامة في المصارف الإسلامية 68
II. مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية (حقوق الملكية)..... 69
II-1- رأس مال المساهمين 69
II-2- الإحتياطات، الأرباح المحتجزة و المخصصات 71
III. مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية (الودائع) 73
III-1- الحسابات الإئتمانية (الودائع الإئتمانية) 73
III-2- الحسابات الإستثمارية (الودائع الإستثمارية) 75
IV. معايير التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية 79

المحور الرابع: أعمال و خدمات المصارف الإسلامية

الخطة 82

I. الخدمات المصرفية الإسلامية: المفهوم و الأنواع 83

I-1- مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية 83

I-2- أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية 83

II. المعاملات المصرفية المعاصرة المخالفة للشريعة الإسلامية 90

II-1- الودائع بفائدة 90

II-2- القروض و السحب على المكشوف و التسهيلات المصرفية 90

II-3- خصم الأوراق التجارية 90

II-4- الإعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل 90

II-5- السندات، شهادات الإستثمار، شهادات الإيداع، و الأسهم الممتازة 91

II-6- إتفاقات العِينة 91

III. المعاملات المصرفية المعاصرة المشكوك فيها من الناحية الشرعية 91

III-1- الأجر على خطابات الضمان..... 91

III-2- دفع مكافأة للحساب الجاري و حساب الإدخار 91

III-3- العقود الآجلة 92

III-4- الخيارات 92

III-5- الإيجار المالي 92

المحور الخامس : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

الخطة 94

I. مفهوم العقود في الإسلام و أنواعها 95

I-1- مفهوم العقود في الإسلام 95
I-2- أنواع العقود في الإسلام 96
II. أدوات التمويل الإسلامية: المشاركة 97
II-1- تعريف و مشروعية المشاركة 97
II-2- شروط المشاركة 99
II-3- أنواع المشاركة 100
II-4- تقييم إستخدام المشاركة 103
III. أدوات التمويل الإسلامية: المضاربة 104
III-1- تعريف و مشروعية المضاربة 104
III-2- شروط المضاربة 105
III-3- أنواع المضاربة 106
III-4- تقييم إستخدام المضاربة 107
IV. أدوات التمويل الإسلامية: المزارعة 108
IV-1- تعريف و مشروعية المزارعة 108
IV-2- شروط المزارعة 109
IV-3- أنواع المزارعة 109
IV-4- تطبيقات التمويل بصيغة المزارعة..... 110
V. أدوات التمويل الإسلامية: المساقاة 110
V-1- تعريف و مشروعية المساقاة 111
V-2- شروط المساقاة 111
V-3- تطبيقات التمويل بصيغة المساقاة..... 112
VI. أدوات التمويل الإسلامية: المغارسة 112
VI-1- تعريف و مشروعية المغارسة 112
VI-2- شروط المغارسة..... 113
VI-3- أنواع المغارسة 113
VI-4- تطبيقات التمويل بصيغة المغارسة..... 113
VII. أدوات التمويل الإسلامية: المرابحة 115

VII-1- تعريف و مشروعية المرابحة للآمر بالشراء 116
VII-2- شروط المرابحة للآمر بالشراء 118
VII-3- أنواع المرابحة للآمر بالشراء 120
VII-4- تقييم المرابحة للآمر بالشراء..... 121
VIII. أدوات التمويل الإسلامية: المتاجرة 122
VIII-1- البيع بالتقسيط 123
VIII-2- بيع السلم 124
VIII-3- الإجارة 127
IX. أدوات التمويل الإسلامية: الإستصناع 130
IX-1- تعريف و مشروعية الإستصناع 130
IX-2- شروط الإستصناع 131
IX-3- أنواع الإستصناع 132
IX-4- تقييم الإستصناع 133
X. أدوات التمويل الإسلامية: القرض الحسن 135
X-1- تعريف و مشروعية القرض الحسن 135
X-2- أهمية القرض الحسن..... 135
X-3- محاور القرض الحسن..... 136
خاتمة 138
قائمة المصادر و المراجع 140
الملاحق 145

قائمة الجداول و الأشكال و الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	مراحل تطور الإقتصاد الإسلامي	20
02	مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي و ما ينبثق عنها	31
03	مراحل التطور الزمني للمصارف الإسلامية	53
04	ترتيب بعض المصارف الإسلامية حسب تاريخ التأسيس في العالم	53
05	توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية (2021)	54
06	أوجه الإختلاف بين المصرف التقليدي و المصرف الإسلامي	63
07	معايير التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية	79
08	الفرق بين المزارعة، المساقاة و المغارسة	114
09	الخصائص البارزة لطرق التمويل الكبرى	134

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	تصنيف أهم صيغ التمويل الإسلامية على أساس العائد	95
02	أنواع البيوع في الفقه الإسلامي	115
03	أنواع البيوع المطلق في الفقه الإسلامي	116

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	هيئات، مؤشرات، و مراكز بحث إسلامية دولية	145
02	موجز حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر	146
03	مخططات آلية صيغ التمويل الإسلامية	148
04	مسرد المصطلحات (عربي–إنجليزي)	159

مقدمة

مقدمة

تخص المطبوعة المعنونة ب "محاضرات في مقياس – الصيرفة الإسلامية –" عددا من الدروس الموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، شعبة العلوم الإقتصادية، ميدان العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية بجامعة بومرداس.

تظهر أهمية الصيرفة الإسلامية من خلال إتساع حقلها المعرفي و الأكاديمي من جهة و تواجدها الفعلي من خلال المصارف الإسلامية (Islamic Banks) في مختلف دول العالم من جهة ثانية. كما اكتسبت الصيرفة الإسلامية مكانة خاصة في النظام البنكي العالمي من خلال انفرادها بخصائص تميزها عن البنوك التقليدية.

و لقد اعتمدت الجزائر خيار الصيرفة الإسلامية بشكل صريح منذ سنة 2018، و ذلك من خلال صدور عدد من التشريعات نذكر منها ما يلي:

- ✓ النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج ر العدد 73، (ملغى).
- ✓ النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر العدد 16، (الساري المفعول حاليا).
- ✓ التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

تهدف هذه المطبوعة إلى تمكين الطالب للوصول إلى إكتساب عدد من المهارات منها: التعرف على أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي، الإطلاع على إدارة المصارف الإسلامية و التحكم في آليات التمويل الإسلامي.

و من أجل بلوغ الأهداف المذكورة سابقا، تم تقسيم هذه المطبوعة إلى خمس محاور مطابقة للمقرر الدراسي مسبوقة بمقدمة و منتهية بخاتمة.

- ✓ **المحور الأول:** مدخل للإقتصاد الإسلامي.
- ✓ **المحور الثاني:** ماهية المصارف الإسلامية.
- ✓ **المحور الثالث:** مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.
- ✓ **المحور الرابع:** أعمال و خدمات المصارف الإسلامية.
- ✓ **المحور الخامس:** صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

المحور الأول:
مدخل للإقتصاد الإسلامي

- الخطة:

لقد تم تقسيم المحور الأول إلى أجزاء و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ ماهية الإقتصاد الإسلامي.
- ✓ أنواع النظم الإقتصادية.
- ✓ النظام الإقتصادي الإسلامي.

I. ماهية الإقتصاد الإسلامي

I-1 تعريف الشريعة الإسلامية

الشريعة في اللغة المذهب و الطريقة المستقيمة، و شرع أي نهج و أوضح و بين المسالك، و شرع لهم يشرع شرعا أي سن.

و الشريعة الإسلامية في الإصطلاح الشرعي هي : " الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير فالشريعة الإسلامية، إذن، في الإصطلاح ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم، و في السنة النبوية و التي هي وحي من الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه و سلم ليبلغها إلى الناس"[1].

و للشريعة الإسلامية خصائص تميزها من غيرها، و من أهمها كونها من عند الله، و أن الجزاء فيها دنيوي و أخروي و أنها عامة في المكان و الزمان، شاملة لجميع شؤون الحياة.

I-2 مصادر الشريعة الإسلامية

المصدر الأساسي للقانون الإلهي هو القرآن الكريم و سنة النبي محمد صلى الله عليه و سلم. و وفقا للشريعة القرآن آخر كتاب أوحى به الله، و حفظه من أي تحريف إلى قيام الساعة، و على كل المسلمين الإمتثال لتعاليمه. السنة التي تتكون من أقوال النبي صلى الله عليه و سلم و أعماله و الأعمال التي أقرها، هي المصدر التالي في الأهمية من مصادر المعلومات في الفقه الإسلامي[2]. أما المصادر الأخرى لمبادىء الشريعة هي الإجماع و القياس و الإجتهاد[3].

---

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 38-39.

[2] و تتضح أهمية الإلتزام بالسنة من القرآن الكريم، يقول تعالى:﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا**﴾. (سورة الأحزاب الآية 21).

[3] محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، أكاديميا أنترناشيونال، مؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم، بيروت، لبنان، 2009، ص 64.

و من المبادئ الأساسية في الإسلام أن الجميع مسؤولون عن أعمالهم و أن المسؤولية فردية، في العبادات و العقود الاجتماعية الاقتصادية على سواء.

I-3 مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد في اللغة جمع مقصد و المقصد: مصدر مشتق من الفعل قصد و لها عدة معان، منها: الوجهة، أو المكان المقصود، أو الإعتدال و الإستقامة، كما تعني التوسط و عدم الإفراط، و جمع القصد قصود[1]. و يطلق مصطلح مقاصد الشريعة (مقاصد الشارع/ المقاصد الشرعية) على الأهداف العامة و الخاصة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس.

و قد عرف الشيخ ابن عاشور المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بقوله:" مقاصد التشريع العامة هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوضاف الشريعة و غاياتها العامة، و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، و يدخل في هذا أيظا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[2]. و عليه فإن المقصد العام من التشريع هو:" حفظ نظام الأمة، و استدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، و هو نوع الإنسان، و يشمل صلاحه صلاح عقله، و صلاح عمله، و صلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[3].

أما المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات فهي:" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى،

[1] عفاف أحمد خوجلي محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية بين الأصالة و التطبيق، الطبعة الأولى، الخرطوم، السودان، 2021، ص 08.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، حاتم بوسمة (تقديم)، في الفكر النهضوي الإسلامي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 82.

[3] نفس المرجع السابق، ص 103.

و باطل شهوة. و أما مقاصد الناس في تصرفاتهم، فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا"[1].

و عليه فإن المقاصد الأولية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها هي الحفاظ على ما يلي و حمايته: الدين، الحياة، النسل (وحدة العائلة)، الملكية، العقل و الكرامة. و تقود المقاصد الأولية للشريعة إلى عدد من المقاصد الثانوية و هي: إحقاق العدل و الإنصاف في المجتمع، تعزيز الأمن الاجتماعي، و العون المتبادل و التضامن، و بخاصة لمساعدة الفقراء و المحتاجين لتلبية احتياجاتهم الأساسية، المحافظة على السلام و الأمن، تعزيز التعاون في مسائل الخير و تحريم الأعمال و الأفعال الشريرة، تعزيز القيم الأخلاقية الشاملة العليا و كل الأعمال الضرورية للمحافظة على الطبيعة و سلطتها[2].

I-4 أهداف الشريعة الإسلامية

تنقسم الأهداف الأساسية للتشريع الإسلامي إلى ثلاثة أقسام من حيث درجة أهمية المصالح التي يقصد الحفاظ عليها. و هذا التقسيم الذي وضعه في الأساس الإمام أبو المعالي الجوينى قام تلميذه أبو حامد الغزالى بالتعبير عنه بالضروريات و الحاجيات و التحسينات، و تلقى العلماء هذا التقسيم و التسمية بالقبول[3].

تفيد الضروريات المصالح العليا، يعني الحقوق و القيم الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها لوجود المجتمع و انتظامه. هذه الأسس تتلخص في الحفاظ على الدين و النفس و العقل و النسل و المال و هي أهم المقاصد العامة للشريعة، و يعبر عنها بالضروريات أو الكليات الخمسة[4]. لقد حصر بعض العلماء الضروريات بهذه الأسس الخمسة، لكن بعض العلماء الآخرين أضاف إليها قيما و أهدافا أخرى

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سبق ذكره، ص ص 253-254.

[2] محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

[3] للإستزاده في هذا الموضوع راجع كتاب: أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، مصر، 1993.

[4] سعد الدين صالح دداش، الكليات الخمس و طرق المحافظة عليها في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد 26، المجلد الأول، تم الإطلاع في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/323/7/2/113229 ، شوهد بتاريخ 2022/12/27، على الساعة 15.19.

مثل العدالة، التعبد، و الحرية، و المساواة، و عمارة الأرض، و إنشاء مجتمع فاضل، و تحقيق النظام الإجتماعي و الأمن. و يمكن اعتبار هذه القيم و الأهداف داخلة في شمول الحفاظ على الأسس الخمسة المذكورة.

أما الحاجيات فهي المصالح التي تحقق الإنتظام في شئون الفرد و المجتمع و تسبب المشقة و عدم الإستقرار في الحياة عند تلبيتها. تشكل مشروعية عقود البيع و الإجارة و المعاملات عموما أمثلة على الأحكام الموضوعة لتحقيق هذا النوع من المصالح.

بينما التحسينات فهي تفيد المصالح التي تسبب التيسير و التحسين في أمور الحياة عموما مع أنها لا تصل إلى درجة الضرورة و الحاجة و التي يتم تحقيقها عن طريق إستكمال الفضائل الأخلاقية و مراعاة الآداب و الأعراف و نحو ذلك. فالأحكام المتعلقة بالطهارة و آداب الأكل و الشرب و المنع عن بيع المواد النجسة مثلا تعتبر من قبيل الأحكام التي تهدف إلى تحقيق المصالح التحسينية.

I-5 تعريف، نشأة و تطور الإقتصاد الإسلامي

I-5-1 تعريف الإقتصاد الإسلامي

من بين تعاريف الإقتصاد الإسلامي نورد ما يلي:

يعرف الإقتصاد الإسلامي بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، و انفاقه، و أوجه تنميته"[1].

و يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: " اقتصاد يرتكز على قواعد الحق و العدالة، سواء في اكتساب الثروة أو توزيعها أو إنفاقها، و ذلك ضمن الحدود الشرعية التي قررها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة"[2].

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي – أسس و مبادئ و أهداف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 11، الرياض، 2009، ص 18.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2016، ص 54.

كما يعرف الإقتصاد الإسلامي بأنه: " الاقتصاد الإسلامي هو إقتصاد إلهي من حيث المذهب و وضعي من حيث النظام أو التطبيق. المذهب الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان و مكان، فلا يرتبط بمرحلة تاريخية معينة. النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف باختلاف الزمان و المكان، فلا يقتصر على صورة تطبيقية معينة"[1].

و عليه يعتمد الإقتصاد الإسلامي على مجموعة الأسس و القواعد و المبادئ العامة التي نص عليها القرآن الكريم و السنة النبوية في شؤون المال و الإقتصاد، و هي غير قابلة للتغيير أو التبديل، و هي صالحة لكل زمان و مكان، و يطلق على هذا في الإسلام " المذهب الإقتصادي". و في هذا الإطار يمكن ذكر بعض الآيات الكريمات:

- قال تعالى: ﴿ **وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (سورة البقرة الآية 275).
- قال تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ (سورة النساء الآية 32).
- قال تعالى: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ (سورة الحشر الآية 7).
- قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (سورة المائدة الآية 1).
- قال تعالى: ﴿ **عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ (سورة القصص الآية 27).
- و قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ (سورة النساء الآية 11).

كما يعتمد على مجموعة الحلول الإقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون و العلماء و المختصون على أساس الأصول سالفة الذكر بحسب كل بيئة و كل عصر و حسب ظروف الزمان و المكان، و يطلق على هذا في الإسلام " النظام الاقتصادي"[2].

[1] محمد شوقي الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية – قليوب، مصر، 1994، ص 18.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54.

و يستند النموذج المتكامل للإطار الإجتماعي الإسلامي على معايير يوجهها مفهوم التوازن العادل بين الإحتياجات المادية و الروحية و الإحتياجات الفردية و الإجتماعية، و منها[1]:

- التوازن بين العمل و العبادة.
- المساواة الإنسانية.
- المسؤوليات المتبادلة في المجتمع.
- العدالة التوزيعة.
- الإستخدام المتوازن و النافع "لنعم الله".
- السيادة المحدودة للأفراد من حيث "المصلحة الشخصية" من أجل صالح البشر و المجتمع.
- مبدأ التعايش.
- حرية الضمير.

I-5-2 نشأة الإقتصاد الإسلامي و تطوره التاريخي

لقد إعتمد الباحثين عدد من التقسيمات لإبراز المراحل الزمنية العامة لتطور التاريخ الإقتصادي الإسلامي الذي نوجزه في المراحل الستة كما يوضحه الجدول التالي[2]:

الجدول رقم 01: مراحل تطور الإقتصاد الإسلامي

المرحلة	الخصائص
1- مرحلة التكوين و الإنشاء	تبدأ من عهد النبوة و تنتهي بخلافة على بن أبي طالب – رضي الله عنه –
2- مرحلة النمو و الإستقرار	تشمل العصر الأموي، و العصر العباسي الأول، و بدايات العصر العباسي الثاني
3- مرحلة التدهور	تشمل العصر العباسي الثاني و دول السلاطين
4- مرحلة النمو الجزئي	تبدأ من عصور المماليك لحين تأسيس الدولة العثمانية
5- مرحلة الفتوة	تشمل بدايات الدولة العثمانية و حتى عصر السلطان محمد القانوني الأول
6- مرحلة الإنهيار و التبعية للغرب	تبدأ مع نهاية القرن التاسع عشر

[1] محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[2] فؤاد عبد الله العمر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي و تطوره، بحث رقم 62، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص ص 96-118.

7- مرحلة الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث	تبدأ في النصف الثاني من القرن العشرين حتى يومنا هذا

المصدر: من إعداد المؤلف بعد الإطلاع على: فؤاد عبد الله العمر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي و تطوره، بحث رقم 62، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص 96.

يتضح من الجدول بأنه قد تم تقسيم مراحل تطور الإقتصاد الإسلامي بناء على الوضع الإقتصادي أو القوة و النفوذ السياسي على المستوى الكلي للأمة الإسلامية[1].

- **المرحلة الأولى: مرحلة التكوين و الإنشاء**

بدأت المرحلة بهجرة الرسول صلى الله عليه و سلم إلى المدينة و إنتهت بمقتل الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و من خصائصها[2]:

- ✓ إنتقال الإقتصاد الإسلامي من الإعتماد على الماشية و الأنعام و العنائم إلى إقتصاد يعتمد على الزراعة نتيجة للفتوحات الإسلامية؛
- ✓ تحول مالية الدولة من الإعتماد على الصدقة و الغنائم إلى الإعتمادعلى الخراج و الجزية؛
- ✓ وضع أسس نظام الضرائب و أنشأت الدواوين و نظام إستحقاقا العطايا؛
- ✓ حددت محاور بيت المال و ضوابطه المختلفة و بينت جوانب الملكية العامة؛
- ✓ الحرص على المال العام و رفعة أخلاق الولاة و المسؤولين عن المال العام.

[1] فواد عبد الله العمر، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2] فقذ أقام الرسول صلى الله عليه و سلم سوقا بالمدينة و وضع الضوابط اللازمة للمعاملات بما يكفل القضاء على الغش و الغبن و الإحتكار و الربا، و حرص على جمع الزكاة و إقطاع الأرض لمن يريد أن يحييها بالإستصلاح، و نظم إستخدام الموارد المائية، و رسخ مفهوم العدل في المعاملات، و إحترم الملكية الفردية، و حرية الأسواق و ما يجري فيها من معاملات و أسعار ما دامت في إطار الشريعة الإسلامية الغراء، و وضع الضوابط اللازمة في مجالات الإنتاج و التوزيع و الإستهلاك.

- **المرحلة الثانية: مرحلة النمو الإقتصادي و الإستقرار السياسي**

بدأت بالخلافة الأموية و إنتهت مع نهاية العصر العباسي الأول، تميزت بالخصائص التالية[1]:

- ✓ اعتماد شبه كلي للإقتصاد على الزراعة؛
- ✓ حسن تنظيم المالية العامة؛

[1] ظهرت كتابات قيمة في الإقتصاد الإسلامي بأيدي المفسرين و الفقهاء و المؤرخين و فلاسفة علم الإجتماع و السياسة و الأخلاق. فقد كتب كل من:

- ✓ أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) (182 هـ/798 م) كتابه الخراج.
- ✓ محمد بن الحسن الشيباني (ت 198 هـ/804 م) كتابه الإكتساب في الرزق المستطاب.
- ✓ يحي بن آدم القرشي (ت 203 هـ/ 818 م) كتابه الخراج.
- ✓ أبو عبيد القاسم ابن سلام (ت 224 هـ/ 838 م) كتابه الأموال.
- ✓ علي محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ/ 1057 م) كتابيه الأحكام السلطانية و المضاربة.

و إلى جانب ذلك ظهرت العديد الكتابات في علم الإقتصاد الإسلامي لأئمة الفقه و تلاميذهم من خلال تعرضهم للفقه الإسلامي بجوانبه المتعددة، فضلا عن العديد من الكتابات المتفرقة و المتعمقة في الإقتصاد الإسلامي للعديد من العلماء، و في مقدمتهم:

- ✓ الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ/ 1111 م) الذي تناول في كتابه (إحياء علوم الدين) اكتساب الدخل، و مشروعية تكوين الثروة، و صعوبات المقايضة، و النقود، و الربا.
- ✓ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي (ت 570 هـ/ 1174 م) الذي تناول في كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة) الحاجات، و تقسيم العمل، و صعوبات المقايضة، و النقود، و الأسعار.
- ✓ ابن تيمية (ت 728 هـ/ 1328 م) الذي تناول في كتبه (السياسة الشرعية) و (مجموع الفتاوى) و (الحسبة) النقود، و الأسعار، و دور الدولة في الرقابة على الأسواق و رعاية المحتاجين من الناحية الإقتصادية.
- ✓ ابن القيم (ت 751 هـ/ 1350 م) في كتابيه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (غعلام الموقعين عن رب العالمين).
- ✓ ابن خلدون رائد علم الاجتماع و من ثم علم الاقتصاد بإعتباره فرعا ن العلوم الإجتماعية (ت 808 هـ/ 1404 م) الذي كتب كتابه (المقدمة) حيث تعرض إلى تقسيم العمل، و الأسعار، و النقود، و العرض و الطلب، و تقسيم السلع إلى ضرورية و كمالية، و التجارة الخارجية، كما ناقش بإسهاب الأنشطة الإقتصادية المؤدية إلى إكتساب الدخل في القطاعات الرئيسية، و قدم تحليلا دقيقا للنمو الإقتصادي و دور الدولة فيه خلال مراحل تطورها.
- ✓ المقريزي (ت 845 هـ/ 1442 م) الذي تناول بالتحليل في كتابه: (إغاثة الأمة بكشف الغمة) أسباب غلاء الأسعار في مصر في تلك الفترة متناولا النقود و الأسعار، محللا التغيرات في قيمة النقود و علاقتها بالإرتفاع المستمر في الأسعار و الأزمات الإقتصادية المترتبة على ذلك، معللا أسباب الغلاء بسوء التدبير و الفساد الإداري و زيادة كمية النقود المتداولة.شاه ولي الله (ت 1176 هـ/ 1762 م) الذي تناول في كتابه (حجة الله البالغة) عقود المشاركات، و الربا، و القمار، و الزكاة، و الضرائب، و الإسراف.

- ✓ وجود رخاء اقتصادي و وفرة مالية في معظم الأوقات؛
- ✓ إعتماد أساليب جديدة في جباية الأموال العامة؛
- ✓ تفعيل دور دواوين الأموال و دواوين الرقابة عليها.

- **المرحلة الثالثة: مرحلة التدهور**

إمتدت ثلاثة قرون و هي تشمل العصر العباسي الثاني، و من خصائصها:

- ✓ إفتقرت الأمة و إنقسمت الخلافة و سيطر السلاطين على الحكم دون الخليفة؛
- ✓ سادت السياسات الضريبية الجائرة؛
- ✓ إنخفاض أداء الإقتصاد الإسلامي؛
- ✓ تلاشي الوفرة المالية نتيجة تعاظم النفقات العسكرية و كثرة الإسراف مع إستئثار أمراء المناطق بأمول الإيرادات.

- **المرحلة الرابعة: مرحلة النمو الجزئي**

تبدأ بعصر المماليك لحين تأسيس الدولة العثماني، و تمتاز بالخصائص التالية:

- ✓ ارتفاع أداء الاقتصاد الإسلامي في بعض الأقاليم و إن لم يصل إلى حيز الاقتصاد الكلي للأمة الإسلامية؛
- ✓ عدم وضوح المالية العامة و كثرة الإعتداء على الملكية العامة.

- **المرحلة الخامسة: مرحلة الفتوة المتجددة**

إمتدت إلى ثلاثة قرون و سادت الخلافة العثمانية، من خصائصها:

- ✓ الإهتمام بالمالية العامة، و تنظيم الجباية و الولاية العامة؛
- ✓ نقص الإهتمام بالتنمية و تزايد الإنفاق العسكري و ضعف الأوضاع المالية للدولة؛
- ✓ قلة التنظيم المالي، تزايد ديون الدولة وعجزها عن السداد و تدهور أسعار عملتها.

- **المرحلة السادسة: مرحلة الإنهيار و التبعية الإقتصادية للغرب**

تمتاز المرحلة بالظروف التالية:

- ✓ تدهور أداء الاقتصاد الإسلامي، إنهيار قدرته التنافسية و فقدان تكامله الاقتصادي؛
- ✓ إنخفاض التجارة البينية بين أقاليمه؛
- ✓ سادت النظم البنكية و الضريبية و كثرت الديون المصرفية للدول؛
- ✓ غياب التنمية الاقتصادية و الهياكل الإنتاجية؛
- ✓ تدهور الميزان التجاري لفائدة الغرب.

- **المرحلة السابعة: مرحلة الفكر الإقتصادي الإسلامي الحديث**

مع نهاية الحرب العالمية الثانية شهد النصف الثاني من القرن العشرين زوال الإستعمار من بلاد المسلمين، و ظهرت الحاجة إلى تحقيق الإستقلال الإقتصادي فضلا عن السياسي، و تطوير الإقتصاد بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وهوما أدى إلى ظهور مصطلح **الإقتصاد الإسلامي**، و كشف النقاب عن **المنهج الإقتصادي الإسلامي**، لإقامة نظام إقتصادي يجمع بين فقه النص و واقع العصر، للخروج من نفق التبعية و تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

و لتحقيق ذلك تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي الحديث و ظهرت مساهمات، بحوث و كتابات حديثة عن خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي في مجالات النقود و الربا و البنوك الإسلامية و الزكاة و الظرائب و القيمة الإقتصادية و التضخم و كيفية تحقيق الإستقرار النقدي، و كذلك في مجال التعاون و التكامل بين الدول الإسلامية، بالإضافة إلى دراسة الموضوعات الاقتصادية المستجدة من منظور إسلامي. و قد تمثلت تلك المساهمات في :

- ✓ كتابات لعلماء في الفقه و الإقتصاد.
- ✓ المؤتمرات و الندوات العالمية في الإقتصاد الإسلامي التي أقيمت على نحو شبه مستمر و متواصل، و في مقدمتها المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي، الذي عقدته جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة في شهر فبراير (1976 م)، كما كان للمعهد الإسلامي للبحوث و

التدريب بالمصرف الإسلامس للتنمية بجدة دور كبير في إقامة و إنجاح العديد من الندوات و المؤتمرات، و كذلك مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بمصر.

- ✓ دور المجامع الفقهية في تعضيد الفقه التنظيري و الميداني للإقتصاد الإسلامي و في مقدمتها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، و المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة.
- ✓ دور التعليم الجامعي أو الدراسات العليا في العديد من الجامعات بالدول الإسلامية، كجامعة أم القرى و جامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية، و جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، و المعهد العالي للإقتصادالإسلامي في إسلام أباد بباكستان، و الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، و جامعة الأزهر و جامعة الإسكندرية بمصر، و جامعة اليرموك في الأردن، و جامعة الأوزاعي في لبنان.
- ✓ دور الجامعات و مراكز البحث بالدول الغربية، مثل جامعة هارفارد في الولايات المتحدة لها اهتمامات على مستوى الملتقيات الدورية، و لديها قاعدة بيانات عن البحوث في مجال الإقتصاد الإسلامي، كما تعد بريطانيا من الدول المتقدمة المساهمة في هذا المجال عبر البرنامج الأكاديمي للماجستير و الدكتوراه الذي تقدمه جامعات. و هناك معهد المصرفية الإسلامية و التأمين في لندن (IIBI/Institute of Islamic Banking and Insurance)، و المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية IIIT (International Institute of Islamic Thought)، برنامج للماجستير في المالية الإسلامية في جامعة Paris Dauphine في فرنسا، و جامعة La Trobe في استراليا.
- ✓ كما ظهر الجانب المؤسسي من خلال المؤسسات المالية الإسلامية و في مقدمتها المصارف الإسلامية التي شهدت نموا متزايدا و سريعا، فقد تنامت من حيث العدد من بنكين اثنين أحدهما في مصر و الثاني في باكستان في الستينات إلى أكثر من 350 مصرفا حول العالم، بالإضافة إلى البنوك التجارية التي عملت على تنويع نشاطها بفتح نوافذ مصرفية إسلامية، أو التي لإتخذت خطوات فعلية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

- ✓ كما عمدت بعض الدول إلى تحويل نظامها الإقتصادي إلى النظام الإسلامي مثل باكستان و السودان و إيران.

II. أنواع النظم الإقتصادية

يختلف النظام الإقتصاي الذي يحدد كيفية خلق الملكية و الثروة و توزيعها و إمتلاكها و تعزيزها و كيفية إنفاقها لمصلحة الأفراد بالإضافة إلى المجتمع تبعا لإختلاف الأمم و بناء على إيديولوجيتها. و هنا يكمن الإختلاف بين نظام الإقتصاد الإسلامي و النظامين الرأسمالي و الإشتراكي.

II-1 مفهوم النظام الإقتصادي

ينظر للنظام الإقتصادي (Economic System) على أنه: " مجموعة العلاقات الإقتصادية و القانونية و الإجتماعية التي تحكم سير الحياة الإقتصادية في مجتمع ما في زمان معين، و يركز النظام الإقتصادي على مجموعة العلاقات و القواعد و الأسس التي تحكم التفاعل و التأثير المتبادلبين الحاجات البشرية من جهة و الموارد الطبيعية و البشرية و المعرفية و التقنية المتاحة من جهة أخرى"[1].

و يعرف النظام الإقتصادي بأنه: " مجموعة من المؤسسات الإجتماعية التي تتعامل مع الإنتاج، التوزيع، الإستهلاك للبضائع و الخدمات ضمن مجتمع معين. و للنظم الإقتصادية اليد العليا في الحياة المالية و الإقتصادية في الدولة. كما تحدد طبيعة الإستثمار و طرق الإستفادة من الأموال المتدخرة. و يهتم النظام الإقتصادي بالدرجة الأولى بالمحافظة على النمط العام للحياة الإقتصادية بما يتناسب مع نوعية النظام السياسي و الديني و الفكري للدولة"[2].

و منه تتمثل وظيفة النظام الإقتصادي في مواجهة المشكلة الإقتصادية بالإجابة على أسئلة ثلاثة مهمة وهي: ماذا ننتج؟ و كيف ننتج؟ و لمن ننتج؟ وفقا لمبادئه و فلسفته و قيمه و أهدافه[3].

---

[1] جلطي غانم، محاضرات في تاريخ الوقائع الاقتصادية – لطلبة السنة الأولى، مطبوعة بيداغوجية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، السنة الجامعية 2022/2020، ص 6.

[2] منذر محمد راضي، النظم الإقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 3.

[3] للمزيد اطلع على: رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، دار القلم، دمشق، 2010، ص 25.

و يعكس النظام الإقتصادي الوسائل التي يتخذها المجتمع لتحديد إحتياجاته من السلع و الخدمات و ترتيبها وفقا لأهميتها النسبية. و كذلك طبيعة الوحدات التي تمارس النشاط الإنتاجي من حيث طريقة تكوينها و أهدافها و أساليبها في التعرف على إحتياجات المجتمع و تلبيتها، و الترابط و التناسق فيما بينها.

كما تتضح من خلال النظام الإقتصادي الأسس العامة أو الأفكار الفلسفية التي تعتمد عليها معايير توزيع الدخل أو الإنتاج بين المشتركين في النشاط الإنتاجي، بما يكفل إستمرار و سلامة العلاقات الإجتماعية داخل النظام، و كذلك بين القوى التي تتسبب في استمرار النمو الإقتصادي أو في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في ظل المتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية المحيطة بالمؤسسات القائمة في النشاط الإقتصادي، و في ظل المبادئ و الأفكار و الفلسفة السائدة.

و قد شهد القرن العشرين ميلاد نظم إقتصادية أهمها في العالم الغربي النظام الرأسمالي و النظام الإشتراكي، بالإضافة إلى النظام الإسلامي الذي يلقى إهتماما متزايد.

II-2 الأسس العامة للنظام الإقتصادي الرأسمالي و النظام الإقتصادي الإشتراكي

قبل التطرق إلى النظام الإقتصادي الإسلامي، نقدم لمحة موجزة حول النظام الإقتصادي الرأسمالي و الإشتراكي[1].

لقد ظهر نظام " الرأسمالية الصناعية " منذ منتصف القرن الثامن عشر تزامنا و إنطلاق الثورة الصناعية في بريطانيا، حيث بلورة أفكار التقليديين (آدم سميث، دافيد ريكاردو، توماس مالتس، جون استيوارت ميل) الفكر الاقتصادي للنظام الرأسمالي. و في المقابل تبلور فكر إقتصادي مخالف يدعو إلى إقامة نظام إشتراكي أساسه الملكية العامة، و من أبرز رواده (كارل ماركس، فريدريك إنجلز)[2].

[1] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006، ص ص 10-38.

[2] حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر – من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، عالم المعرفة، العدد 257، ماي 2000، الكويت، ص 23.

II-2-1 الأسس العامة للنظام الإقتصادي الرأسمالي

وضع آدم سميث أصول المذهب الرأسمالي في كتاب " ثروة الأمم " الذي نشر عام 1776 إلى رفع يد الحكومة عن التجارة و إلغاء القيود أمام السلع، و تعزيز المبادرة الفردية، و المنافسة، و حرية التجارة، بوصفها الوسيلة الفضلى لتحقيق أكبر قدر من الثروة و الرفاه الاجتماعي، و كان يرى أن المصلحة الخاصة تحقق المصلحة العامة تلقائيا بفعل ما أسماه اليد الخفية[1]. و بالتالي فإن النظام الإقتصادي الرأسمالي هو ذلك النظام الذي يقوم على الملكية الفردية لعناصر الإنتاج و الحرية الإقتصادية في إدارة و تسيير و ممارسة النشاط الإقتصادي من خلال جهاز السعر أو قوى السوق في ظل منافسة تامة دون أي قيود من جانب الدولة.

و منه يقوم النظام الإقتصادي الرأسمالي على أساس: الملكية الفردية، و حرية التعاقد، و الإنتاج، و عمل في ظل منافسة خالصة دون أي قيود من جانب الدولة، و يتضح ذلك في النقاط التالية:

- **الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج و النشاطات الإقتصادية**

يقوم النظام الرأسمالي على احترام حق الملكية الخاصة، فالفرد له مطلق الحرية في تكوين الثروة و التصرف فيها طالما لا يتعارض ذلك مع القوانين السائدة.

- **حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية و حرية التعاقد**

يقوم النظام الإقتصادي الرأسمالي على الحرية الإقتصادية، و هذا الأمر نتاج طبيعي لإحترام الملكية الخاصة، فيجب ترك الأفراد أحرارا لتحقيق مصالحهم الشخصية وفقا للقوانين السائدة.

- **المنافسة الكاملة**

المنافسة هي نتاج طبيعي للحرية الإقتصادية، و تعتمد آلية المنافسة الحرة على وجود عدد كبير من البائعين و المشترين في السوق دون قيود عليهم أو إتفاق بينهم.

[1] علي محمد الخوري، الاقتصاد العالمي الجديد – ما بين الاقتصاد المعرفي و مفاهيمه الحديثة و الاقتصاد الرقمي و الإبتكارات التكنولوجية المتسارعة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص 20.

- **تحقيق أقصى ربح ممكن**

يعد الربح هو الدافع الرئيس للنشاط الإقتصادي في ظل النظام الرأسمالي و ما يوفره من الحرية الإقتصادية. إذ أن البحث عن المصلحة الخاصة يحقق المصلحة العامة تلقائيا بفعل اليد الخفية التي اشار اليها آدم سميث.

لقد نجح هذا النظام بقدر ما أخذ بثوابت الفطرة التي أقرها الإسلام من إحترام الملكية الفردية و إقرار المنافسة و الربح. لكن عمد على تعظيم الحرية بلا حدود، و إعتبر الربح الحافز الرئيس للإنتاج، و المنفعة و الإشباع و اللذة غاية الإنسان في هذه الحياة، و أبيح الربا، و قننت المقامرة، و أقر تفاوت الدخول بالإحتكار، فتفشى الفقر و الإستغلال بلا قيود، و إنتشرت الحروب و الأزمات بلا حدود.

II-2-2 الأسس العامة للنظام الإقتصادي الإشتراكي

النظام الاقتصادي الإشتراكي (Economic System Socialism) هو ذلك النظام الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و تحكم الدولة في إدارة و تسيير و ممارسة النشاط الإقتصادي من خلال التخطيط المركزي.

فينظر كارل ماركس (1818-1883) للبؤس و الشقاء الذي ورثته الرأسمالية، بإستغلال العمال و التفاوت الطبقي و اهمال الرعاية الإجتماعية و ممارستها للإحتكار و الربا و المقامرة، و اكل المال بالباطل، ليدعوا الى القضاء على الملكية الفردية و الربح، و إهدار التميز، و الكفر ب لله و إعطاء المادة صفات الألوهية ورفع مقولته الشهيرة "الدين أفيون الشعوب".

و يقوم النظام الإقتصادي الإشتراكي على العديد من الأسس، و يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- **الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج و النشاطات الإقتصادية**

و ذلك من خلال مبدأ الملكية العامة ، إشتراك جميع أفراد الشعب في ملكية وسائل الإنتاج، و تقوم الدولة بعد ذلك بإدارة النشاط الإقتصادي. و إعتمدت الدولة على التأميم للقضاء على الملكية الخاصة، كما ألغت المواريث.

- **عدم الإعتراف بحافز الربح و تحقيق أقصى مصلحة أو نفع إجتماعي ممكن**

يهدف النظام الإشتراكي من ممارسة النشاط الإقتصادي إلى إشباع الحاجات العامة أو الجماعية، و لا يعتبر تحقيق الربح أو السعي إليه حافزا للنشاط الإقتصادي في النظام الإشتراكي، بل ينظر إليه على أنه وسيلة من وسائل الإستغلال تؤدي إلى سوء توزيع الدخل و الثروة، و تكريس الطبقية بتقسيم المجتمع إلى طبقات غنية و أخرى فقيرة.

و يحل محل الربح كحافز للنشاط الإقتصادي لزيادة الإنتاج و تنمية الموارد الإقتصادية في النظام الإشتراكي الشعور الوطني و القومي و الإحساس بالمسؤولية و المشاركة في بناء الإقتصاد القومي و إشباع حاجات المجتمع.

- **التخطيط الإشتراكي المركزي**

وذلك من خلال إعتماد الدولة على جهاز التخطيط أو الهيئة أو اللجنة العليا للتخطيط لوضع خطة قومية شاملة تحدد الأهداف القومية المراد تحقيقها، و وسائل تحقيق هذه الأهداف، و إخطار جميع الوحدات الإنتاجية في الدولة بهذه الخطة التي تمثل برنامج العمل للوحدات الإنتاجية في المرحلة المقبلة، ممثلة في فترة الخطة المركزية التي عادة ما تكون خمس سنوات. و يقوم التخطيط في النظام الإشتراكي على مبدأ مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ.

و عليه فقد جاء النظام الإشتراكي كرد فعل للنظام الرأسمالي و مضالمهالإجتماعية، و من اهم عيوبه: حرمان الأفراد من حق الملكية الخاصة أمر يتنافى مع الفطرة و الطبيعة البشرية، حرمان الأفراد من حقهم في اختيار متطلباتهم من السلع و الخدمات و فرض انماط استهلاكية عليهم، انخفاض انتاجية العمل لإفتقار على وجود نظام فعال للحوافز، التخطيط المركزي و تركز السلطة في يد مجموعة من صانعي القرار، عدم تحقيق هدفي النظام المتمثلة في الكفاءة الإنتاجية و الإقتصادية و العدالة و الرفاهة للشعوب.

III. النظام الإقتصادي الإسلامي

III-1 مفهوم النظام الإقتصادي الإسلامي

النظام الإقتصادي الإسلامي « Islamic Economic System » هو ذلك النظام الذي يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنواع المعاملات داخل النشاط الإقتصادي.

و قد تميز النظام الإقتصادي الإسلامي منذ تطبيقه في عهد الرسالة بثوابته و متغيراته، و إزداد توسعا بتوسع رقعة الدولة الإسلامية و وحدتها، حتى وصل قمة إزدهاره في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)، ثم فقد فعاليته تدريجيا حتى القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي)، ثم أزيح من الواقع التطبيقي بعد سيطرة الإستعمار على ديار المسلمين، حتى بدأ يلتقط أنفاسه بعد خروج المستعمر، و أصبح يشهد حراكا ملموسا في واقعنا المعاصر.

III-2 مبادىء النظام الإقتصادي الإسلامي

يوضح الجدول أدناه المبادئ الأساسية للنظام الإقتصادي الإسلامي و ما ينبثق عنها.

الجدول رقم 2: مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي و ما ينبثق عنها

المبدأ	ما ينبثق عن المبدأ
الإستخلاف	- الملكية ليست حقا مطلقا و لكنها إلهية مشروطة بحسن الإستخدام و الإستغلال. - هدف الملكية إعمار الأرض و تحسين حياة الناس عليها.
الحساب يوم القيامة	- تكوين رقابة ذاتية على السلوك. - الحث على العمل المنتج الطيب في الدنيا.
التوسط	- الحث على الإنفاق. - التوسط في الإستهلاك. - تحريم الإكتناز.
الحرية الفردية[1]	- حرية التملك.

[1] لا يوجد في الإسلام ما يقيد حرية الفرد و ذلك حتى يكون قادرا على تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عليها. و لكن ضمن أطر: التعاليم الإسلامية، إطاعة الحاكم المسلم، و عدم الإضرار بالنفس أو بالملك أو بالآخرين.

	– حرية التصرف. – حرية إختيار النشاط الاقتصادي.
لا ضر و لا ضرار	– أن يكون النشاط الاقتصادي نافعا للناس خاليا من الضرر. – تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية للمجتمع الإسلامي.
العمل و الجزاء	– الحث على العمل و الإنتاجية. – حق الأجر مقابل العمل أو الملك.
أولويات الحاجة الإنسانية في الإسلام	– تعريف الأنشطة الاقتصادية الضرورية و الميسرة و المحسنة. – تحديد أولويات الإستثمار الإسلامي. – توزيع الموارد الاقتصادية بحسب مستوى تحقيق المجتمع لهذه الحاجات.

المصدر: من إعداد المؤلف بعد الإطلاع على: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – أحكامها و مبادها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2008، ص ص 87-89.

III-3 خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي

النظام الإقتصادي الإسلامي نظام مثالي لا يقف عند حدود الوصف لما هو كائن، و إنما يهتم بما يجب أن يكون، و هو يرتبط بالشريعة الإسلامية التي تنظم نواحي الحياة، ارتباط الكل بأجزائه، فلا يمكن فصله عن القواعد العقدية و الإيمانية و الأخلاقية. و في هذا الإطار يمكن القول أن النظام الإقتصادي الإسلامي يتسم بالخصائص الآتية[1]:

III-3-1 الإقتصاد الإسلامي إقتصاد رباني

النظام الإقتصادي الإسلامي نظام رباني المصدر[2]، فالوحي الإلهي – ممثلا في القرآن و السنة، هو مصدر هذا النظام، قال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (سورة النحل الآية 89) ، و قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة النحل الآية 44). و يأتي بعد ذلك مصادر التشريع الأخرى من إجماع و قياس و غيرها من المصادر التي يلجأ إليها المجتهدون بضوابطها الشرعية.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-101.

[2] على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002، ص 22.

و هذه الخصوصية يتميز بها الإقتصاد الإسلامي وحده، فكافة النظم الإقتصادية الأخرى مصدرها بشري محض، فهي دائما متغيرة و تتصف بالتضاد و النقض.

كما أن النظام الإقتصادي الإسلامي رباني الهدف، حيث يتمثل مقصده في إشباع الحاجيات الأساسية للإنسان و توفير حد الكفاية اللائق به ليحيا حياة طيبة رغدة يتحقق فيها الإشباع المادي و الروحي جنبا الى جنب.

فمن خلال المنافع الحلال ماديا و روحيا، يستنير القلب بحسن العبادة و حسن العمل، و تعمر الدنيا، و يستنير الكون بالإنسان الصالح الذي يتحقق له الرفاه في الدنيا و الآخرة. قال تعالى: ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)** ﴾(سورة قريش الآيات 3-4)، و قال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سورة النحل الآية 97).

و هذا بخلاف النظم الإقتصادية الوضعية التي لا مقصد لها سوى تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن، بدون أي إعتبار إلى الإشباع الروحي، فغايتها تحقيق اللذة أو المنفعة المادية مع إهمال الجوانب الروحية و الأخلاقية. فالرأسمالية لا تفرق بين حلال و حرام، و تقيس إقتصادية السلعة بقدر المنفعة المادية البحتة، و ما يقابلها من ثمن دون فرق بين طيب و خبيث. و الإشتراكية جعلت الإنسان ترسانة في آلة الإنتاج و لا مكان عندها للمناهج الربانية، و القيم الأخلاقية، و المعاني الإنسانية.

III-3-2- الإقتصاد الإسلامي إقتصاد شامل

النظام الإقتصادي الإسلامي نظام شامل يستمد شموليته من شمولية الإسلام ذاته بإعتباره نظاما شاملا يتناول مظاهر الحياة جميعا، و منها الجانب الإقتصادي. قا تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ (سورة الأنعام الآية 38)، و قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ (سورة البقرة الآية 208).

فإذا كان الإقتصاد الوضعي إنفصم تماما عن الدين فإن أهم ما يميز النظام الإقتصادي الإسلامي هو إرتباطه التام بدين الله تعالى عقيدة و شريعة، عبادة و أخلاقا.

فنظام الإقتصاد الإسلامي جزء من كل هو نظام الإسلام ذاته، و هو ما يجعل للنشاط الإقتصادي في الإسلام طابعا تعبديا و هدفا ساميا، و يجعل الرقابة على ممارسة هذا النشاط ذاتية. فالمسلم يعي نظرة الإسلام للكون بإعتباره مسخرا لخدمته، قال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ** ﴾ (سورة الجاثية الآية 13)، و ينظر بعين البصيرة إلى الحلال و الحرام عند إقدامه على معاملة من المعاملات، كما لا تهمل تصرفاته الرقابة من عالم الغيب بإعتبار العبادة لله تعالى في غاية نشاطه الاقتصادي، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ (سورة الذاريات الآية 56).

إن إنبثاق النظام الإقتصادي الإسلامي من عقيدة الإسلام يؤسس لحقيقة الإيمان في قلب المسلم و ما يعكسه من صورة تطبيقية عملية على جوارحه، فالإيمان بالله يرسخ في قلب المسلم و سلوكه معنى الحرية الحقيقية، حيث صلته بالله تحرره من الخوف من العباد، و تحرره منعبودية خوف الحرمان، فالرزق بيد الله وحده: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ (سورة الذاريات الآية 58)، و قال تعالى: ﴿ **وَ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ** ﴾ (سورة الذاريات الآيات 22–23). كما أن الإيمان و التقوى من أسباب تحقيق البركة في الدنيا: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ (سورة الأعراف الآية 96).

و تتعزز تلك القيمة بصورة أكثر وضوحا حينما نجد الآيات المنظمة لإقتصاد الأمة تبدأ بالدعوة إلى تقوى الله و تنتهي بالتحذير من حساب الله في الآخرة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة الآيات 278–281).

كما أن الإيمان بالله و اليوم الآخر يحرك رقابة الضمير، التي تسبق الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة بصورة أكثر كفاءة و فاعلية، و يجعل من الدنيا مزرعة للآخرة فيتخذ المسلم من دنياه لآخرته،

قال تعالى: ﴿ **وَ ابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ (سورة القصص الآية 77).

كما أن النظام الإقتصادي الإسلامي نظام تعبدي، فممارسة النشاط الإقتصادي الإسلامي عملا و إنتاجا و إستهلاكا و توزيعا، و إخلاص النية و حسن المقصد فيه (يدخل ضمن العبادة بمفهومها العام)، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة و الصيام، بل تشمل كل ما يحبه الله و يرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة. و الصفة التعبدية تجعل المسلم يسعى للجمع بين الحسنيين ربح الدنيا و ربح الآخرة قال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ (سورة البقرة الآية 201). و ليس كما هو عليه الحال في النظام الرأسمالي الذي جعل كل همه تحقيق الربح المادي و لو كان مصدره الربا و الميسر و الإحتكار و الإستغلال، و لا يلقي بالا للربح الإجتماعي و الأخروي الذي لا ينفصم عن الربح الشخصي و الدنيوي في المنهج الإقتصادي الإسلامي.

كما أن النظام الإقتصادي الإسلامي هو نظام أخلاقي مبعثه الحلال و الطيبات و تقوى الله و شكران نعمه، قال تعالى: ﴿ **وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ** ﴾ (سورة المائدة الآية 88)، و قال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (سورة النحل الآية 114).

III-3-3- الإقتصاد الإسلامي إقتصادعقدي

الإقتصاد الإسلامي يقوم على مجموعة من الأسس العقدية التي تعتبر مهمة في بناء الإقتصاد و نجاحه، و لأهميتها سنتكلم عنها في ما يلي:

أ. **الإيمان الصادق بأن الله هو المالك الأصلي و الحقيقي لمستلزمات النشاط الإقتصادي:**
ملكية الإنسان مؤقتة و معارة ليتمكن من تعمير الأرض و الإستفادة منها ليتحقق الهدف العام من خلق الإنسان على وجه الأرض ألا و هو استخلافه على وجهها، لقوله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾ (سورة المائدة الآية 120)، و ملكية الإنسان مؤقتة و مقيدة بقيود

وضعها الشرع تحقيقا لمصلحة الفرد و الجماعة و تأكيدا لما للمال من وظيفة جماعية، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ**﴾ (سورة مريم الآية 40).

ب. **تسخير ما في الكون لخدمة الإنسان و مزاولة نشاطه الإقتصادي:** يجب على الإنسان أن يؤمن بأن الله تعالى قد سخر ما في الكون لخدمته و مزاولة نشاطه الإقتصادي لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ** ﴾ (سورة الأعراف الآية 10). فالله سبحانه و تعالى سخر لنا كل ما في الكون لمزاولة النشاط الإقتصادي و لنفع الإنسانية و هذه نعمة كبيرة على الناس و إن عوامل الإنتاج بيده سبحانه و هو القادر على تسخيرها للإنسان و حجبها عنه.

ت. **الإيمان بالتفاوت في الرزق:**يجب على الإنسان أن يؤمن بأن الناس متفاوتون في الرزق و أن الله جعلهم درجات و ذلك لحكم جليلة منها:

- إصلاح الناس في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ** ﴾ (سورة الشورى الآية 27).
- مساعدة الناس بعضهم بعضا، لقوله تعالى: ﴿ **هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ (سورة الزخرف الآية 32). أي أن الله خلق الناس على درجات في العلم و الرزق و المهنة من أجل تحقيق التبادل في المنافع التي تختلف بلإختلاف الأفراد.
- الإبتلاء و الإختبار، لقوله تعالى: ﴿ **لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ** ﴾ (سورة المائدة الآية 48).
- التفاوت في الأرزاق بين الناس لا يستلزم تفضيل الغني على الفقير و لا يستلزم الإعتراف بوجود طبقات في المجتمع الإسلامي، فمعيار التفضيل بين مسلم و آخر يقوم على التقوى، و لا إعتبار للمادة و اللون و الجنس و الحسب و النسب.

ث. **الإيمان بأن مزاولة النشاط الإقتصادي عبادة:** مزاولة النشاط الإقتصادي عبادة، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (سورة الجمعة الآية 10). أي أن في مزاولة النشاط الاقتصادي و العمل جانبا

تعبديا بشرط إخلاص النية لله و تأدية حق الله في المال. و إيمان المسلم بأن مزاولته للنشاط الإقتصادي عباده، فذلك يعتبر حافزا له للعمل بما يشبع الجانب المادي و الوحي و بذلك يحيا حياة سعيدة في الدنيا و الآخرة.

ج. **الإيمان بالحساب في الآخرة عن نشاط الفرد في الحياة الدنيا:** إن مساءلة المسلم في الدنيا تكون عن طريق ولي الأمر بوضع العقوبات الزاجرة لمن يمارس نشاطا كالغش و السرقة و الإحتكار لقول الرسول صلى الله عليه و سلم:" **الدنيا خضرة حلوه من اكتسب فيها مالا من حله و أنفقه في حقه أثابه الله عليه و أورده جنته، و من اكتسب مالا من غير حله و أنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان، و رب متخوض في مال الله و رسوله له النار يوم القيامة**". و لقوله صلى الله عليه و سلم : "**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، و عن عمله فيما فعل، و عن ماله من أين اكتسبه، و عن جسمه فيما أبلاه**".

ح. **الإيمان بأن الله يراقب الفرد في كل تصرفاته و منها نشاطه الإقتصادي:** قال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴾ (سورة غافر الآية 19). على المسلم أن يفكر في أوجه النشاط الإقتصادي قبل أن يقدم عليها، فإذا رأى أنها تتفق مع الشرع احتواها و عمل وفقها، و إذا رأى أنها تخالف الشرع نبذها و احتقرها لأنها تغضب الخالق، لقوله تعالى ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (سورة الحديد الآية 4)، و قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل عن الإحسان :" **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**".

خ. إن الرقابة على ممارسة النشاط الإقتصادي في الإسلام هي رقابة ذاتية، و يوجد أيضا الرقابة الشرعية التي تمارسها السلطة العامة، إلا أن الرقابة الأشد و الأكثر فاعلية هي رقابة الضمير القائمة على الإيمان بالله و الحساب في اليوم الآخر.

III-3-4- الإقتصاد الإسلامي إقتصاد أخلاقي

يتحلى رجل الإقتصاد في الإسلام بصفات خلقية أهمها:

أ. **الأمانة:** لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة الأنفال الآية 27)، و قوله صلى الله عليه و سلم: " **التاجر الأمين الصدوق مع النبيين و الصديقين و الشهداء**".

ب. **الصدق:** لقوله صلى الله عليه و سلم: " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما و إن كتما و كذبا محقت بركة بيعهما**".

ت. **الوفاء بالوعد:** لقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** ﴾ (سورة الإسراء الآية 34).

ث. **السماحة:** لقوله صلى الله عليه و سلم: " **رحم الله عبدا رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى**".

ج. **مزاولة النشاط الإقتصادي المشروع:** لقوله تعالى: ﴿ **قلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ (سورة الأعراف الآية 32). فينبغي على المسلم أن يوجه نشاطه الإقتصادي نحو الحلال في التجارة و الصناعة و الزراعة، و يكف عن كل نشاط إقتصادي محرم كالربا و الإحتكار و القمار و التطفيف في الكيل و الميزان.

ح. **الإعتدال في الربح و القناعة فيه:** المسلم الخلوق يحرص على الربح المعتدل الذي ينفع صاحبه و لا يضر بالآخرين على قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" و الطمع في الربح يجعل الناس في ضائقة مالية و بؤس و حرمان.

خ. **المحافظة على رأس المال:** يحرص الإسلام على المحافظة على رأس المال حرصه على المحافظة على الإعتدال في الأرباح، و ينبغي لمن يزاول أي نشاط اقتصادي أن لا يزيد إنفاقه على أرباحه.

III-3-5- الإقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة: فالنظام الرأسمالي ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود و الغاية منه، و من ثم فهو يهتم بمصلحته و يقدمها على مصلحة الجماعة، و هذا سر منحه الحق الكامل و المطلق في الملكية و الحرية

الإقتصادية، و يعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة و إن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة يحققون مصلحة الجماعة.

III-3-6- الأرض تتسع لبني البشر رزقا و مكانا مع إمتداد الزمن: إن أرض الله واسعة و قد خلقها لتكون كذلك لتستوعب الخلق جميعا، و رزق الله واسع و لن تضيق الخلق بالأرزاق لأن الخالق قد كفلها. قال تعالى: ﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ** ﴾ (سورة العنكبوت الآية 56)، و قال تعالى: ﴿ **وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ (سورة هود الآية 6). و يتفرع عن هذه الخاصية مبادئ تتصل بها منها:

- الأرض مذللة مسهلة لبني البشر لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (سورة الملك الآية 15).
- جميع ما في الأرض مخلوق للإنسان، لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (سورة البقرة الآية 29).
- جميع ما في السموات و الأرض و البحار مسخر لبنى البشر لقوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ﴾ (سورة إبراهيم الآية 32).

III-3-7- حرية التعامل في الإقتصاد الإسلامي: إن الأصل في التعامل الإباحة إلا إذا ورد نص يخالف ذلك، فللمسلم الحرية في مزاولة النشاط الذي يرغبه و لا يمنع ذلك إلا إذا اصطدم هذا العمل مع نصوص شرعية. و الأصل أن لا يتدخل الإسلام في حرية المسلم عندما يزاول نشاطا اقتصاديا إلا إذا كان لهذا التدخل ما يبرره مثل تحقيق منفعة له أو للجماعة التي يعيش فيها و صور التدخل تختلف بإختلاف موضوع التدخل و منها:

- ما يتعلق بالمحافظة على حقوق اليتامى و الإحسان إليهم لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (سورة النساء الآية 10).
- ما يتعلق بالوفاء بالكيل و الميزان، لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (سورة الأعراف الآية 85).
- ما يتعلق بأكل أموال الناس، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ (سورة النساء الآية 29).
- ما يتعلق بالربا، لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ (سورة البقرة الآية 275). إن حصر التمويل على أساس الإقراض بافائدة يعني الإصرار على توجيه رأس المال نحو التلاقي مع رأس المال لأن الإقراض يعتمد على الملائمة المالية في المقام الأول، فمن كان يملك الكثير يأخذ الكثير و من كان لا يملك إلا قوة الساعد أو قدرة الفكر و الإدارة و التنظيم فليس له إلا البحث عن طريق العمل المأجور و هكذا ينقسم المجتمع إلى قلة يملكون و يحكمون و كثرة يعملون و بسبب ذلك تنبت الكراهية و البغضاء.

III-3-8- تداول المال بين الناس و عدم إنحصاره في أيد قليلة: يتصف الإقتصاد الإسلامي بمداولة الثروات بين الناس جميعا و عدم جواز إنحصارها بأيد قليلة و ذلك بقصد تعميم الفائدة على الناس جميعا، و لذلك يشرع الإسلام القواعد و الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك:

- تشجيع الزراعة و الصناعة.
- الإنفاق و قد توسع الإسلام في طرقه.
- تحريم كنز المال لأنه يحول دون تداوله، لقوله تعالى: ﴿ **وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (سورة التوبة الآية 34).

- **الميراث:** و هو الذي يعتبر صمام أمان لعدم انحصار المال و الثروات و يساعد على تداول المال بين كافة أبناء المجتمع قال تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ (سورة الحشر الآية 7).

III-3-9- في المال حق معلوم لغير مالكه: الملكية بصفة أصيلة لله سبحانه و تعالى و ملكية الإنسان مؤقتة وجب على المسلم أن يدرك بأن المال ذو وظيفة اجتماعية و جماعية و هذا يعني أن على مالك المال أن يؤدي ما يجب عليه من حق معلوم لمن يستحقه، وجب اخراج هذا الحق و هو الزكاة المفروضة و توزيعها على الطوائف الواردة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة التوبة الآية 60). و قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾ (سورة التوبة الآية 103).

و في المال حقا آخر غير الزكاة المفروضة لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إن في المال حقا سوى الزكاة**"، و إن فرض ولي الأمر أموالا غير الزكاة أو ما يسمى بالتوظيف على الموال له شروط منها: وجود حاجة عامة حقيقية مهما كانت طبيعتها عسكرية، اجتماعية، كوارث، زلازل. أن تعجز سائر الموارد المالية الأخرى عن تمويل الإنفاق على تلك الحاجات. عدم وجود اسراف أو تبذير في أي مرفق من مرافق الدولة و أجهزتها. أن تكون عدالة. أن تكون في حدود حاجة المسلمين و أن تزول بزوال الحاجة.

III-3-10- تحريم تعطيل الطاقة البشرية: يجب على المسلم أن يبذل ما يستطيع لدفع عجلة الإقتصاد الإسلامي و يكون ذلك عن طريق العمل المفيد و المشروع، قال تعالى: ﴿ **وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة التوبة الآية 105). قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " **لإن يأخذ أحدكم حبلة ثم يغدوا إلى الجبل فيحتطب فياكل و يتصدق خيرا له من أن يسأل الناس**".

III-4 أحكام الإقتصادي الإسلامي

تمتاز أحكام الإقتصاد الإسلامي بأنها ثابتة و متغيرة، و هي على نوعين يمكن توضيحهما بالآتي:

III-4-1 الأحكام الثابتة

و هي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع كحرمة الربا، و حل البيع، كما في قول الله تعالى: ﴿ **وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (سورة البقرة الآية 275)، وكون الرجل له مثل حظ الأنثيين من الميراث كما في قول الله تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (سورة النساء الآية 11)، و حرمة دم و مال المسلم، كما ورد في الحديث النبوي : " **إن الله قد حرم دماءكم و أموالكم**". إلى غير ذلك من وجوب الواجبات و تحريم المحرمات، و أحكام الحدود و المقدرات، و تمتاز هذه الأحكام بأنها لا تتغير و لا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة و الأمكنة، كما أنها تتصف بصفة العموم و المرونة، لتطبق على جميع الناس من غير عسر و لا مشقة، فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم.

III-4-2 الأحكام المتغيرة

و هي الثابتة بالأدلة الضمنية في سندها أو في دلالتها و المتغيرة تبعا لمقتضيات المصلحة، و هذه الأحكام قد تتغيربإختلاف أحوال النظر فيها، فهي خاضعة لإجتهاد العلماء و تغيرها بحسب المصلحة، و يختلف أحيانا بحسب الأشخاص و الأزمان و الأمكنة، فيجوز لعلماء الدين المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسبا لمستجدات الحياة على وفق مقاصد الشريعة.

III-5 أركان الإقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان:

III-5-1 الركن الأول: الملكية المزدوجة

يقصد بها يقصد بها الملكية الخاصة الت ييختص الفرد بتملكها دون غيره، و الملكية العامة هي الملكال مشاع لأفراد المجتمع، و الإقتصاد الإسلامي يقوم على هاتين الملكيتين في آن واحد، و يحقق

التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة و يعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما، و كان التوفيق بين هما ممكنا، أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. و من بين مجالات الملكية الجماعية و مصادرها: الأوقاف الخيرية، الحمى، الحاجات الأساسية (كالماء و الكلأ و النار)، المعادن، زكاة، الجزية، الخراج، خمس الغنائم، الأموال التي لا مالك لها، العشور. أما مجالات الملكية الخاصة منها: البيع و الشراء، العمل باجر الآخرين، الزراعة، إحياء الموات (الأرض الميتة)، الصناعة و الإحتراف، الإحتطاب، الصيد، إقطاع السلطان و جوائزه، قبول الهبة و العطية و الهدية، الوصية و الإرث و المهر و الصداق، ما يأخده المحتاج من أموال الزكاة و الصدقة، ما يؤخذ من النفقة الواجبة.

III-5-2 الركن الثاني: الحرية الإقتصادية المقيدة

تقييد الحرية الإقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال و إنفاقه لتحقيق الكسب الحلال و النفع العام لأفراد المجتمع. و الحريةالإقتصادية ملزمة بالشروط الآتية: أن يكون النشاط الإقتصادي مشروعا و القاعدة الشرعية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه. بالإضافة إلى تدخل الدولة لحماية المصالح العامة و حراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع. و أخيرا تربية المسلم على أن يؤثر مصلحته على مصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع و يضر الآخرين.

III-5-3 الركن الثالث: التكافل الإجتماعي

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية و النفسية و الفكرية، و بناء على هذا التفاوت في المواهب و الإمكانيات فإن هناك تفاوتا في ايجاد العمل، و من ثم سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين لايجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية، و لهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل و التعاون و سد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها: الزكاة، بيت المال، الإنفاق الواجب على الأقارب، النهى عن الإسراف و البذخ، شرعت الصدقات و القروض و الهبات و العقيقة و غيرها لتحقيق مبدأ التكافل و التعاون بين أفراد المجتمع.

III-6 المشكلة الإقتصادية في المنظور الإسلامي و كيفية علاجها

لا ينكر الإقتصاد الإسلامي نشوء مشكلة إقتصادية في المجتمع، لكنه لا يرى أن هذه المشكلة هي مشكلة الطبيعة و قلة مواردها كما هو الحال في الرأسمالية، فالطبيعة لديها من الموارد والقابلية على تأمين كل حاجات الحياة التي يؤدي عدم إشباعها إلى مشكلة حقيقية في حياة الإنسان.

و لا يرى الإسلام أن المشكلة الإقتصادية نكمن في التناقش بين شكل الإنتاج و علاقات التوزيع كما يزعم الإشتراكيون، و إنما المشكلة هي مشكلة الإنسان نفسه لا الطبيعة و لا أشكال علاقات الإنتاج.

فالله سبحانه و تعالى وهب للإنسان هذا الكون الفسيح و هيأ له فيه كل مصالحه و منافعه و وفر له الموارد الكافية لإمداده بحاجاته المادية، و بوسعه أن يستغل هذه الموارد بالشكل الأمثل، فالإسلام يؤكد أن محور المشكلة تكمن في الإنسان نفسه سواء في علاقاته مع الطبيعة أو في علاقاته مع الإنسان، و لا شك أن انحرافات الإنسان الأخلاقية أو المادية هي السبب الأساسي للمشكلة، و بقدر تقوى الإنسان و إتفاق فكره و سلوكه مع تعاليم الإسلام بقدر ما تخف حدة المشكلة الإقتصادية، لقوله تعالى: ﴿ **و لو أن أهل القرى ءامنوا و اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الأرض و لكن كذبوا فأخذنهم بما كانوا يكسبون** ﴾ (سورة الأعراف الآية 96)، و قوله تعالى: ﴿ **ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون** ﴾ (سورة الروم الآية 41)، و نعم الله سبحانه و تعالى كثيرة وافرة لا يمكن أن تعد و تحصى، لقوله تعالى: ﴿ **و ءاتكم من كل ما سألتموه و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ (سورة إبراهيم الآية 34).

الواقع أن المشكلة الإقتصادية في المنظور الإسلامي ليست مشكلة ندرة موارد، و لكنها ندرة عمل منتج، عمل صالح دؤوب، لا مشكلة إختيار و ندرة، و لا مشكلة شهوات و رغبات حيوانية لا حدود لها، تطفئ شعلة الروح.

إن المشكلة تكمن في ظلم الإنسان إن كان متخلفا إقتصاديا و بإستكباره إن كان متقدما اقتصاديا فيلوث البيئة و يثير الحرب و ينشر الفساد في الأرض. و المشكلة ايضا في كفر الإنسان و إتباعه هواه حيث

يحتكر و يغش و يرابي و يخدع مما ينعكس سلبا على الواقع الإقتصادي (قلة الإنتاج و انتشار البطالة و الأزمات الإقتصادية، الخ).

و عليه تنشأ المشكلة الإقتصادية من جانبين:

- ظلم الإنسان إما بقصوره عن التعمير كما في العالم المتخلف و إما بإفساده في الأرض و تدميره للحرث و النسل كما يحدث في الحروب و تلوث البيئة كما هو الحال في الدول المتقدمة.
- و إما بالكفر و استحلال الربا و الرشوة و الغش و الإحتكار و أكل المال بالباطل و إستغلال النفوذ للحصول على المال، و هذا يستوجب غضب الله، فلا بد أن يذيقه الله لباس الخوف و الجوع.

و عليه فإن علاج المشكلة الإقتصادية في رأي النظام الإقتصادي الإسلامي، يتم من خلال نظرة شاملة لجميع جوانب الحياة المادية و المعنوية، حيث أن الإنسان مستخلف في الأرض لعمارتها و هي مسخرة له. و كذلك اباح الإسلام الملكية الفردية تلبية لغريزة حب التملك التي فطر الله عليها عباده، كما اقر الإسلام الملكية الخاصة و العامة وكلاهما ركن أصيل، و هو يوفق بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة. و أجاز الإسلام للحاكم حق التصرف في الأموال العامة بما يضمن تقليل التفاوت في الدخول و الثروات بين أبناء المجتمع، و للحاكم إعادة التوزيع.

و النظام الإقتصادي الإسلامي يهتم بتنمية الموارد المادية و البشرية في آن واحد، و يشجع الإسلام الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية، حيث لا مجال لحدوث البطالة في الإقتصاد الإسلامي، إضافة إلى تحسين البناء الديني و الأخلاقي لأبناء المجتمع.

المحور الثاني:
ماهية المصارف الإسلامية

- الخطة:

يتناول هذا المحور الثاني الأجزاء التالية:

- ✓ النظام المصرفي الإسلامي : الخصائص و الأهداف.
- ✓ مفهوم المصارف الإسلامية.
- ✓ مراحل نشأة المصارف الإسلامية.
- ✓ خصائص، أسس و أهداف المصارف الإسلامية.
- ✓ أوجه الإختلاف و أوجه التشابه بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.

I. النظام المصرفي الإسلامي : الخصائص و الأهداف

يعتبر النظام المصرفي الإسلامي جزءاً من النظام الإقتصادي الإسلامي، تميزه خصائص و يسعى لتحقيق أهداف محددة[1].

I-1 خصائص النظام المصرفي الإسلامي

من بين أهم خصائص النظام المصرفي الإسلامي :

- ✓ الإلتزام بالإسلام فيما يتعلق بالإستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة إستثماراً و تبديلاً و تجارةً في تلبية الإحتياجات الأساسية للمجتمع و توفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية.
- ✓ الشمول من حيث أن أدوات مؤسسات النظام المصرفي ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح و إنما تتعداه إلى تحقيق تنمية إجتماعية و إقتصادية.
- ✓ التطور و التغير وفقاً لتطور عمل النظام الاقتصادي و الاجتماعي و التطور المعرفي الإنساني، الذي قد يشمل هيكلة النظام المصرفي الإسلامي و مؤسساته و آلياته و سياساته و أدواته.
- ✓ اللاربوية من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله و أصنافه و ظروفه و طبيعته و أهدافه و الحث على وجوب الزكاة.
- ✓ الإعتماد على النقود كوسيلة تبادل و ذلك بناءً على تحريم ربا الفضل و يعتمد على السوق في تخصيص الموارد.

I-2 أهداف النظام المصرفي الإسلامي

من أهم أهداف النظام المصرفي الإسلامي :

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 102-104.

- ✓ يساهم بفعالية في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود و تخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية (الهدف التنموي).
- ✓ يعمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع و الخدمات، و إعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، و من خلال تحمل المخاطرة للإستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بأجره من الإنتاج.
- ✓ محاربة التضخم الذي يعني إنخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لإرتفاع أسعار السلع و الخدمات.

II. مفهوم المصارف الإسلامية

هناك العديد من التعريفات للمصارف الإسلامية (Islamic Banks) إنطلقت من منطلقات عديدة منها ما يلي :

– " إنها تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية، و مبادئها، و عدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذا و عطاءا، و بالشكل الذي تخدم من خلال أعمالها و نشاطاتها و المتصلة بتجميع الأموال و توظيفها الفرد و المجتمع، و يتمثل الفرد بالمساهم فيها، و المتعامل معها، و هو الذي يؤكد إرتباط عمل المصارف هذه بالشريعة الإسلامية و أحكامها و مقاصدها، و بما يؤدي إلى خدمة المجتمع و أفراده و الإقتصاد ككل"[1].

– " إنها مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال و الخدمات المالية و المصرفية وجذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها و تحقيق أقصى عائد منها و بما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"[2].

– " إنها كيان مالي و إقتصادي وجد ليتم فيه تطبيق منهج الفكر الإقتصادي الإسلامي و جعله واقعا ملموسا من خلال الإستثمار الأمثل لموارده في مشاريع إستثمارية إقتصادية و إنتاجية تتماشى و أحكام

[1] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 110.

الشريعة الإسلامية، و تسهم في تحقيق متطلبات الفكر الإقتصادي الإسلامي في التكافل الإجتماعي، التوزيع العادل للثروات، و تحقيق الربح الحلال، فضلا عن نشاط الوساطة بين وحدات الفائض و العجز المالي الذي يعد جوهر عمل المصارف عموما".

و منه يتضمن مفهوم المصارف الإسلامية عناصر أساسية، هي[1]:

- ✓ الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا و الإلتزام بالحلال و الإبتعاد عن الحرام.
- ✓ حسن إختبار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في العاملات المصرفية.
- ✓ الصراحة و الصدق و الشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء المصرف الإسلامي كيفية تحقيق الربح و معدل العائد على أموالهم المستثمرة في المصرف.
- ✓ تنمية الوعي الإدخاري، و عدم حبس المال و إكتنازه، و البحث عن مشروعات ذات جدوى إقتصادية للإستثمار فيها.
- ✓ تحقيق التوازن في مجالات الإستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية و هي الضروريات، فالحاجيات فالكماليات.
- ✓ أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة أموال و معاملات و نتائج أعمال المصرف الإسلامي.

III. مراحل نشأة المصارف الإسلامية

لقد اشتهر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمانته فكان الناس من مسلمين و غير مسلمين يودعون عنده الأمانات حفاظاً عليها. وابن عباس كان يأخذ الوَرِق (الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، و عبد الله ابن الزبير كان يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 111.

و تعود الجذور التاريخية لنشأة المصارف ككيان مالي مستقل إلى بيت مال المسلمين، الذي يمثل أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية حيث كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع حسب ما ورد في كتاب الله تعالى، و سنة نبيه محمد صلى الله عليه و سلم.

و في العصر الحديث، يمكن إيجاز مراحل تطور المصارف الإسلامية على النحو التالي[1]:

- ✓ يعود ظهور المصارف الإسلامية في القرن الماضي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل من دون فائدة[2].
- ✓ بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان عام 1950 بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. و ذلك من خلال التجربة التي قامت في إحدى المناطق الريفية حيث تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى عؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيظا، و إنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. لكن أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات.
- ✓ و تشير الوقائع إلى أن بوادر تجربة المصارف الإسلامية قد ظهرت لأول مرة سنة 1963 بجمهورية مصر العربية في محافظة الدقهلية في قرية ميت غمر و غيرها من الأرياف المصرية إنشاء مصارف الإدخار المحلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية (بدون فوائد) من طرف الدكتور أحمد النجار، و هذه التجربة تعد منطلقا و خط البداية لوضع الإقتصاد الإسلامي كفكر موضع التطبيق العملي حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي تسعة و خمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها قبل لإيقاف العمل بها عام 1976، و يمكن أن نوعز أسباب

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، 1998، ص 174.

[2] و في هذا الإطار نذكر إسهامات المفكرين في الاقتصاد الإسلامي و منها: مقلات المرحوم حسن البنا حول الاقتصاد الإسلامي و التي كانت تنشر في مجلة الدعوة قبل عام 1949 و التي نشرت بعد ذلك سنة 1952 مجموعة في كتاب بعنوان " مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي ". ثم صدؤ كتاب المرحوم الشيخ أبو المكارم ظيدان بعنوان " بناء الاقتصاد في الإسلام " سنة 1951. ثم كتاب المرحوم باقر الصدر بعنوان "اقتصادنا" في 1967.

ظهورها في مصر هي بعد نشر مقالات المفكر الإسلامي حسن البنا حول الإقتصاد الإسلامي و التي كانت تنشر في مجلة الدعوة قبل سنة 1949، و التي نشرت بعد ذلك مجمعة في كتاب بعنوان "مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي" سنة 1952.

- ✓ و قد أشارت بعض المصادر إلى وجود تجارب سبقت مصارف الإدخار، مثل تعاونيات الإئتمان في كراتشي، و مشروع حيدر آباد في القارة الهندية، و هي مؤسسات لا تتعامل بالفائدة و تمارس العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و قد قامت هذه المؤسسات على شكل مصارف إدخار محلية من منطلق إقتصادي و إجتماعي يدعو إلى التكافل، و كان هدفها جذب صغار المدخرين و تشجيعهم على الإدخار في هذه المصارف و إخراج أموالهم من دائرة الإكتناز و التعامل مع المؤسسات المالية بعيدا عن الفائدة الربوية التي حرمها الفكر الإسلامي.
- ✓ و قد شهدت السبعينات إنطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف و المؤسسات الإسلامية، ففي سنة 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا و هو "مصرف ناصر الاجتماعي" من طرف أحمد النجار، و كان من بين أهدافه هو توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين المواطنين، و قد حاول أن يضع صيغا و أساليب عمل التمويل الإسلامي موضع التطبيق كالمضاربة، و المشاركة، و قد قدم القروض الحسنة للفقراء و المحتاجين.
- ✓ ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معا عام 1975 هما "بنك دبي الإسلامي" في دولة الإمارات العربية المتحدة و "البنك الإسلامي للتنمية" في جدة. و بعدها إنطلقت حركة إنشاء و تأسيس المصارف الإسلامية في دول عدة، إذ أسس عام 1977 ثلاثة مصارف إسلامية هي كل من: "بنك فيصل الإسلامي المصري"، و "بنك فيصل الإسلامي السوداني" و "بيت التمويل الكويتي"، ثم "البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار" عام 1978.
- ✓ كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي عام 1982، و بنك فيصل الإسلامي البحريني عام 1983، ة بنك قطر الإسلامي عام 1985 و غيرها.

- ✓ و منذ 1980 أعلنت كل من السودان و إيران و باكستان تحويل نظامهما المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي.

بعد ذلك أخذت المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاما بعد عام حيث توجد في بلاد إسلامية و غير إسلامية، عربية و غير عربية.

الجدول رقم 03: مراحل التطور الزمني للمصارف الإسلامية

المراحل الزمنية	تطور العمل المصرفي الإسلامي
من 1587 إلى 1950	مرحلة ظهور البنوك التقليدية
من 1950 إلى 1970	مرحلة التمهيد و التأسيس
من 1970 إلى 1980	مرحلة الإستدلال و التأصيل
من 1980 إلى 1990	مرحلة التوسع الإقليمي
من 1990 إلى 2000	مرحلة الإنتشار العالمي
من 2000 إلى الآن	مرحلة التنظيم و التأطير

المصدر: من إعداد المؤلف.

الجدول رقم 04: ترتيب بعض المصارف الإسلامية حسب تاريخ التأسيس في العالم

الترتيب	إسم المصرف	الدولة	تاريخ تأسيسه
1	بنك ناصر الاجتماعي	مصر	1972
4	بيت التمويل الإسلامي	إنجلترا / لندن	1981
5	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلادش	1982
6	بنك قبرص الإسلامي	تركيا / قبرص	1982
7	المصرف الإسلامي الدولي	الدنمارك	1983
8	بنك ماليزيا الإسلامي	ماليزيا	1983
9	بنك فيصل الإسلامي	غينيا	1983
10	بنك فيصل الإسلامي	النيجر	1983
11	بنك دبي الإسلامي	الإمارات العربية / دبي	1985
12	البنك الإسلامي للتنمية	السعودية / جدة	1985

13	بنك البركة التركي للتمويل	تركيا / إسطنبول	1985
14	البركة بانكورب كالفورنيا	أمريكا	1987
15	مصرف قطر الدولي	قطر	1990

المصدر: من إعداد المؤلف بعد الإطلاع على : عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، 1998، ص ص 179-182.

و قد ساعدت عدة عوامل سياسية، و إجتماعية، و إقتصادية في إنشاء مصارف و مؤسسات مالية إسلامية من أبرزها[1]:

- ✓ تبلور فكرة إنشاء المصارف و نضوجها و تفهمها و على كافة المستويات.
- ✓ طرح فكرة إنشاء المصارف و دراستها في المؤتمرات الدينية و السياسية للعالم الإسلامي.
- ✓ المحاولات الجادة من قبل جميع الباحثين لإيجاد بدائل للمؤسسات المصرفية الربوية.
- ✓ الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي.

الجدول رقم 05: توزيع أصول الصناعة المالية الإسلامية (2021)

القطاع	النسبة (%)	الحجم (مليار دولار)
بنوك إسلامية	68.7	2104.1
الصكوك	25.4	775.7
الصناديق الإسلامية	5.1	154.6
تكافل	0.8	24.3
الإجمالي	**100**	**3057.7**

المصدر: صندوق النقد العربي، نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية، العدد الرابع، أكتوبر 2022، ص 8.

يوضح الجدول رقم 05 مكونات الصناعة المالية الإسلامية و هيكلها بنهاية سنة2021. و تمثل البنوك الإسلامية (بما فيها الفروع و النوافذ الإسلامية) الحصة الأعلى من إجمالي الصناعة المالية

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

الإسلامية بنسبة قريبة من 70 %، و تليها الصكوك التي تمثل ربع حجم الصناعة المالية الإسلامية[1]. و قد تجاوز حجم قطاع المصارف الإسلامية سنة 2021 لأول مرة حاجز 2 تريليون دولار أمريكي، مع معدل نمو سنوي قدره 6.5 % مقارنة بسنة 2020[2].

IV. خصائص، أسس و أهداف المصارف الإسلامية

IV-1 خصائص المصارف الإسلامية

من أهم الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ما يلي[3]:

IV-1-1 الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تشمل معظم البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية التي بها نوافذ إسلامية على هيئة شرعية تابعة لها تراقب المصرف و تتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية[4]. تتكون هيئة الرقابة الشرعية من عدد من الفقهاء العلماء في الشرع و الاقتصاد و القانون. كما يجب أن تكون مستقلة بذاتها و غير تابعة لإدارة المصرف[5]. لذلك تكون الرقابة في المصرف الإسلامي أشد من غيرها، بسبب الهيكلية المركبة لهذه المؤسسة إذ تمزج بين الرقابة الإدارية و الرقابة المحاسبية فضلا عن الرقابة الشرعية. و قد عرّفَ الرقابة بأنها حق شرعي، يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها و عن طريق أجهزتها المعاونة، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية، وفقاً لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية. إذ يخول هذا الحق الهيئة الشرعية منع أو إلغاء أو تصحيح أية معاملة مالية مصرفية تراها لا تنسجم مع مقاصد الشريعة الغراء. و هذا يستوجب عليها معاينة و متابعة و تحليل المعاملات الجارية في المؤسسة

---

[1] و تجدر الإشارة إلى الإعتماد حديثا للصناعة المالية الإسلامية على الإبتكار المالي الإسلامي بهدف تطوير منتجات مالية جديدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. **المصدر**: Ameur Kamel, Cherfi Assia, L'innovation financiére islamiqueM Concepts et défis de l'innovation en finance islamique, Review Al-riyada for Business Economics Journal, Vol 09, N°01, january 2023, p. 301.consulter sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/510/9/1/215148, le 09/05/2023 à 12 :35.

[2] الإحصائيات مستخرجة من Islamic Financial Services Board 2022. و تجدر الإشارة إلى أن التمويل الإسلامي في العالم يبقى هامشيا، حيث يمثل ما يزيد قليلا عن 1 % من حجم التمويل المصرفي التقليدي. **المصدر**: Halim Arroudj, Les banques islamiques : Concepts et fonctionnement, Revue Algérienne d'Economie et gestion, Vol 16, n 01, Université Oran2 Mohamed Benahmed, Algérie, 2022, p. 314.

[3] أنظر كل من فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 93- 96، و عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 191-197.

[4] Herbet Smith, Guide de la finance islamique, Paris, 2009, p. 4.

[5] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 150-151.

المالية كافة في أكثر من مرحلة، من بداية الفكرة و دراستها إلى مرحلة التنفيذ و التطبيق، إلى مرحلة المراجعة و التدقيق و هذا بعد مرحلة التنفيذ.

IV-1-2 إستبعاد التعامل بالفائدة

إن المعلم الرئيس للمصرف الإسلامي هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا أو إعطاء. فقد حرم الإسلام الربا بكل أشكاله و شدد العقوبة عليه، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)** ﴾ (سورة البقرة الآيات 278-279). و يتيح الربا لأحد الأطراف (المقرض) من إسترداد رأس ماله زائدا الفائدة الربوية، مع قطع النظر عن الحالة التي يكون فيها المدين من خسران، أو مرض، أو أزمة مالية يعاني منها.

IV-1-3 توجيه كل جهده نحو الإستثمار الحلال

تعد المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى. و يتم ذلك من خلال استثمار و تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد و العباد، حسب تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد، و التقيد في ذلك بقاعدة الحلال و الحرام التي يحددها الإسلام.

IV-1-4 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية

تزاوج المصارف الإسلامية بين جانبي الإنسان المادي و الروحي، و لا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الإجتماعية عن الناحية الإقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة. و عليه المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الإقتصادية و التنمية الإجتماعية فقط، بل أنه يعد التنمية الإجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.

IV-1-5 تجميع الأموال المعطلة و دفعها إلى مجال الإستثمار

تمكنت المصارف الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية من تجميع الفائض من الأموال المجمدة و دفعها إلى مجال الإستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت، أم صناعية، أم زراعية. و هي بذلك تساهم في تحريك تلك الأموال و جعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني و المشاريع التنموية.

IV-1-6 تيسير و تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

و ذلك من خلال تعاون المصارف و تبادل الخبرات فيما بينها، و هي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم.

IV-1-7 إحياء نظام الزكاة

تبادر المصارف الإسلامية بإقامت صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته. كما أخذت على عاتقها مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.

IV-1-8 القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض شركات الإستثمار

تفرض بعض الشركات المساهمة الإحتكار على أسهمها من خلال إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد، و بقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط. في المقابل يحرم على المصارف الإسلامية إصدار السندات و تلجىء إلى الإكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين بدف زيادة رأس مالها و التوسع في أعمالها.

IV-1-9 عدم إسهام هذه المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم

إن المصرف الإسلامي بعيد عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، لذلك فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها. و عليه فإن النظام المصرفي الإسلامي سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة إستقرارا و ثباتا في قيمتها الشرائية، و يسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

IV-2 أسس المصارف الإسلامية[1]

IV-2-1 عدم التعامل بالربا، أو من شأنه أن يؤدي إليه

الربا في اللغة يعني الزيادة و النمو. و هو ما يعرف اصطلاحا بأنه زيادة رأس المال بلا مقابل في معاوضة مال بمال أو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[2]. و هو القدر الزائد المشروط المحدد على رأس المال المفترض نظير الأجل.

حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا المصرف، ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، و يدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم و الغرم (القاعدة الاقتصادية: الغُنم بالغُرم[3] و الخراج بالضمان)، بديلا عن الغنم المضمون المتمثل و الواضح في الفائدة الربوية المحددة و الثابتة. و الربا محرم بالكتاب و السنة و الإجماع[4]، يقول الله تعالى:

- قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾ (سورة آل عمران الآية 130).

- قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُالنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278)فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)** ﴾ (سورة البقرة الآيات 275-279) .

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 209-220.

[2] حمود سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، عمان، 1982، ص 91.

[3] قاعدة (الغنم بالغرم) أي أن من ينال نفع شيىء يتحمل ضرره (خيره و شره) أو أن يتحمل الفرد من الأعباء ما يأخذ من الميزات و الحقوق.

[4] قد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم في ثمان مواضع موزعة في أربعة سور.

– قال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ(39)**﴾ (سورة الروم الآية 39).

– و قوله صلى الله عليه و سلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " **لعن الله آكل الربا و مؤكله و كاتبه وشاهديه و قال :هم سواء**". رواه البخاري و مسلم.

– و قوله صلى الله عليه و سلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : " **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا : يا رسول الله و ماهن ؟ قال :الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق و أكل الربا و أكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات**". رواه مسلم و البخاري.

<u>ملاحظة:</u>

من القضايا المتشابهة في أذهان كثير من الناس عدم التفريق بين الربح و الفائدة (الربا). فيقول هؤلاء إنه لا فرق بين ما يتم التعامل به في المصارف الإسلامية و بين ما يتم التعامل به في المصارف الربوية، و لذلك نوضح الآتي:

- **الربح** هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، أو هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الإستثمارية المشروعة كالتجارة و الصناعة و غيرها، و الربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين و هما العمل و رأس المال فالعمل له دور كبير في تحصيل الربح، إذ أن المال الجامد لا ينمو إلا بالعمل فيه حيث إن النقود لا تلد النقود. و لذا فإن الإسلام في نظرته لرأس المال– كما تجلت قواعده الفقهية –لم يقرر للنقود حقاً في الحصول على أي ربح إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة للعمل في السراء و الضراء.

- **الفائدة** الربوية هي الزيادة المستحقة للدائن على مبلغ الدَّيْن يدفعها المدين مقابل احتباس الدَّيْن إلى تمام الوفاء، لذلك هي تمثل الزيادة في مبادلة مال بمال لأجل، أي أن الفائدة (الربا) هي مقابل المدة الزمنية.

و منه نستخلص أن الربح ناتج عن إجتماع العمل مع رأس المال فالتاجر يشتري و يبيع في تولد من عمله ورأس ماله ربح. و أما الفائدة (الربا) فهي متولدة من رأس المال فقط بلا عمل أي أن المال هو

الذي يولد المال. و بالتالي إن العبرة ليست بالنتيجة فقط و إنما بالطريق الموصل إلى تلك النتيجة أيضا، فالغاية المشروعة تبررها الوسيلة المشروعة.

IV-2-2 الإبتعاد عن الغرر

الغرر هو ما كان مستور العاقبة. أو التردد بين أمرين أحدهما مرغوب للعاقد، و الآخر غير مرغوب، و قد يقع الشك في وجود الشيئ، أو في عاقبته كيف تكون، أو المقدرة على تسلمه، أو مقداره أو أوصافه. و هو لا يقل خطرا عن الربا، و لم يحرم الغرر و القمار في الإسلام فحسب بل حتى في الديانات السماوية السابقة. و مثال عن ذلك عند الفقهاء: أن يتم التعاقد على شيئ لا يدرى أيحصل أم لا يحصل، مثل بيع الطير في الهواء و السمك في الماء و ما إلى ذلك. و تكثر تطبيقات الغرر في المعاملات المالية بشكل عام، و يندرج تحته الكثير من التطبيقات المالية المعاصرة مثل عقود التأمين التجاري، و عقود الصيانة، و المشتقات المالية، و بعض التعاملات في الأسواق المالية و غيرها من المعاملات المستقبلية التي تكون مجهولة الحصول و المقدار و الأوصاف[1].

و عنصر المخاطرة هو العامل المشرك لتحري ما لغرر و الربا، ففي الربا تكون المعاملة فاقدة لأي مخاطرة، لأن الدائن يحصل على الدّين و زيادة، من دون تحمل لأي تبعات استثمارية أو إنتاجية فالمخاطرة للدائن تساوي صفراً، و هي من قبيل الغنم بلا غرم . بينما في عقد الغرر فإن المعاملة تتعرض لمخاطرة مرتفعة جداً تصل % 100 حيث قد يحصلا لمتعاقد على الشيء المتعاقد عليه و قد لا يحصل، و هو غالباً ما يتحمل في مقابل ذلك تكلفة ابتدائية يدفعها مقابل فرصة الكسب المحتملة، و لذلك فيكون الغرر هنا من قبيل الغرم المتحقق مع غنم محتمل.

[1] Amine Mokhefi, Les banques islamiques : fondements théoriques,ELWAHAT journal for Research and Studies, Vol 04, n 02, Université de Ghardaia, Algérie, 2011, p.7. Consulter sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/2/4/2/438, le 09/05/2023 à 14 :28.

IV-2-3 تقرير العمل كمصدر للكسب

يرى الإسلام أن المال لا يلد مالا، و إما الذي ينمي المال و يزيده هو العمل فقط. و عليه توجيه جهد المصارف الإسلامية نحو التنمية عن طريق الإستثمار بجميع الوسائل و الأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال و الحرام التي جاء بها ديننا الحنيف. و عليه يجب على المصارف الإسلامية التركيز على أن تكون مواردها المالية ناتجة عن تلك الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول على المال و طرق التملك. و قد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل و حث الإنسان على العمل:

- قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188)**﴾ (سورة البقرة الآية 188).
- قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ (15)** ﴾ (سورة الملك الآية 15).
- و يقول عليه الصلاة و السلام: " **اليد العليا خير من اليد السفلى** " الحديث رواه البخاري.

IV-2-4 الصفة التنموية

تحاول المصارف الإسلامية ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية. و يمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الإدخاري و القيام بالإنشطة الإستثمارية المباحة. كما يبرز الدور الإجتماعي للمصارف الإسلامية من خلال ما تقدمه من خدمات إجتماعية كقيامها بجمع الزكوات و إنفاقها، و فتح الحسابات الخيرية للأفراد و الهيئات، التي يتم إنفاق العائد المتحقق من لإستثمار الأموال العائدة لمثل هذه الحسابات في أوجه البر و الإحسان.

IV-3 أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى بلوغ عدد من الأهداف نذكر من بينها[1]:

- ✓ تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد و الجهات المختلفة في المجتمع.

[1] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 96-98.

- ✓ تحقيق ربح مناسب و مشروع من أعمالها و نشاطاتها، سواء لمساهمين في المصارف الإسلامية، أو لأصحاب الحسابات أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم المصارف الإسلامية و بالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل.
- ✓ العمل على القيام بالنشاطات الإقتصادية، و إحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، و بما يحقق تنميته، انسجاما مع مضامين و مقاصد الشريعة الإسلامية، و من خلال الصيغ و الأساليب و الوسائل التي تتفق و ذلك.
- ✓ تقديم الخدمات الإجتماعية و التي تسهم في خدمة المجتمع، و تطويره، و تلبية الإحتياجات الإجتماعية من خلال افسهام في تمويل المشروعات و النشاطات التي تحقق النفع الإجتماعي العام من خلال القروض الحسنة، جمع الزكاة و غيرها.
- ✓ العمل من أجل الوصول إلى تحقق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي.
- ✓ تخليص الأمة الإسلامية و الفرد المسلم من التبعية الإقتصادية.

و عليه يمكن إجمال أهداف المصرف الإسلامي في[1]:

- ✓ **تحقيق الربح:** و هو من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها لأنها مقياس إستمراريته و بقائه. و تحقيق الربح ليس فقط للمصرف نفسه و إنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين باموالهم في المصرف.
- ✓ **الحكمة و الأمان في التصرف بالأموال:** و ذلك من خلال تنويع الإستثمارات و تقليل المخاطر و الإحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.
- ✓ **الإستمرارية و النمو:** أي تنمية الموارد الذاتية للمصرف من خلال رفع رأس المال و الأرباح المحتجزة و الإحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموار الخارجية بإستقطاب المدخرات و توظيفها.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 114.

V. أوجه الإختلاف و أوجه التشابه بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية

يؤدي إلتزام المصارف الإسلامية في معملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية إلى تميزها عن المصارف التقليدية، بحيث تختلف عنها من حيث المبدأ و المضمون و الأهداف و الوسائل.

الجدول رقم 06: أوجه الإختلاف بين المصرف التقليدي و المصرف الإسلامي

عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للإتجار في النقود و تعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية و المخالفات الشرعية.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الإئتمان النقدي و عمله الأساسي و الذي تمارسه عادة قبول الودائع لإستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية و شرائها و بيعها و منح القروض و غير ذلك من عمليات الإئتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان و الغرم بالغنم للإتجار بها و إستثمارها وفق مقاصد الشريعة و أحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين و المستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية و الوساطة المالية بأدوات وصيغ متعددة يكون فيها بائا و مشتريا و شريكا.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة (الفائدة المصرفية).	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح و الخسارة.
صفة المتعامل معه	مُودع و مُدخر فهو مقرض و دائن أو مقترض و مدين و كلاهما عل أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن و الخراج بالضمان. صاحب حساب لإستثماري فهو رب المال. مشترٍ/بائع في جميع أنواع البيةع الحلال. مشارك.
المحضور و الجائز	يحضر عليه مارسة التجارة أو الصناعة أ أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة.	يجوز له ممارسة التجارة و الصناعة و تمّلك البضائع و شراء العقارات و التعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

	يحضر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أماله، أو أن يتملكه سداداً لدين له على الغير أن يبيعه خلال مدة معينة. يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة او بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.
الموارد المالية الخارجية	الودائع و القروض على أساس الفائدة	لا يقرض و لا يقترض بفائدة و يوجد به حسابان للإستثمار: حساب افستثمار العام، و حساب الإستثمار الخاص، و يؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة، و يؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال توظفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية.
الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية و معتادة بقبول الودائع و تقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال و للمضارب أي المصرف أن يضارب فيكون ربً مال و أصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال، و العمل، و الضمان وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب ر دخل له فيها.	يتحملها المصرف إذا كان رب مال في مضاربة، و بقدر رأس المال في المشاركات،و إذا دخلت تحت ضمانه في البيوع.
طريقة احتساب الفائدة/الربح	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال و من ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات و النفقات فقط و الربح وقاية لرأس المال و جابر له من الخسران.

الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية و مراقب الحسابات، و السلطات النقدية.	ثلاث أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، و من قبل الجمعية العمومية و مراقب الحسابات، و السلطات النقدية.
الهيكل التنظيمي	قسم (إدارة) القروض و الجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف. لجنة فتوى صندوق قرض حسن / صندوق زكاة / صندوق الغامرين.	لا يوجد جاررِي مدين (إلا في أضيق الحدود و على سبيل الإستثناء) قسم بيوع و مشاركات و اجارة.
إعسار الدين	إذا كان غي رمماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، و يلتزم بفوائد تأخير، و إذا كان مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) و لا يلتزم بأي زيادة على الدين، و قد يعفى من الدين في حالة الإسار الكامل و ضآلة المبلغ. و إذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة.
صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي و لتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات.	في صورة تبرعات و قرض حسن و زكاة
مقاصد الشريعة و أولوياتها	ليس لها مكان فيه و إن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل و ممارسة النشاط.

المصدر: عبد الحميد البعلي، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان "المصارف الإسلامية النموذج الأمثل"، 2001، ص 40 في يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 63-66. و محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره. ص ص 121-122.

المحور الثالث:

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

- الخطة:

يتكون المحور الثالث من أربعة أجزاء أساسية و هي على النحو التالي:

- ✓ لمحة عن الميزانية العامة في المصارف الإسلامية.
- ✓ مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية (حقوق الملكية).
- ✓ مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية (الودائع).
- ✓ معايير التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية.

I. لمحة عن الميزانية العامة في المصارف الإسلامية

تشمل القوائم المالية في المصارف الإسلامية قائمة المركز المالي (الميزانية العامة/ الميزانية العمومية)[1]. و تتضمن الميزانية العمومية لأي مصرف إسلامي جانبين: الجانب الأيمن يمثل الموجودات (أو استخدامات أموال المصرف الإسلامي)، و الجانب الأيسر يمثل المطلوبات (أو مصادر أموال المصرف الإسلامي).

و تظهر مكونات الموجودات[2] (الأصول) في الميزانية العمومية متسلسلة حسب سيولتها، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة)، في مقدمة الموجودات، تليها الأقل سيولة، ثم الأقل و هكذا. و توزع مختلف الموجودات المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي على النحو التالي:

- ✓ نقد و أرصدة لدى البنوك المركزية.
- ✓ أرصدة و حسابات لدى المؤسسة المصرفية.
- ✓ حسابات إستثمار لدى بنوك و مؤسسات مصرفية.
- ✓ محفظة الأوراق المالية.
- ✓ التمويلات.
- ✓ الإستثمار في الأصول الثابتة و تأجيرها.
- ✓ إستثمارات في شركات حليفة و تابعة.
- ✓ قروض حسنة.

[1] تعبر القواءم المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية سنويا عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا و توضح حقوقه و واجباته، و تشمل القوائم المالية ما يلي: قائمة المركز المالي (الميزانية العامة)، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، قائمة التغيرات في افستثمارات المقيدة، قائمة مصصادر و إستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.

[2] و يقصد بالموجودات الشيىء القادر على توليد تدفقات إيجابية أو منافع إقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالإشتراك مع موجود أو موجودات أخرى تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي، و لكي يعتبر الشيىء أحد موجودات المصرف يتعين أن يكون للمصرف حق التصرف فيه أصالة أو نيابة.

- ✓ الموجودات غير الملموسة.
- ✓ موجودات أخرى.

و يقصد بالمطلوبات (الخصوم) الأموال التي توفرت لدى المصرف من مطلوباته و رأسماله، و التي يستخدمها في تمويل إستثماراته أو في تمويل الأصول المتوفرة لديه، أو لتعزيزها[1]. أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب حجمها، فتظهر الودائع (المصدر الرئيس لموارد المصرف المالية)، و حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة و ما في حكمها، و حوق أصحاب الملكية. و سوف نبحث مصادر الأموال الداخلية و الخارجية للمصارف الإسلامية في الجزء الثاني من هذا المحور.

II. مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية (حقوق الملكية)

تتكون المصادر الداخلية (الذاتية) للأموال في جميع المصارف (إسلامية أو تجارية) من عنصرين أساسيين هما: رأس المال (رأس المال المدفوع) و الإحتياطي اللازم (الإحتياطات).

و عليه تمثل المصادر الداخلية كل من حقوق المساهمين (رأس المال و الإحتياطات و الأرباح المحتجزة و المخصصات) و بعض المصادر الأخرى.

II-1 رأس مال المساهمين

يقصد برأس مال المصرف الإسلامي مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع (المؤسسين و المساهمين)، عند بدء تكوينه (إنشائه)، و أية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أم عينية (الأموال الثابتة من أصول مادية و معنوية). كما يشترط الفكر الإسلامي أن يكون رأس المال حاضراً، و لا يجوز أن يكون ديناّ في الذمة. و هذا عكس

[1] لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية من حيث المصادر المالية المكونة لها (المطلوبات)، ذلك لأن القاسم المشترك لجميع المصارف أنها مؤسسات مالية مهمتها جمع الودائع و جذب المدخرات، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي و غير إسلامي. إلا أن الفرق النوعي هو طريقة استخدام و استثمار هذه الحسابات (الودائع) و المدخرات، مما يؤدي إلى وجود اختلاف جذري في هيكل الحسابات بين المصارف الإسلامية و المصارف الأخرى،و في توزيع نسب الأرباح لتلك الحسابات.

الفكر المحاسبي الحديث الذي يجيز أن تكون أنصبة بعض الشركاء مستحقة، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون مدفوعة بالكامل[1].

و يلعب رأس المال المدفوع الأدوار التالية:

- ✓ دورا تأسيسي في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية للبدء في ممارسة أعماله (مبنى، كوادر، أثاث وغيرها).
- ✓ دور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الإحتياجات التمويلية لعملاء المصرف.
- ✓ دور حمائي بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف، لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها. لكنه لا يضمن الودائع الإدخارية أو الإستثمارية، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية، و ذلك وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"[2].

و عادة يشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية و تبلغ 12 % إلى 15 % من مجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في إستثماراته، لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأنواعها المختلفة[3].

و تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في بعض الأمور لها أثر كبير في تحديدها حجم رأس المال و منها[4]:

- ✓ إن أصحاب الودائع الثابتة و الودائع بأخطار شركاء مع المصرف و ليسوا دائنين له، و إن كانوا لا يشاركونه في الإدارة.
- ✓ إن الأموال السائلة المملوكة للمصرف الإسلامي، تخضع لزكاة النقود بنسبة 2.5 % متى ما بلغت نصابا و حال عليها الحول.

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 137.

[4] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 238-239.

- ✓ إذا لم تحقق المضاربة الشرعية و عملية إستثمار المصرف بصفته مضارباً، ربحا قط، أو أنها لحقتها خسارة، فيعني هذا إنعدام العوائد، و من ثم يتحمل أرباب المال وهم المودعون وحدهم جميع الخسارة، بشرط أن لا يكون للمصرف يداً في هذه الخسارة. أما إذا كان المصرف بإعتباره مضارباً هو الذي تسبب في الخسارة، فإنه يصبح بذلك متعديا، و عليه ضمان ما لحقت تلك الأموال المودعة لديه من خسارة، و ذلك من أجل المحافظة على سلامة أموال المودعين، و إستثمارها استثمارا ناجحا و سليما.

II-2 الإحتياطات، الأرباح المحتجزة و المخصصات

يعرف المال الإحتياطي بأنه:" مجموعة أرباح محتجزة لتقوية و دعم المركز المالي للمصرف، و المحافظة على سلامة رأس المال"[1].

و يعرف بأنه: " أرباحا محتجزة من أعوام سابقة و تقتطع من نصيب المساهمين لتدعيم و تقوية المركز المالي للمصرف"[2].

و لاشك في أن هذه الأموال المحتجزة سوف تتيح للمصرف القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، كما أنها سوف تكون عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في هذه المصارف.

كما تجد الإحتياطات في المصارف الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا و تعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة[3]. و يؤكد الفقه الإسلامي أنه لا ربح بعد سلامة رأس المال، و لهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال و أنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به[4].

و توجد عدة أنواع من الإحتياطات منها[5]:

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[3] الصعيدي إبراهيم أحمد، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، 1983/12، ص 44.

[4] الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1988، ص 106.

[5] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 137- 138.

1. إحتياطي قانوني

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة 10 % خلال السنة و السنوات السابقة وفقا لقانون البنوك و هو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

2. إحتياطي إختياري

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة لا تزيد عن 20 % خلال السنة و السنوات السابقة. يستخدم الإحتياطي الإختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة و يحقق للهيئة العامة توزيعه بالكامل أو أي جزء منه كأرباح.

3. إحتياطي خاص

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية لمواجهة أية إلتزامات قد تطرأ على المصرف، و هي قابلة للتوزيع على المساهمين.

4. إحتياطي مخاطر مصرفية عامة

يمثل هذا البند إحتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة و تمويلات المصرف الممولة من أموال المصرف الذاتية وفقا لتعليمات البنك المركزي.

5. الأرباح المحتجزة

هي الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصارف المالية على المساهمين و هي قابلة للتوزيع على المساهمين.

6. المخصصات

يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية.

و قد يحصل المصرف على موارد إضافية (مصادر أخرى) مثل القروض الحسنة من المساهمين و التأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الإعتمادات المفتوحة، أو كغطاء عن خطابات الضمان و قيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة[1].

III. مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية (الودائع)

تتمثل مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية في الودائع بمختلف أشكالها و أنواعها حيث تعتبر المصدر الرئيسي للمصرف[2]. وذلك تحت نوعين رئيسيين هما: الحسابات الإئتمانية و الحسابات الإستثمارية.

III-1 الحسابات الإئتمانية (الودائع الإئتمانية)

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض، تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان. كما يحصل المصرف على تفويض من صاحب المال (المودع) للتصرف في الأموال المودعة على ضمان المصرف. و تكون عوائد الإستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالغرم و الخراج بالضمان[3].

III-1-1 الحسابات الجارية

تتضمن أحكام الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية الآتي[4]:

- ✓ لا تستحق هذه الودائع أية أرباح و لا تتحمل أية خسائر.
- ✓ يضمن المصرف الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

---

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 195.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 132-136.

[3] كما أن للمصرف الإسلامي الغُنم، فإن عليه الغُرم. و في حالة الربح يحصل عليه المصرف بالكامل، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقول "إن الخراج بالضمان". حيث من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولّد عنه أو منه من منافع أو إيرادات.

[4] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 186.

- ✓ يُفوض المُودع المصرف بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها.
- ✓ للمُودع حُرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.
- ✓ للمُودع إستخدام هذا الحساب الجاري في تسوية و آداء إلتزاماته المادية.
- ✓ لا يجوز للمُودع سحب مبالغ أكثر من قيمة رصيد الوديعة.
- ✓ يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة زهيدة لقاء خدمة هذه الحسابات الجارية.

و تقدم الحسابات الجارية للمودعين مجموعة من الخدمات منها[1]:

- ✓ المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة و الضياع و الحريق أوحتى التبذير.
- ✓ تقليل تكاليف حماية الأموال و حراستها بالنسبة للشركات و رجال العمال.
- ✓ ضمان وفرتها و سيولتها و توفرها عند الحاجة.
- ✓ متابعة أرصدتها و الحصول على بيان بحركتها و تخطيط الإنفاق منها.
- ✓ آداء الإلتزامات المالية الدورية و غير الدورية للعميل.
- ✓ إستخدام أوامر الدفع المنتظمة و غير المنتظمة للعميل.
- ✓ تأكيد المركز المالي للعملاء و الشركات كون هذه الودائع تعتبر جزءاً من الأصول المتداولة لديهم ذات السيولة العالية، و تندرج في الشركات تحت بند "نقد في الصندوق و لدى البنوك".

III-1-2 حسابات تحت الطلب

و هذه الحسابات يتم فصلها أحيانا في بعض البنوك عن الحسابات الجارية لأن أصحابها عادة يكونوا من صغار المودعين أو من الذين يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة و لا يحتاجون السحب منها بإستمرار. لذلك لا يعطى أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات و عادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 187-188.

III-2 الحسابات الإستثمارية (الودائع الإستثمارية)

يقبل المصرف الإسلامي المبالغ في حسابات الإستثمار المشترك على أساس إعتبارها وحدة واحدة و بإعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المتحققة في سنة مالية واحدة، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصر المصرف أو يتعدى على المال، و هي أكثر أنواع الحسابات أهمية من حيث الحجم.

و تتفق المصارف الإسلامية مع أصحاب هذه الودائع على إستثمارها إما مباشرة أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام و ذلك عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة...إلخ. و تقسم حسابات الإستثمار إلى الأنواع التالية:

III-2-1 حسابات الإستثمار المشترك

تقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معاً كما تخلطها بأموالها الخاصة. لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الإستثمار المشترك. و تقبل هذه الحسابات على أساس إعتبارها وحده واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة، و تأخذ عدة أنواع.

III-2-1-1 حسابات التوفير

تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الإدخار و التوفير و إستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاءو تشجيع صغار المدخرين. تجمع هذه الودائع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، و الودائع الإستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال المصرف خلال فترة الوديعة، و على الحد الدنى من رصيدها.

إذا كان البنك التقليدي يضمن كامل قيمة الوديعة، فإن المصرف الإسلامي يقسم الوديعة الإدخارية إلى قسمين (الجزء القابل للسحب النقدي، و الجزء المتبقى من الوديعة لغايات الإستثمار العام). و ينظر المصرف الإسلامي إلى الجزء الأول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقتما شاء المودع، و الجزء

الثاني كوديعة إستثمارية ثابتة مشروطة بعقد المضاربة يستخدمها المصرف في إستثماراته بهدف تحقيق ربح لصغار المدخرين و بالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة[1].

III-2-1-2 حسابات تحت إشعار

و هي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الإستثمار و حاجاته لسحب نقوده إذا إستطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح المصرف فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار المصرف بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في المصرف مقارنة بحسابات التوفير[2].

III-2-1-3 حسابات الأجل

و هي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلى بعد إنقضاء المدة المحددة. لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها و ظروفها تسمح بذلك. هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات المصارف الإسلامية.

III-2-1-4 حسابات الإستثمار المخصص

هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة. حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع و لا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع و معرفة نتائج أعماله. هذه الحسابات لا تخلط مع حسابات الإستثمار المشترك (حسابات التوفير و الإشعار و الأجل)، و بالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الإستثمار المشترك، و بهذا المفهوم تكون حسابات الإستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة[3].

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 73.

[3] نفس المرجع السابق، ص 74.

III-2-2 صكوك التمويل الإسلامية (صكوك الإستثمار)

يمكن للبنك الإسلامي لإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعده في تحقيق أهدافه و تمكنه من إنجاز مشروعاته. و يمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل عن شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية. كما تنقسم الصكوك إلى أربعة فئات رئيسية تخص المشاركة و المضاربة و الإجارة و صكوك الإستصناع[1]. حيث نجد صكوك زيادة رأس مال المصرف المؤقتة و صكوك المشاركة في العائد و صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة و صكوك الإستثمار القطاعية المحددة و صكوك إستثمار مشروع معين. و هناك أنواع أخرى يمكن إشتقاقا من هذه الصكوك[2].

يكون دور المصرف الإسلامي في إستثمار حصيلة هذه الصكوك مع أمواله الأخرى، و بالتالي فالمصرف ربُ عمل في عقد مُضاربة. و أما صكوك الإستثمار في مشروع محدد، فإن المصرف هنا عبارة عن وكيل أو أجير و له حق الأجرة أو العمولة. و في كل الأحوال فالمصرف لا يضمن القيمة الإسمية لهذه الصكوك و لا العائد المتوقع منها[3].

III-2-3 أرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية و الكفالات المصرفية و البطاقات الإئتمانية و خطابات الضمان

تشترط المصارف الإسلامية عند تقديم خدمات الإعتمادات المستندية و الكفالات المصرفية و خطابات الضمان المصرفية أن يقوم العميل بإيداع قيمة الإعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء لإلتزامات المصرف تجاه الآخرين عن هذه الخدمات. كما يطلب المصرف الإسلامي لإيداع مبلغ نقدي كحد أدنى لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الإئتمانية التي يلتزم المصرف بدفعها للطرف الثالث.

---

[1] Conrad Gardner (project director), contributors, Islamic Finance, Instruments and markets, Q Finance Bloomsbury, London, 2010, p.139.

[2] لقد بلغ الإصدار العالمي للصكوك 300.9 تريليون دولار أمريكي في نهاية عام 2014، مسجلا معدل نمو مركب سنوي بنسبة 19.56 % بين عامي 2009 و 2016. **المصدر**: Innal Fawzi, Adli Zoheir, La finance islamiqueM une industrie naissante moderne ?, Revue recherches et études en sciences humaines n°16, Université 20 aout 1955 Skikda, 2018, p. 630.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 199.

و تشكل هذه الأرصدة مصدرا من مصادر المصرف الخارجية التي قد يستفيد المصرف منها في توظيفاته قصيرة الأجل، أو في الإحتفاظ بها سائلة لمواجهة متطلبات السحب من ودائع المصرف المختلفة أو كمتطلب للسياسة النقدية. و ينطبق على هذه الأرصدة ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط و أحكام فيما يتعلق بضمانها و إستخدامها[1].

III-2-4 ودائع المؤسسات المالية الإسلامية و مستحقات المصارف العاملة

قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل قسم من الفوائض النقدية لديها إلى المصرف إما في صورة ودائع إستثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد و ذلك لتسوية بعض المعاملات بينها[2].

III-2-5 شهادات إيداع

بإعتبارها مصدر من مصادر الأموال متوسط الأجل، يقومم المصرف بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة تناسب مختلف شرائح المجتمع و تحديد مدة الشهادة من 6 أشهر إلى 5 سنوات.

III-2-6 وحدات الثقة

تعد من الخدمات الحديثة في المجال الإستثماري للبنك، يتم خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية لتحقيق المنفعة للمصرف و أصحابها و المجتمع. كما يقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح من هذا المجال و عادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة هذا النشاط[3].

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[3] نفس المرجع السابق، ص 203.

III-2-7 موارد صناديق الزكاة و الصدقات و الهبات و التبرعات

هناك عدة أنواع من الصناديق في المصرف الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة و تعتبر من مصادر المصرف الخارجية. و من أهم الصناجيق صندوق الزكاة التي ينفرد المصرف الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق، و التي يقتطعها المصرف من ناتج أعماله و من ناتج إستثمارات عملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء[1].

IV. معايير التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية

التمويل المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (المصرف) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا. أما الإستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات إستثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح.

هذا و يمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند إتخاذ القرارات الإستثمارية و التمويلية إلى تلك المتعلقة بالمشروع، الأفراد و المصرف كما يوضحه الجدول أدناه:

الجدول رقم 07: معايير التمويل و الإستثمار في المصارف الإسلامية

المعيار		المحتوى
المشروع	المادية	الربحية- السيولة-الأمان
	الشرعية	القبول الشرعي للإستثمار من حيث المدخلات و المخرجات
	الاقتصادية و الإجتماعية	الأولويات- مكافحة الفقر – تحسين توزيع الدخول و الثروة
الشخص طالب التمويل	الشخصية	الإلتزام المادي – السمعة التجارية – السمعة الدبية و الدينية
	المقدرة و الكفاءة	قدرات و كفاءات إدارية – كوادر مهنية
	منح التمويل من مبدأ	تأجيل تسديد الديون دون مقابل – المشورة الإدارية للمدين
	السيولة	حجم التمويل-

[1] و من أهم مصادر هذا الصندوق نذكر: الزكاة الواجبة على أموال المصرف، الزكاة الواجبة على نتائج أعمال المصرف، الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم، الزكاة المحصلة من العملاء على نتائج إستثماراتهم، الزكاة من المساهمين و الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.

المصرف	الظروف الاقتصادية و السياسية السائدة	الاستقرار الاقتصادي و السياسي
	المتطلبات القانونية	رقابة و أنظمة الدولة – نسب السيولة و الإئتمان

المصدر: من إعداد المؤلف بعد الإطلاع على: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 92-94.

و عليه قد تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بعض المعايير المطبقة و تختلف معها في البعض الآخر حسب متطلبات الشريعة الإسلامية.

المحور الرابع:

أعمال و خدمات المصارف الإسلامية

- الخطة:

سنتناول في هذا المحور عددا من النقاط منها:

- ✓ الخدمات المصرفية الإسلامية: المفهوم و الأنواع.
- ✓ المعاملات المصرفية المعاصرة المخالفة للشريعة الإسلامية.
- ✓ المعاملات المصرفية المعاصرة المشكوك فيها من الناحية الشرعية.

I. الخدمات المصرفية الإسلامية: المفهوم و الأنواع

I-1 مفهوم الخدمات المصرفية الإسلامية

يقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و التي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات. و تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلى نوعين:

- ✓ خدمات مصرفية تتضمن عمليات إئتمانية: و هي التي تخضع لعمليات الدراسات الإئتمانية. فيتم تنفيذها بالمصارف الإسلامية كعمليات إستثمارية.
- ✓ خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات إئتمانية: و هي التي يتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة (أجر) مقابل تقديم الخدمة، و التي سيتم تناولها بالشرح من خلال هذا المحور.

I-2 أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية[1]

I-2-1 الودائع

يقوم المصرف الإسلامي بقبول الودائع بأنواعها، و هي كالتالي[2]:

- ✓ **الودائع تحت الطلب** : يستطيع أن يسحب المودع من حسابه متى شاء و له أن يسحب كامل الوديعة في أي وقت شاء. كما يتقاضى المصرف الإسلامي أجراً مقابل الخدمات التي يؤديها و التعامل بالحساب الجاري يخلو من شوائب الربا.
- ✓ **ودائع التوفير**: يخير المودع في المصرف الإسلامي بين خيارين، إما أن يودع جزء من دخله على أساس الإقراض للمصرف كقرض حسن و يخوله ذلك السحب منها في أي وقت. و إما أن يودع المال في حساب الإستثمار مع المشاركة في الأرباح و يبقى جزءا منها لمقابلة السحب وفقا لإحتياجاته.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 227-252..

[2] محمود محمد حمودة، الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2009عمان، الأردن، ، ص ص 201-203.

- ✓ **الودائع لأجل:** يقبل المصرف الإسلامي الودائع لأجل (ذات آجال طويلة نسبيا) من أصحابها على أساس أنه وكيل عن صاحبها، أو يدفعها إلى من يعمل بها بعقود تقوم على أسس إسلامية، في استثمارها و توظيفها بحيث يكون صاحب هذه الوديعة شريكا في ناتج الإستثمار إن كان ذلك غنما أو غرما.

I-2-2 الحسابات الجارية

يتسلم المصرف الإسلامي الودائع على أساس تفويضه باستعمالها و له غنمها و غرمها. و لا تعطي أو تأخذ المصارف الإسلامية فوائد إطلاقا[1].

I-2-3 الشيكات

و هي عبارة عن أوامر من العميل إلى المصرف الذي له فيه حساب جار دائن ليدفع إلى حامل الشيك مبلغا معينا، و هي تنفيذ لعقد الوديعة من الطرفين و لا ربا فيه[2].

I-2-4 الإعتمادات المستندية

تعتبر الإعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادا و تصديرا، تأكيدا و ضمانا لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العملية[3].

[1] محمود محمد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 204.

[2] المرجع السابق، ص 204.

[3] يعرف الإعتماد المستندي بأنه: " عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادر عن البنك فاتح إعتماد إلى البنك المراسل (المبلغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناء على طلب المستورد (طالب فتح الإعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدر (المستفيد) أو يقبل سحوبات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد، أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الإعتماد". **المصدر:** حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، 2010، ص227.

و يعتبر الإعتماد المستندي تعهد خطي صادر عن المصرف (فاتح إإعتماد) بناءا على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه المصرف المصدر الإعتماد بدفع مبلغ محدد (قيمة الإعتماد) للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الإعتماد خلال مدة الإعتماد[1].

و قد أجاز الفقهاء المعاصرون هذه المعاملة حيث خرجها الفقهاء على أساس عقد الوكالة إذا كان الإعتماد المعاملة مغطى بالكامل 100 %. لأن هذا النوع من الإعتمادات لا ينطوي على أي نوع من التمويل من قبل المصرف فاتح الإعتماد. أما إذا كان الإعتماد مغطى جزئيا أقل من 100 %، يكون المصرف كفبلا بالجزء المتبقي من قيمة الإعتماد و وكيلا بالجزء المغطى من الإعتماد، حيث يكون دور المصرف وكيلا عن العميل فاتح الإعتماد و ضامنا له تجاه المستتفيد.

كما يتم التعامل في الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية بطريقتين، الأولى عندما يكون الإعتماد مفتوحا لمصلحة العميل و ممولاّ من قبله، و الطريقة الثانية عندما يكون فتح الإعتماد المستندي خطوة من خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء.

و يمثل التمويل على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء الصيغة التي يجري العمل بها في معظم المصارف الإسلامية[2]. و من ضمن تطبيقاتها، فتح الإعتمادات المستندية كخطوة من خطوات التمويل بالمرابحة للعميل المستورد، حيث يوقع العميل عند فتح الإعتماد المستندي، طلبا أو أمرا بالشراء يوضح فيه مواصفات البضاعة و ثمنها و وعدا منه بشرائها، ثم عند ورود البضاعة، يحرر عقد البيع بشروطه. و التمويل قد يكون كليا أو جزئيا. كذلك فإنه، إذا هلكت هذه البضاعة المستوردة أو كان بها عيب خفي أو كان هناك اختلاف فيما بينها و بين شروط الإعتماد، و لم يتم اكتشافه، فإنه تكون بضمان المصرف الإسلامي المالك الحقيقي لها. و لذلك تقوم هذه الأخيرة بتأمين البضاعة لمصلحتها حتى يتم بيعها بموجب عقد المرابحة للعميل، كما أنها تتحمل مسؤولية العيوب التي تظهر في البضاعة تجاه

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2016، ص 232.

[2] كما نجد التمويل على أساس المضاربة و التمويل على أساس المشاركة مع الملاحظة بعدم انتشار هتان الصيغتان لدى معظم المصارف الإسلامية.

العميل الآمر بالشراء، إذا كانت مخالفة لما تم الاتفاق عليه بين المصرف و العميل، و عليها أن تعود على الشركة المؤمنة للتعويض عنها.

و يكون الخلاف مع البنوك التقليدية في:

حينما يكون الإعتماد غير مغطى بالكامل، فيحصل البنك المراسل على فائدة عن المبلغ غير المغطى من قيمة الإعتماد و هذه فائدة ربوية، أو أن يحصل على فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها، و هو ربا محرم، يجب على المصارف الإسلامية تجنبها.

كما أن المصرف الإسلامي لا يدفع أية فوائد عن التأمينات النقدية التي قد يقبضها عند فتح الإعتماد، كما أنه لا يتقاضى أية فوائد عن فرق قيمة الإعتماد المدفوعة من قبله، إذا ما حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من قبل العميل فاتح الإعتماد، و المصرف الإسلامي يعد ما يقدمه للعميل في حالة تأخره عن تسديد قيمة المستندات من قبيل القرض الحسن، أو من قبيل الإقراض المتبادل، إذا كانت هناك تأمينات نقدية مدفوهة مسبقا.

I-2-5 الحوالات المصرفية (التحويلات النقدية)

تقدم البنوك كافة هذه الخدمة، و هي تحويل العملة من بلد لآخر إلى عملائها مقابل عمولة تحويل، و يمكن أيضا للمصرف الإسلامي تقديم هذه الخدمة.

الحوالة المصرفية عبارة عن عملية تحويل يقوم بها المصرف باعتباره وكيلا عن الأطراف المعنية، و الوكالة عقد جائز شرعا، بأجر كان أو بدون أجر، و ما يأخذه المصرف من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر، و هو جائز من الناحية الشرعية. أما الربح الذي يجنيه المصررف من فرق السعر بين العمليتين في التحويل الخلرجي (أي بين العملة المحلية و الأجنبية بيعا أو شراء) فجائز شرعا ما دام شرط التقايض حاصلا فعلا لأ كل عملية تعد نوعا قائما بذاته.

و تكون الحوالات المصرفية صادرة أو واردة، و تنقسم إلى حوالات داخلية و خارجية. كما تتم بوسائل متعددة منها: الحوالة البريدية، الحوالة الهاتفية، الحوالات البرقية، الحوالات عن طريق التلكس أو الكمبيوتر و الشيكات المصرفية.

I-2-6 الأوراق التجارية

تستخدم الأوراق التجارية (الكمبيالة، سند السحب، الشيك) بصفة عامة في الأعمال التجارية كسند يثبت فيه المدين تعهدا للدائن بدفع مبلغ معين إما بنفسه أو عن طريق شخص آخر في تاريخ معين. و تستخدم الأوراق التجارية أداة للوفاء بالديون مقابل الغير بحيث يمكن تحويل المديونية من شخص لآخر. و جرى العرف على أن أكثر هذه الأوراق تداولا هي الكمبيالة. و يمكن للبنك الإسلامي القيام بهذه الخدمة بنفس الطريقة التي تقوم بها البنوك التجارية[1].

I-2-7 شراء و بيع العملات الأجنبية في المصارف الإسلامية

تستقطب المصارف الإسلامية ودائع العملاء بالعملات الأجنبية فتقوم بفتح الحسابات بهذ العملات بأنواعها الجارية و تحت الطلب و التوفير و الودائع لأجل و تحت إشعار و هي من الوظائف الرئيسة لهذه البنوك، و ذلك حسب ما قيدت العمل به احكام الشريعة الإسلامية. و تشمل هذه الخدمات: شراء و بيع العملات الأحنبية نقدا (الصرف) سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت أو متغير، شراء و بيع العملات الأجنبية في سوق الصرف الأجنبي، قبول ودائع العملاء بالعملات الأجنبية لدى المصارف الإسلامية، إدارة الموجودات و حسابات المصرف بالعملات الأجنبية.

[1] إن إستخدام الشيكات قديم في الإسلام و يرجع إلى منتصف القرن الرابع الهجري، في حين لم تعرف أوروبا استخدام الشيكات إلا في بداية القران الثالث عشر ميلادي.

I-2-8 خطابات الضمان

خطاب الضمان هو تعهد كتابي و نهائي يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله (رجل الأعمال) و يسمى الآمر بقبول دفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد ما يطلبه المستفيد من المصرف، خلال مدة محددة.

و يؤدي المصرف بخطابات الضمان خدمات كبيرة لعملائه و الاقتصاد الوطني و يغلب استعماله في العمليات الإنشائية و المقاولات الكبيرة، و في المناقصات و المزايدات الحكومية و بالنسبة لمطالب مصالح متعددة كمصلحة الضرائب و غيرها.

كما تصدر المصارف الإسلامية خطابات الضمان بأنواعها المختلفة على أسس شرعية، و عليه نجد أن:

- ✓ إصدار خطابات الضمان المصرفية يكون مشروط بان يكون مرتبا بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله؛
- ✓ إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة و يخضع لأحكامها، و إذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى المصرف فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، و إذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى المصرف فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، و أما بالنسبة للشخص المكفول له فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة.
- ✓ يجوز للمصرف في جميع الأحوال أن يأخذ أجرا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد و عمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به الضمان.

I-2-9 تأجير الخزائن الحديدية

يقوم المصرف بتأجير خزائن حديدية لمن يرغب من العملاء نظير أجر سنوي زهيد، و هي على شكل أدراج يحمل كل منها رقما معينا، و هي على أحجام مختلفة تلائم الإحتياجات المختلفة للعملاء/ و هي مجهزة بشكل يمنع خطر السرقة و السطو و الحريق.

و هذه الخدمة من الخدمات المصرفية الجائزة وفقا للشريعة الإسلامية و تكييفها الشرعي أنها عقد إجازة.

I-2-10 التعامل بالأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم و السندات. و السهم عبارة عن حصة في ملكية إحدى الشركات. أما السند فهو صك مالي يمثل جزءا من دين على الجهة المصدرة لذلك السند سواء أكانت تلك الجهة شركة معينة أو هيئة أو حكومة.

و المعروف أن السهم العادي يحصل حامله على عائد يتغير من سنة لأخرى و قد لايحصل على أي عائد في حالة خسارة الشركة المصدرة لذلك السهم أو عدم قيامها بتوزيع أي عائد على الرغم من تحقيقها للأرباح، و السهم بذلك يعد استثمارا مشروعا للمصارف الإسلامية، غير أنه يشترط ألا تكون الشركة المصدرة للأسهم، تعمل في نشاط أو سلع محظورة شرعا كالخمور و لحم الخنزير أو تتعامل بالربا كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المالية التقليدية. ، و تشمل الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها في مجال الأسهم:

- ✓ بيع و شراء الأوراق المالية؛
- ✓ حفظ الأوراق المالية من الضياع و السرقة و التلف؛
- ✓ تحصيل الأسهم و استلام أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء.

أما السندات التي تعطي لحاملها فائدة ثابتة بغض النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة فهي غير جائزة من الناحية الشرعية، كاستثمار للبنوك الإسلامية، نظرا لأن التعامل بها يمثل تعاملا ربويا محرما.

I-2-11 البطاقات المصرفية

تصدر المصارف الإسلامية البطاقات المصرفية، و تعتبر وسيلة للحصول على البضائع و الخدمات فورا و الدفع لاحقاً. و تأخذ أنواع مختلفة منها: البطاقات الخدمية (غير الإئتمانية) و البطاقات الإئتمانية.

II. المعاملات المصرفية المعاصرة المخالفة للشريعة الإسلامية[1]

II-1 الودائع بفائدة

إن جميع أنواع الودائع التي تقبلها البنوك التقليدية مقابل فائدة متفق عليها مقدماً أو عائمة و متغيرة وفقا لسعر الفائدة الجاري هذه الودائع كلها محرمة شرعاً، لدخول عنصر الفائدة فيها، سوء في ذلك الودائع لأجل، أو دفاتر التوفير، أو الحسابات الجارية حين تعطي البنوك فوائد عليها، و كذلك السندات بفائدة ثابتة أو عائمة أو قابلة للتحويل إلى أسهم، و سواء أكانت بعملة محددة أو بسلة من العملات كحقوق الدفع الخاصة أو وحدات النقد الأوروبية.

II-2 القروض و السحب على المكشوف و التسهيلات المصرفية

جميع أنواع التمويل التي تقدمها البنوك لعملائها على أساس الفائدة محرمة، سواء كانت في صورة قروض مباشرة أو سحب من الحساب الجارى على المكشوف، أو أي تسهيلات مصرفية أخرى.

II-3 خصم الأوراق التجارية

إن شراء أو بيع الأوراق التجارية بأقل من القيمة المسجلة بها- و هو ما يسمى بالخصمِ أو الحسم – هو تعامل ربوي محرم، إذ أن الورقة التجارية تمثل ديناً و لا يصح حوالة الديون بأقل أو أكثر من قيمتها.

II-4 الإعتمادات المستندية غير المغطاة بالكامل

ما تقوم به البنوك التقليدية من تمويل جزئي أو كلي للإعتمادات المستندية لقاء فوائد محتسبة على أساس فترة التمويل هو تعامل ربوي محرم شرعاً.

[1] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الإجتهاد النظرية و التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 1993، بيروت، لبنان، ص ص 149-151.

II-5 السندات، شهادات الإستثمار، شهادات الإيداع و الأسهم الممتازة

لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستثمر في جميع الأوراق المالية المعروفة، و ذلك بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و في هذا الإطار، تمثل جميع العوائد التي يحصل عليها حملة السندات، شهادات الإستثمار، شهادات الإيداع و الأسهم الممتازة فائدة ربوية. لذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية توظيف أموالها في السندات أو أذونات الخزينة أو شهادات الإستثمار، لأنها عبارة عن قروض بفائدة[1].

II-6 إتفاقات العِينة

من العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية "بيع العِينة" و هو عبارة عن عمليتي بيع متقابلتين تتمان في وقت واحد بين نفس الطرفين على المبيع نفسه، و يكون أحد البيعين نقداً و الآخر لأجل بسعر أعلى.

III. المعاملات المصرفية المعاصرة المشكوك فيها من الناحية الشرعية[2]

III-1 الأجر على خطابات الضمان

لا خلاف في جواز إصدار المصارف الإسلامية خطابات الضمان، لا من حيث المبدأ، و لا من حيث تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار الخطاب، إذ يعتبر الأجر الذي يتقاضاه المصرف لقاء خدمة فعلية.

و إنما الخلاف حول الأجر الإضافي الذي تتقاضاه البنوك التقليدية في حالة الخطابات غير المغطاة.

III-2 دفع مكافأة للحساب الجاري و حساب الإدخار

إن دفع أي عائد محدد مسبقاً على أي نوع من الودائع هو فائدة محرمة شرعاً، سواء أكان ذلك في حسابات الودائع لأجل، أو الحسابات الجارية، أو حسابات الإدخار (التوفير)، إذ أن المبدأ الإسلامي

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2016، ص ص 221-222.

[2] جمال الدين عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص 151-156.

أن الوديعة – إذا كانت مضمونة و غير معرضة لمخاطر الخسارة – لا تستخق لا عائدا محددا مسبقا و لا حتى نسبة من الربح.

و تطبق بعض المصارف الإسلامية هذا المبدأ على الحسابات الجارية و حسابات الإدخار التي هي بطبيعتها مضمونة بتوزيع جوائز على أصحابها. و إذا تكلالا هذا التوزيع و أصبح عادة مستقرة أو أمرا متوقعا يأخذه المودع بالإعتبار عند إيداع وديعته إنقلب الأمر إلى شرط أو وعد ضمني مسبق ينطبق عليه تحريم الربا.

III-3 العقود الآجلة

تثير العقود الآجلة أكثر من مشكلة، و السبب في ذلك كثرة النصوص التي تحرم التعامل الآجل في النقود و في بعض المواد الغذائية، و كذلك فيما لا يملكه البائع، مما دفع بعض الفقهاء إلى تحريم كل صور التعامل الآجل في العملات.

III-4 الخيارات

يرى بعض الفقهاء أن التعامل في الخيارات الخاصة بالعملات غير جائز. أما عن الخيارات في السلع و الأسهم فهي و إن كانت من حيث المبدأ ملزمة، إلا أن أثرها قاصر على طرفيها، و لا يجوز في رأي بعض الفقهاء بيع الخيار نفسه إلى طرف ثالث.

III-5 الإيجار المالي

عقد إيجار الأشياء من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية. و إنما يبرز الشك حين تؤدي شروط العقد و أحكامه إلى قطع كل صلة بينه و بين طبيعة عقد الإيجار، و تنتهي به إلى أن يكون مجرد قرض مالي صرف. مثال ذلك حين يشتري المصرف المعدات من مالكها و يؤجرها إليه ثانية، مع اشتراط بيعها إليه في نهاية مدة الإيجار.

المحور الخامس:

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

- الخطة:

في هذا المحور، سنتطرق إلى أهم صيغ (أدوات/أساليب) التمويل المصرفية الإسلامية[1] :

- ✓ مفهوم العقود في الإسلام و أنواعها
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: المُشَارَكة.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: المُضَارَبة.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: المُزَارَعة.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: المُسَاقاة.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: المُغَارسة.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: المرابحة.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: البيع الآجل.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: السَّلَم.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: الإجارة.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: الإستصناع.
- ✓ أدوات التمويل الإسلامية: القرض الحسن.

و يوضح الشكل أدناه أهم أشكال توظيف الأموال لدى المصارف الإسلامية:

[1] Aldo Lévy, Finance islamique, Coté Simple-Finances, Gualino, Lextenso Editions, Paris, 2012.

الشكل رقم 01: تصنيف أهم صيغ التمويل الإسلامية على أساس العائد

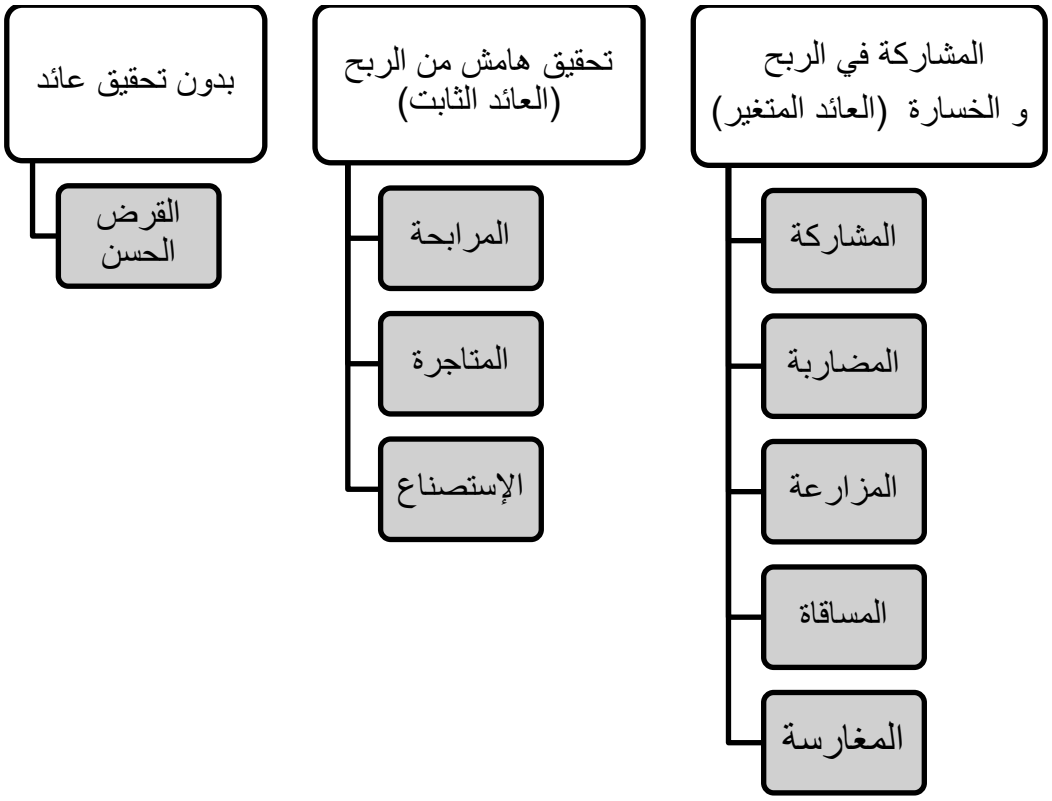

المصدر: من إعداد المؤلف.

I. مفهوم العقود في الإسلام و أنواعها

I-1 مفهوم العقود في الإسلام

تخضع جميع أدوات توظيف أموال المصرف الإسلامي لعقود معينة خاصة و عامة مستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية و أحكامها بهدف التوظيف الحلال وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

لقد بين الإسلام طرق إبرام العقود و شروطها و مشروعية موضوعها و سببها و المساواة و العدالة في الإلتزامات المترتبة عليها و الحقوق الموجبه لها. كما تتميز هذه العقود التي تشكل أدوات الإستثمار و

تشغيل الأموال و سياسات التمويل في البنوك الإسلامية بالشمولية و الإحاطة بمعظم جوانب الأنشطة الاقتصادية[1].

I-2 أنواع العقود في الإسلام

لقد أوجد الفقه الإسلامي أنواعا عديدة من عقود المعاملات المالية يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

I-2-1 عقود المعاوضات

تشمل عقود المعاوضات ما يلي:

- ✓ عقود معاوضات مالية (مثل مبادلة مال بمال كالبيع و السَّلَم و الإستصناع)، مبادلة مال بمنفعة (كالإيجارة).
- ✓ عقود معاوضات غير مالية (مثل مبادلة مال بما ليس مالاً و لا منفعة، مبادلة منفعة بمنفعة).

I-2-2 عقود المشاركات

تشمل عقود المشاركات ما يلي:

- ✓ المضاربة (مثل المضاربة الثنائية و المشتركة).
- ✓ الشراكات (مثل شركات بالملك سواء جبرية أو إختيارية، شركات بالعقود كشركات الأموال، العنان و المفاوضة، و شركات الأعمال و شركات الوجوه، المزارعة و المُساقَاة).

I-2-3 عقود التبرعات

تشمل عقود التبرعات ما يلي:

- ✓ الهبة و الصدقة و القرض.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 206-208.

كما يمكن تقسيم أدوات التوظيف المُتاحة للبنوك الإسلامية وفقا للملكية و الثمن إلى خمسة أنواع، هي كالآتي: المضاربة، المشاركة، البيوع و الإتجار، الإيجارة، الوكالة.

I-2-4 عقود التوثيقات:

و تهدف إلى توثيق عقد آخر مثل عقد الضمان (الرهن)[1].

كذلك يمكن تقسيم أدوات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وفقاً للعائد، وذلك على النحو الآتي[2]:

- ✓ أدوات تعمل على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، كالمضاربة و المشاركة.
- ✓ أدوات تعمل على مبدأ الهامش الربحي، كالبيوع و الإيجارة.
- ✓ أدوات لا تعتمد على أي ربح، كالقرض الحسن.
- ✓ أدوات تعمل على مبدأ الأجر و العمولة، كإصدار الإعتمادات المستندية و الكفالات المصرفية و خطابات الضمان المصرفية.

II. أدوات التمويل الإسلامية: المُشَارَكة

تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ أساسي و عام في كل معاملاتها المصرفية من جهة مصادر الأموال و من جهة إستخداماتها، ذلك هو مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة. و هذا ما يميزها عن البنوك التقليدية.

II-1 تعريف و مشروعية المشاركة

تعني المشاركة في اللغة : الإختلاط و الإمتزاج (خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى).

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 90-93.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 208.

و تعني في الإصطلاح عقد بين طرفين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة مُحددة و معرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم[1]، و لا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة[2]، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء. و أما الخسارة إن حدثت، فشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.

و عليه فإن هذا الإشتراك في تحمل تبعات المشروعات الإستثمارية يساوي بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق أهداف المشروع المشترك لتحقيق العوائد المرجوة منه و دوام استمراريته[3].

أما من ناحية التأصيل الشرعي، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ** ﴾ (سورة النساء الآية 12). و هي مشروع بالسنة إستدلالا بالحديث الذي رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الهه صلى الله عليه و سلم قال: " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**".

- ✓ **مثال عملي على المشاركة المتناقصة[4] في المصارف الإسلامية:**

اشترك المصرف الإسلامي مع جمعية مربى الأبقار في إنشاء مصنع ألبان بالشروط التالية:

- ✓ يدفع المصرف 150000 دينار و كذلك الجمعية من رأسمال المشروع البالغ 300000 دينار.
- ✓ توزع الأرباح مناصفة بين الطرفين.
- ✓ تتولى الجمعية إدارة المشروع.

[1] حيث تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين.

[2] تختلف نسب المشاركة بين المصرف و بين العميل باختلاف المشروعات وطبيعة النشاط و قدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح فضلا عن حجم المخاطر التي تكتنف عملية التمويل.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية و التطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2016، ص 175.

- ✓ في حال وجود خسائر فإنها تخصم مباشرة من رأس مال المشروع و لا يتم تدويرها.
- ✓ تسدد الجمعية للبنك ما نسبته 70 % من أرباحها حتى تتحول ملكية المشروع بالكامل للجمعية.

II-2 شروط المشاركة

تستند صحة عقد المشاركة إلى الشروط الأساسية التالية:

- ✓ أن يكون رأس المال نقدياً.
- ✓ ألا يكون رأس المال ديناً، و أن يكون حاضراً عند بدء العمليات (للتأكد من خلط الأموال).
- ✓ يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء، بحسب الاتفاق.
- ✓ تقسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأس المال فقط، و لا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.
- ✓ يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة و الإشراف لمن يدير الشركة و يقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.
- ✓ عدم بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عيناً أو حكماً.
- ✓ لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لنصيب شريك آخر، و إنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي و التقصير و سوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.
- ✓ عادة ما يكون العميل مفوض بإدارة المشروع، و لا يتدخل المصرف في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة و إلتزام الشريك بنصوص و شروط عقد الشراكة.
- ✓ تمويل نصيب المصرف (أو الطرف) الذي يريد الانسحاب من الملكية أي أن أسهمه تتناقص بشراء الشريك الآخر لها حتى تصبح الملكية كاملة لهذا الشريك.
- ✓ ليس هناك تحديد لمجالات النشاط الاقتصادي للمشاركة، كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء.او الإعارة.
- ✓ ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة.

- ✓ ليس للشريك إيضاع المال، و يجوز المضاربة به، و العمل به بما جرى به العرف بين التجار و بما لا يخالف الشرع[1].

كما يتفق الطرفان بموجب عقد المشاركة على نسب توزيع ناتج النشاط سواء أكان ربحاً أو خسارة، و يتم هذا وفقا للقواعد الآتية:

- ✓ يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة كنسبة من الناتج المتحقق، أو كمبلغ متفق عليه مقابل إدارته للنشاط و قيامه بالأعمال التنفيدية الخاصة به.
- ✓ يوزع الباقي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل طرف منهما في التمويل الكلي المقدم.
- ✓ و في حالة ما إذا كان ناتج الأعمال خسارة، فإن التوزيع يقتصر فقط على أساس نسب المشاركة في التمويل لكل منهما و لا يدخل في ذلك مشاركة الجهد، أو لا يتحمل العميل نصيباّ آخر من الخسائر بسبب عمله، إذ يكفيه أنه قد خسر مقابل هذا الجهد.

II-3 أنواع المشاركة

هناك عدة أنواع من المشاركات الممكن إستخدامها من قبل المصارف الإسلامية في مجال توظيف الأموال بحسب آجالها الإستثمارية[2].

II-3-1 المشاركة الدائمة

و هي إشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين إنتهاء هذه الشركة.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2016، ص 169.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 231-234.

✓ **مثال : المشاركة في رأس مال المشاريع**

تكون المشاركة في رأس مال الشركة أو المشروع الكلي. و هي مشاركة دائمة بدوام المشروع أو حتى بيع المصرف لحصة في المشروع. و هو تمويل ثابت طويل الأجل. و بحسب حصة المصرف في رأس مال المشروع، فقد يكون للمصرف ممثلين في مجلس إدارة الشركة. و قد تكون مشاركة المصرف في بداية المشروع أو في أي فترة بعد ذلك. و أما بالنسبة للأرباح فهي تعتمد على نوع الشركة، فإذا كانت شركة مساهمة عامة، فالأرباح هي حصص شائعة لكل سهم، و أما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، فقد تكون حصة المصرف في الأرباح بنسبة حصته من رأس المال، و ذلك بعد خصم كافة المصاريف و التكاليف[1].

II-3-2 المشاركة المؤقتة

و هي إشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة إنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع في المستقبل.

✓ **المثال الأول: المشاركة في تمويل صفقة تجارية معينة**

يشكل هذا النوع من المشاركة مجالا واسعا للبنك الإسلامي لإستثمار و توظيف أمواله لفترة قصيرة. فهذا النوع من المشاركة يتضمن مشاركة ثابتة و مباشرة في رأس مال الصفقة المعينة، و هو تمويل مؤقت ينتهي بإنتهاء الصفقة. و يفوض المصرف العميل في عرض و تسويق البضاعة. و يمكن الاتفاق على أن يتقاضى العميل نسبة من الربح مقابل جهده و الباقي يوزع حسب نسبة كل منهما في رأس المال أو أي نسبة أخرى يتم الاتفاق عليها. و ينتهي عقد الشركة بإنتهاء بيع البضاعة و قبض ثمنها و توزيع أرباحها[2].

[1] و من أمثلة مشاريع المشاركة نذكر قطاعات الزراعة، الصناعة، التجارة أو الخدمات.

[2] و من أمثلة المشاركة طلب العميل من المصرف مشاركته في شراء سلعة و إعادة بيعها، أو إستيراد سلعة و بيعها بالسوق المحلي، أو تصدير بضاعة.

✓ **<u>المثال الثاني:</u> المشاركة في تمويل رأس المال العامل**

يتكون رأس المال العامل في الشركات من كافة الأصول و الموجودات المتداولة. و هي عبارة عن إستثمارت قصيرة الأجل تؤدي إلى المبيعات أو تنشأ عنها. و عناصر هذه الأصول المتداولة ذات علاقة بدورة الإنتاج منذ لحظة شراء المادة الأولية و من ثم تصنيعها و حتى بيع السلع الجاهزة منها و قبض أثمانها. و يتفق المصرف و الشركة الممولة على حصص الربح بينهما و تنتهي المشاركة بإنتهاء دورة الإنتاج المتمثلة بقبض ثمن البضاعة المصنعة و توزيع الرح الناشئ عن كل دورة[1].

✓ **<u>المثال الثالث:</u> المشاركة في رأس المال الدائم للشركات**

هذا النوع من التمويل ثابت و طويل الأجل. يكون المصرف شريكا مساهما في الشركة بنسبة التمويل المقدم إلى إجمالي أصول الشركة. و تحدد حصته من الربج بنسبة يتفق عليها. كما يجب أن يتضمن العقد مدة الشراكة، و هي محكومة بمقدار العائد الذي يتوقعه المصرف على أمواله من الأرباح المتوقعة من هذه الشراكة[2].

II-3-3 المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة)

يعتبر هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها. و هي مشاركة طويلة الأجل مع طرف أو أطراف أخرى، و لكن حصة المصرف في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن و حتى السداد التام لكامل حصة المصرف، و عندها ينتهي عقد المشاركة[3]. و تتوزع الأرباح حسب الاتفاق و الخسائر حسب حصة كل شريك في رأس المال.

[1] و من أمثلة المشاركة ما تحتاج الشركات الصناعية و التجارية مثل تمويل شراء المواد الأولية أو دفع أجور العمالة أو أثمان الطاقة. كما يمكن للبنك أن يشارك في تمويل رأس المال العامل بحيث يصبح شريكا مؤقتا في الشركة لمدة الدورة الواحدة، التي عادة ما تكون أقل من سنة.

[2] و من أمثلة ذلك قيام المصرف بالمساهمة مع الشركة في تمويل شراء خط إنتاجي جديد للمصنع، أو كل ما يتعلق بالأصول الثابتة فيها من أراضي و مباني و آلات إنتاجية و معدات.

[3] و في الغالب، يتم التناقص في حصة المصرف في رأس مال المشروع من خلال دفعات ثابتة يدفعها العميل للمصرف من حسابه الخاص، و هي غير مرتبطة بعائد المصرف من حصته من أرباح المشروع، و لكن يجوز أن يقوم العميل بتسديد دفعات أكبر لتسريع إنتهاء عقد المشاركة.

II-4 تقييم إستخدام المشاركة

هناك عدة مزايا للمشاركة هي كما يلي:

- ✓ خلو المشاركة من الربا و العيوب الشرعية الأخرى.
- ✓ المساهمة في حشد الموارد الاقتصادية و تأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو و تطوير الاقتصاد الوطني.
- ✓ تحقيق العائد المرتفع (عائد مالي + عائد تجاري).
- ✓ توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف و الأطراف الأخرى المشاركة في المشروع.
- ✓ توفير الجهود بسبب توزيع المسئوليات بين الشركاء.
- ✓ عادة لا يحتاج تقديم رهن عقاري أو ضمانات، نكتي بالجدوى الاقتصادية للمشروع.
- ✓ ارتفاع فرص تشغيل العمال و الفنيين.
- ✓ انتشار ظاهرة التكافل.عدالة توزيع العائد و زيادة عدد الملاك.

كما أن للمشاركة آثار هامة نذكر من بينها:

- ✓ تغيير شكل العلاقة بين الممول و المستثمر من دائن و مدين في البنك التقليدي، إلى شركاء في المشروعات، سواء كان ذلك في علاقة المصرف الإسلامي بمودعيه أو علاقته بعملاءه المستثمرين.
- ✓ إهتمام المصرف الإسلامي أكثر بالمشروعات التي سيشارك فيها سواء ما يكون أقل ربحية مادية في الأجل القصير، و لكنه أكثر نفعا إجتماعيا أو تنمويا، و بالتالي ربحية مادية على المدى الطويل.

ينبغي الإشارة إلى أن نظام المشاركة بالإضافة لنظام البيع لأجل بهامش ربح (بيع المرابحة للآمر بالشراء) هما النموذجان الرئيسيان للتمويل الإسلامي، . و لكن تأثر عدد من الأسباب في فعالية إستخدام المشاركة منها: لا يحقق الأرباح المتوقعة، غير قادر على تلبية كل حاجات و متطلبات الحياة

الاقتصادية من أموال، مشاكل الإدارة، مشاكل المشاركين، صعوبة تسييل التمويل في عمليات المشاركة، الخ.

III. أدوات التمويل الإسلامية: المُضَارَبة

III-1 تعريف و مشروعية المضاربة

تعني المضاربة في اللغة : مضاربة على وزن مفاعلة، و المفاعلة تدل على المشاركة بين فاعلين، و كلمة المضاربة مأخوذة من –الضرب في الأرض بمعنى السير فيها. و يعتبر لفظ (مضاربة) ترجمة غير آمنة لكلمة (Speculation) الإنجليزية و التي تقترب من معنى المقامرة.

المضاربة في الإصطلاح تعني أن يدفع رب المال إلى المضارب مالاً ليتجر فيه، و يكون الربح مشتركاً بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب المضارب.

و في المصارف الإسلامية، تعني المضاربة دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم المصرف المال الازم للصفقة، و يقدم المتعامل جهده، و يصبح الطرفان شريكين في الغُنم و الغُرم. و يكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، و يكون المتعامل هو الشريك المضارب. فإذا تحقق الربح وزع وفقاً للنسب المتفق عليها، و إذا تحققت خسارة، يتحمل المصرف خساره في رأس ماله، و يتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، و لا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة، و لا يترتب عليه أن يتحمل جزءاً من الخسارة إلا إذا ثبت أن هناك تعد أو تقصير من جانبه[1].

[1] و فيما يتعلق بمشروعية المضاربة ثبت التعامل بشركة المضاربة قبل بعثة الرسول صلى الله عليه و سلم و بعد بعثته، فلم ينكر صلى الله عليه و سلم ذلك. كما أن من المعروف أنه صلى الله عليه و سلم سافر بمال خديجة. إذن فمشروعية المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية، و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس ابن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، و لا ينزل به واديا، و لا يشتري به ذات كبد رطبه، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجازه. **المصدر**: حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 157.

و قد أجمع أهل العلم على جواز عقد المضاربة رغم عدم ورود نص في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة يبين مضمونه و شروطه[1].

- ✓ **مثال عملي على تمويل المضاربة في المصارف الإسلامية:**

وقع أحد المصارف الإسلامية عقد مضاربة مع تاجر سيارات و كانت أهم بنود العقد:[2]

- ✓ يمنح المصرف الإسلامي التاجر مبلغ 200 ألف دينار على سبيل المضاربة لشراء سيارات يابانية و ألمانية فقط.
- ✓ توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45 % للمضارب و 55 % للمصرف الإسلامي.
- ✓ تكون مدة المضاربة 6 شهور من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
- ✓ يتم توريد أثمان مبيعات المضاربة أولاً بأول للمصرف الإسلامي.
- ✓ البع نقداً فقط. و في حالة البيع الآجل فإنه يتمعلى ضمان المضارب (كفالة المضارب) إذا رغب بذلك فقط.
- ✓ يتعهد التاجر بشراء السيارات المتبقية عند إنتهاء المضاربة بأقل سعر بيع تم أثناء الفترة – البضاعة المباعة في الأوضاع الطبيعية–
- ✓ يشتري المضارب أي سيارة معيبة نتيجة تقصيره بسعر التكلفة.

III–2 شروط المضاربة

يمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة على النحو الآتي[3]:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوماً، حاضراً لا غائباً، ديناً، و أن يسلم إلى العامل و إذا سلّمه المال على دفعات يجوز.

[1] لقد خرج النبي محمد صلى الله عليه و سلم قبل بعثته في مال أمنا خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام و أنفذت معه عبدا لها يقال له ميسرة. و استمر العمل بهذا العقد بعد بعثة النبي صلى الله عليه و سلم و في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

[2] محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 104.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص 58–59.

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير. أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة) ففيها إختلاف بين الفقهاء.
- ✓ أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب و إطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه.
- ✓ أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة و حسب شروط عقد المضاربة.
- ✓ أن لا يعمل رب العمل مع المضارب، و لا يتدخل في إدارة الشركة.
- ✓ يتحمل المضارب مصاريف الأعمال التي من شأنه القيام بها لأن هذا من قبيل إدارة و العمل المطلوب منه، و الذي يأخذ حصة من الربح لأجله.
- ✓ أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءاً شائعاً على نحو كسري نسبي لا أن يكون مبلغاً مقطوعا، و تحديده عند التعاقد.
- ✓ أن لا يتم توزيع الربح إلا بعد القسمة و استرداد رأس المال و إخراج المصاريف، تطبيقاً للقاعدة (لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال).
- ✓ تكون الخسارة على الطرف صاحب رأس المال (الطرف المضارب يخسر جهده فقط، إلا في حالة ثبوت حالات التعدي و التقصير من جانبه).

III-3 أنواع المضاربة

المضاربة عقد بين من يملك المال و بين من لا يملكه ليعمل فيه و المصارف الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معاً. هناك عدة أنواع من المضاربة منها:

III-3-1 المضاربة الفردية

و هي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل و الجهد و الإدارة و بين رب مال واحد (يقدم المال).

III-3-2 المضاربة المشتركة

و هي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة في المضاربة بين أصحاب رؤوس الأموال و أرباب العمل و الخبرة.

III-3-3 المضاربة المطلقة

هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

III-3-4 المضاربة المقيدة

و هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

III-4 تقييم إستخدام المضاربة

نجح نظام المضاربة في أن يكون الأسلوب الرئيسي الذي إعتمدته المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بعملائها الذين يقدمون الأموال لهذه المؤسسات و المصارف لإستثمارها حيث يكون المصرف مضارباً و المستثمرون هم أرباب العمل، و ذلك على أساس قسمة الأرباح بنسبة متفق عليها.

إلا أنه عندما يكون المصرف هو رب المال و المضارب هم المتعاملون معه، من أصحاب المشاريع و طالبي التمويل، لا يحظى بالنجاح المتوقع، حيث يلاحظ ضآلة حجم التمويل عن طريق إستخدام المضاربة لدى المصارف الإسلامية.

و يمكن حصر أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة المضاربة[1] على النحو الآتي:

- ✓ المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح، أو التأخر في دفعها.

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 278.

- ✓ المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- ✓ المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار إرتفاعا و هبوطا.
- ✓ مخاطر السمعة نتيجة عدم إلتزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.
- ✓ المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.
- ✓ المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع
- ✓ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

IV. أدوات التمويل الإسلامية: المُزَارَعة

المزارعة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، و التي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال المصرف و تحقيق الأرباح، و إنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و إستغلال الأراضي المعطلة و تشغيل العمالة[1].

IV-1 تعريف و مشروعية المُزَارَعة

المُزَارَعة عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على إستثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً، و لكن حسب حصص معلومة لكل منهم و لأجل محدد. و قد تكون الأرض و البذار من المالك و العمل من العامل المزارع، و قد تكون الأرض فقط من المالك و البذار و العمل من المزارع.

و يستدل على مشروعية عقد المزارعة مما فعله النبي صلى الله عليه و سلم مع أهل خيبر إذ روى إبن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (رواه الشيخان).

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 273-278.

IV-2 شروط المُزَارَعة

تقوم المزارعة على أربعة عناصر هي: الأرض و العمل و البذر و المعدات[1]. و من بين شروط صحة عقد المُزَارَعة نذكر:

- ✓ يشترط في المُزارع الأهلية للتعاقد، و يشترط في المزروع أن يكون معلوما ببيان نوع ما يزرع و جنسه، أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء.
- ✓ يشترط العقد بيان مَن عليه البذر، سواء كان من المالك أو المزارع.
- ✓ يشترط في المزروع فيه، أي الأرض، أن تكون صالحة لزراعة ما يراد زراعته فيها، و معلومة المساحة و الموقع و الحدود، و أن تكون قابلة للتسليم للمزارع و يُخلي بينها و بين زراعتها حسب العقد.
- ✓ يشترط على محل العقد، أن يكون المعقود عليه مقصوداً أي أنها إجارة إحد أمرين: لإما منفعة العامل بأن كان البذر من المالك، ة أما منفعة المالك بأن كان البطر من العامل.
- ✓ يشترط أن تكون آلة المزارعة تابعة لا مقصودة.
- ✓ يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة و كافية لغكتمال الزرع و منتهية عند أجل معلوم.
- ✓ يشترط أن يكون الخارج، أي الناتج، من الزرع يذكر بالعقد و يسمى، و أن يكون شِركة بين الفريقين، و أن تكون حصة كل طرف من نفس الخارج و معلومة القدر (النصف، الثلث، الربع) أو معلومة النسبة من الخارج، و أن تكون الحصة شائعة من جملة الخارج، و لا يصح إشتراط قدر معلوم من الخارج لأحد المتعاقدين.

IV-3 أنواع المُزَارَعة

يمكن إشتقاق العديد من صور و أشكال المزارعة الجائزة شرعا (أكثر من سبيعن صورة) وفقا لمن يقدم رأس المال العامل، نذكر منها:

- ✓ أن تكون الأرض و رأس المال العامل من طرف، و العمل من طرف ثاني.

[1] محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 214.

- ✓ أن تكون الأرض من طرف، و العمل و رأس المال العامل من طرف ثاني.
- ✓ أن تكون الأرض و الآلة من طرف، و العمل و باقي مكونات رأس المال من طرف ثاني.
- ✓ أن تكون الأرض من طرف، و العمل من طف ثاني و راس المال العامل من طرف ثالث.

IV-4 تطبيقات التمويل بصيغة المزارعة

تلجىء المصارف الإسلامية إلى تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المزارعة، و ذلك حسب تقنيات تمويلية مختلفة منها[1]:

- ✓ يمول المصرف الأرض وذلك بطريق شرائها أو تأجيرها ثم يدفعها إلى الشركات الزراعية لتقوم بزرعها مع الاتفاق على توزيع ناتج الأرض بحصص شائعة.
- ✓ يتولى المصرف زراعة مساحة كبيرة من الأرض بمصاريف و نفقات على حسابه، ثم يؤجرها للشركات الزراعية التي تتولى بقية العمل.
- ✓ يوفر المصرف الآلات و المعدات الزراعية لتحضير الأرض، و الإمداد بالبذور المختارة و الأسمدة العضوية، و تكون الأرض و العمل من صاحب الفلاحين أو أصحاب المؤسسات.

V. أدوات التمويل الإسلامية: المُسَاقَاة

المُسَاقَاة من أدوات إستخدام الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، و التي يمكن من خلالها تحقيق الربح و تشغيل أموال المصرف و أيضا المساهمة في التنمية الزراعية[2].

[1] سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاغس، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي – المزارعة و المغارسة و المساقاة نموذجا، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلة رقم 35، العدد 01، 2021، ص ص 310-314. تم الإطلاع في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/28/35/1/156649، شوهد بتاريخ 2023/05/09 على الساعة 10:38.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 278-280. تعتبر المساقاة من صيغ توظيف أموال المصرف الإسلامي في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة و بيع السَّلَم.

V-1 تعريف و مشروعية المُسَقَاة

يقصد بالمُسَقَاة إصطلاحا عقد يقوم على إصلاح و رعاية و سقاية و قطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها. و هي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع و العامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة[1].

و يمكن الإستدلال على مشروعية المُسَقَاة مما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالو للنبي صلى الله عليه و سلم إقسم بينا و بين أخواننا، أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه و سلم: **"لا، فقالوا : تكفونا المؤونة و نشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا و أطعنا"**. و استدل المجيزون لها بدفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها على أن يعملوها من أموالهم و لرسول الله ؟ شطر ثمنها.

V-2 شروط المُسَقَاة

يشترط صحة عقد المُسَقَاة ما يلي:[2]

- ✓ توافر الأهلية في المتعاقدين للقيام بعمل المساقاة.
- ✓ أن يكون الناتج مشاعا، و العائد محددا بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث.
- ✓ أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل و العامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.
- ✓ الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعا للضرر و طول المدة مكروه.
- ✓ أن تكون المساقاة على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التي لا خلاف عليها.أما إذا كانت المساقاة على بستان بغير رؤية و لا صفة، فلا تصح إذ تعتبر عقدا على مجهول.

---

[1] يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عماله و مياه و مبيدات كيماوية. و يمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع و الكروم الكبيرة.

[2] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بافتوى الشرعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 179.

V-3 تطبيقات التمويل بصيغة المساقاة

تلجىء المصارف الإسلامية إلى تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة، و ذلك حسب تقنيات تمويلية مختلفة منها[1]:

- ✓ تمويل مدخلات مثل معدات و آلات الري و البذور و المبيدات الحشرية.
- ✓ تغطية كل نفقات التشغيل و الصيانة و جلب قطع الغيار
- ✓ تقدم المصارف للمزارعين باساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها ليقوموا على مراعاتها و الإعتناء بها و جمع محاصيلها و تقسيمها بنسب معينة بينهم.

VI. أدوات التمويل الإسلامية: المُغَارسة

المُغَارسه أداة من أدوات تشغيل الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، و التي يمكن من خلالها توظيف أموال المصرف و تحقيق العوائد، و أيضا المساهمة في التنمية الزراعية و إستغلال الأراضي المعطلة و تشيل العمالة[2].

VI-1 تعريف و مشروعية المُغَارسة

المُغَارسه في الإصطلاح هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإيجارة أو الجعالة. و هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوضٍ معلومٍ لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.

المغارسه مشروعة كالمزارعة و المساقاة. فقد روى مسلم قوله صلى الله عليه و سلم: "**لا يغرس مسلم غرسا و لا زرعا فيأكل منه إنسان، و لا دابة، و لا شيىء إلا كات له صدقة إلى يوم القيامة**".

[1] سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاغس، ص ص 315-316.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 280-283.

VI-2 شروط المُغَارسة

أجاز المالكية صحة عقد المغارسة بالشروط التالية[1]:

- ✓ أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول،كالزيتون أو الرمان أو التين.
- ✓ أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، و ذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- ✓ أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.
- ✓ أن يكون نصيب العامل من الأرض و الشجر معا.
- ✓ أ لا تكون الأض موقوفة.

VI-3 أنواع المُغَارسة

تأخذ المغارسه ثلاث أنواع:

- ✓ المغارسه جَعل إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرة له على أن يدفع له أجرامعينا عن كل شجرة
- ✓ المغارسه إيجارة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا بأجر معلوم.
- ✓ المغارسة مشاركة إن أعطاه أرضه ليغرس فيها شجرا مقابل الشركة في الأرض و الثمر.

VI-4 تطبيقات التمويل بصيغة المغارسة

تلجيء المصارف الإسلامية إلى تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المغارسة، و ذلك حسب تقنيات تمويلية مختلفة منها[2]:

- ✓ يتولى المصرف شراء أراضي زراعية يدفعها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح المصرف نصيبه أي ما بقي له من أراض إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقاة.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 205.
[2] سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاغس، مرجع سبق ذكره، ص ص 314-315.

- ✓ يقوم المصرف بدور العامل، حيث يقوم بتعمير أراض لأصحابها على سبيل المغارسة و ذلك باستخدام عمال أجراء يوفر لهم المصرف التمويل اللازم، و بعد تملك المصرف لنصيبه من تلك الأراضي يطبق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم.

و في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل الزراعي لا تقتصر على المزارعة أو المغارسة أو المساقاة، بل يمكن للقطاع الفلاحي أن يستفيد في تمويله من العقود الأخرى كالسلم و الإستصناع و المشاركة و غيرها. و يلخص الجدول رقم 08 أهم الفروقات بين صيغ التمويل المزارعة، المساقاة و المغارسة.

الجدول رقم 08: الفرق بين المزارعة، المساقاة و المغارسة

	المزارعة	المساقاة و المغارسه
العقد	✓ غير ملزم من قبل رب البذر قبل إلقاءه	✓ لازم من الجانبين بمجرد العقد
المدة	✓ للملك الحق في مطالبة العامل بأجر أرضه التي عليها زرع عامله إلى أن ينتهي، كما يحق للعامل أن يأخذ أجرا عن العمل في نصيب صاحب الأرض عن المدة اللازمة لإدراك الثمر. ✓ المدة ضرورية لصحة العقد	✓ إذا إنتهت المدة قبل نضج الثمر، تترك الأشجار للعامل يخدمها حتى تتفتح الثمار و لكن لا يكلف العامل بدفع أجرة حصته من الشجر حتى تنضج الثمرة التي سوف يقطعها ✓ لا يشترط بيان المدة

المصدر: من إعداد المؤلف بعد الإطلاع على: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 282.

VII. أدوات التمويل الإسلامية: المرابحة

المرابحات الإسلامية هي ما يعرف بالفقه الإسلامي البُيوع[1]. و قد قسم الفقهاء البيع عدة تقسيمات من حيث الصحة، و النفاذ و اللزوم، و صفة المبيع كما يوضحه الشكل أدناه:

الشكل رقم 02 : أنواع البيوع في الفقه الإسلامي

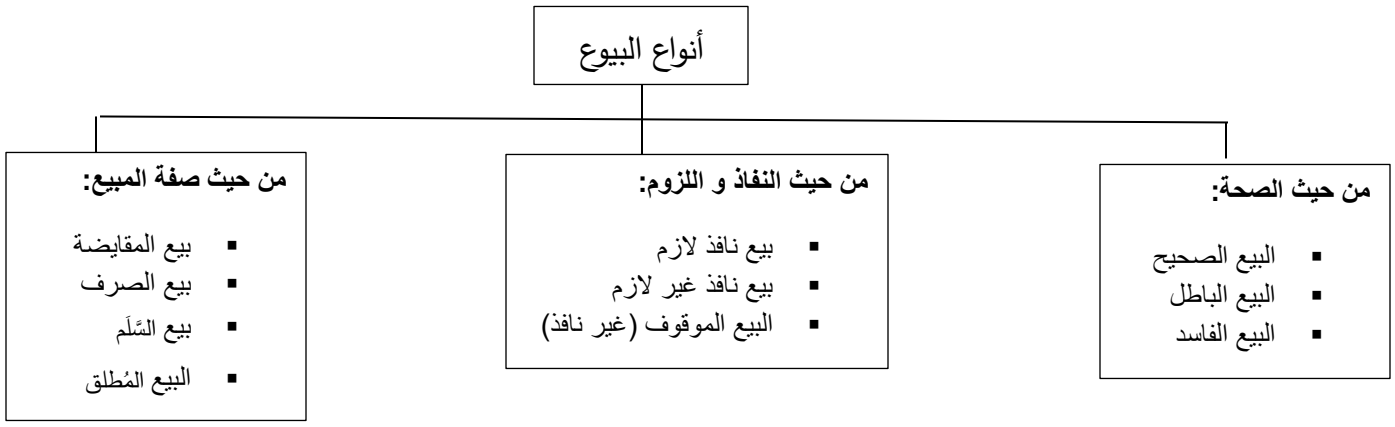

المصدر: من إعداد المؤلف بالإعتماد على: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2016، ص ص 125-128.

كما ينقسم البيع المُطلق (بيع العين بالنقد) إلى بيع المساومة و بيوع الأمانة حسب الشكل التالي:

[1] إن البيع مشروع بالكتاب و السنة، يقول تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ (سورة البقرة الآية 282). و قوله صلى الله عليه و سلم عندما سئل عن أطيب الكسب قال: " **عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور**". (البيهقي).

الشكل رقم 03 : أنواع البيع المُطلق في الفقه الإسلامي

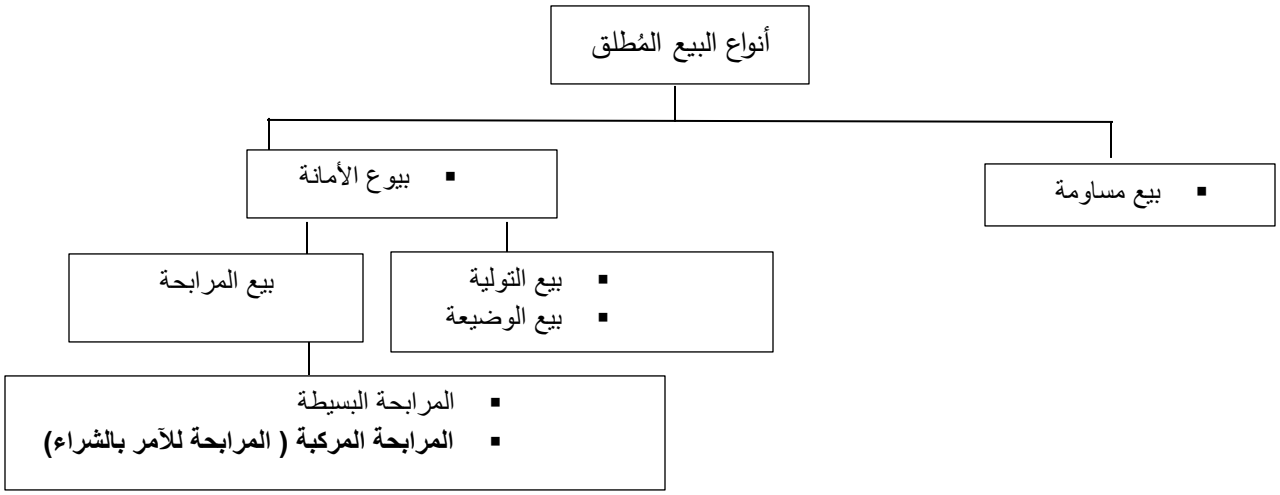

المصدر: من إعداد المؤلف بالإعتماد على: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، 2016، مرجع سبق ذكره، ص ص 125-128.

و تعتبر المُرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) من أهم أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية و أكثرها إستخداما و شيوعاً[1]، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي إستثماراتها تزيد على 90 % من إجمالي التمويل الممنوح في المصارف الإسلامية[2].

VII-1 تعريف و مشروعية المرابحة للآمر بالشراء

هي أحد أنواع المرابحة المستحدثة، و من أهم أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية و أكثرها إستخداما و شيوعا. و المرابحة للآمر بالشراء هي المرابحة المركبة التي يكون فيها ثلاثة أطراف، هم الآمر بالشراء و المصرف و البائع. و بالتالي هي عقد بيع أمانة مكون من عقدين، العقد الأول وعداً بالشراء بين المصرف و الآمر، و العقد الثاني بين المصرف و بائع السلعة الأصلي.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 179-195. و محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 234-248.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2016، ص 128.

يقوم بيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس شراء المصرف للسلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل الأمر بالشراء ثم بيعه له مرابحة، أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين.

و يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز شرعا فيما يتعلق بمدى إلزامية الوعد الذي أصدره الآمر بالشراء لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ(3)** ﴾ (سورة الصف الآيات 2-3). و قوله صلى الله عليه و سلم: " **لآية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، و إذا وعد اخلف، و إذا أؤتمن خان**" (صحيح مسلم). و قد أجاز العلماء عقد البيع بين المصرف و البائع الأصلي على أساس أنه عقد بيع بسيط قد يكون عقد مساومة أو عقد أمانة. و فيما يتعلق بيع المرابحة بين المصرف و الآمر بالشراء أجازه جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ **لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ (198)**﴾ " (سورة البقرة الآية 198). و قول الرسول الكريم: " **إذا إختلف الجنسان فبيعوا كما شئتم**" (صحيح مسلم).

- ✓ **مثال عملي على بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:**

اشترت شركة مصانع الورق الصحي آلات لتصنيع الورق الصحي من المصرف الإسلامي بطريقة المرابحة للآمر بالشراء. حيث اشترى المصرف الإسلامي الآلات من الشركة الصانعة بمبلغ 80000 دينار نقدا (الثمن يشمل جميع التكاليف) ليبيعها لشركة مصانع الورق الصحي بالشروط التالية[1]:

- ✓ تدفع الشركة الآمرة بالشراء مبلغ 30000 دينار دفعة أولى.
- ✓ تكون أرباح المصرف بما نسبته 5 % سنويا من صافي قيمة التمويل.
- ✓ يتم تقسيط باقي المبلغ و الأرباح على مدى 3 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية.
- ✓ تقوم الشركة برهن عقارات لا تقل قيمتها عن 50000 دينار لصالح المصرف.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،مرجع سبق ذكره، 2016، ص 148.

VII-2 شروط المرابحة للآمر بالشراء

بإمكان تلخيص شروط صحة عقد بيع المرابحة كالآتي[1]:

- ✓ **دمج العقود الثلاثة في عقد واحد:** و هي وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء سلعة محددة المواصفات و معروفة الثمن، عقد بيع بين المصرف و البائع الأصلي، أي مالك السلعة و عقد بيع مرابحة بين المصرف و المشتري النهائي.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوماً: لأن المرابحة بيع بالثمن الأول و التكاليف المعتبرة مع زيادة ربح مُسمى، و معرفة الثمن شرط لازم في عقود المرابحة لأن الجهالة به تفضي إلى فساد عقد البيع.
- ✓ أن يكون العقد الأول صحيحا: و ذلك ضروري لتحقيق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها.
- ✓ أن يكون العقد الأول خالياً من الربا: إذ أن بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، و الزيادة مع اتحاد الجنس ربا لا ربح.
- ✓ بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي.
- ✓ بيان الأجل: لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل و هو عادة يكون أعلى من الثمن الأصلي.
- ✓ أن لا يكون بيع المرابحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من المصرف و بيعها للبائع الأصلي حتى لا تصبح بيع العَينة، أو لآي مشتري آخر حتى لا تصبح بيع التَّوَرُق[2].

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 243. و محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2016، ص 136.

[2] و يعني بيع العينة أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البائع الأصلي بأجل بثمن أقل مما اشتراها به معجل. و يعني بيع القرض أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من المصرف بثمن مؤجل إلى غير البائع الأصلي بثمن معجل أقل مما إشتراها به. و هذين البيعين هما من الحيل التقليدية، و كلاهما محرم شرعا.

كما يتم تنفيذ إجراءات عقد المرابحة للآمر بالشراء، بغض النظر عن نوعه، على عدة خطوات مفصلة كما يلي[1]:

- ✓ **طلب العميل:** يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب شراء سلعة معينة محددة المواصفات و الكمية والعدد و السعر و المصدر و الضمانات الممكنة تقديمها لتسديد ثمن البضاعة بدقة تامة و شمولية كاملة.
- ✓ **دراسة المصرف:** يقوم المصرف بدراسة طلب العميل من حيث العميل (ملاءته، شخصته و ضماناته و سمعته)، السلعة (شرعيتها، توافرها، أسعارها الحالية)، التمويل (المدة، كيفية التسديد من حيث الآجال و الدفعات).
- ✓ **توقيع العقد:** بعد إقرار طلب العميل، يتم توقيع عقد وعد بالشراء بين المصرف و العميل. و الذي يتضمن قيام المصرف بشراء السلعة و دفع ثمنها عاجلا، و تعهد و وعد العميل بشراء السلعة ذاتها من المصرف بثمنها الأصلي مضافا إليه تكاليف حيازتها للمصرف و هامش الربح المطلوب للمصرف.
- ✓ **عقد الشراء:** يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة من البائع الأصلي لها و يدفع المصرف ثمنها معجلا، و ها تنتهي علاقة المصرف بالبائع الأصلي.
- ✓ **عقد البيع:** يتم توقيع عقد بيع أمانة للسلعة المشتراة بين المصرف و العميل، و يتضمن العقد ثمن السلع الأصلي و تكلفة حيزتها و هامش ربح المصرف، و مجموع ذلك يمثل ثمن السلعة على العميل الذي هو المشتري الأخير. كما يتضمن كيفية تسديد الثمن و ضمانات التسديد. و في الغالب، تكون ضمانات التديد على شكل كمبيالات يوقعها العميل عند توقيع عقد البيع
- ✓ **تسليم السلعة:** يقوم المصرف بتسليم السلعة الموصوفة بالعقد للعميل و المعدل علما توقيعه على الإستلام السلعة و مطابقتها للمواصفات المحددة بوعد الشراء و عقد البيع

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – أحكامها و مبادها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2008، ص 243. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – أحكامها و مبادها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2008، ص ص 247-248.

- ✓ **تحصيل قيمة السلعة:** يقوم المصرف بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه و حتى السداد التام. و هكذا ينتهي عقد البيع و تنتهي عملية المرابحة للآمر بالشراء.

VII-3 أنواع المرابحة للآمر بالشراء

يمكن تصنيف أنواع المرابحة للآمر بالشراء بحسب كيفية تسديد ثمن البضاعة إلى ثلاثة أنواع، أو بحسب تكرار العملية إلى نوعين.

VII-3-1 أنواع المرابحة للآمر بالشراء بحسب كيفية تسديد ثمن البضاعة

أ- المرابحة للآمر بالشراء العاجلة

حيث يدفع المشتري، أي عميل المصرف، قيمة البضاعة كاملة عند إستلامها.[1]

ب-المرابحة للآمر بالشراء الآجلة

حيث يتم الاتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضتعة في وقت آجل دفعة واحدة[2].

ت-المرابحة للآمر بالشراء المُقَسَّطة

حيث يتم الإتفاق مع المصرف على تسديد قيمة البضاعة على دفعات، غالبا ما تكون متساوية و منتظمة و لفترة محددة[3]. و هي الطريقة الأكثر إستخداما في المصارف الإسلامية.

[1] و هذه الطريقة الأقل إستخداما لأنها الأقل جدوى للمشتري.

[2] و من أمثلة إستخدامها من قبل تجار الجملة اللذين يرغبون بتمويل شراء كمية كبيرة من سلعة معينة و تسديد قيمتها بعد بيعها.

[3] و من أمثلة ذلك المستهلكين (الناس، التجار و الصناعيين) اللذين يرغبون في تمويل إقتناء سلع معمرة و لا يستطيعون دفع قيمتها عاجلا، و لكنهم يستطيعون دفعها عاى أقساط، في الغلب تخم من رواتبهم المولة إلى المصرف.

VII-3-2 أنواع المرابحة للآمر بالشراء حسب تكرارها

أ- المرابحة للآمر بالشراء لمرة واحدة

و فيها يكون العقد لمرة واحدة غير قابل للتكرار، و تنطبق عليها أي نوع من الأنواع السابقة من حيث كيفية التسديد. و هذه الطريقة خاصة بالأفراد.

ب-المرابحة للآمر بالشراء لعدة مرات

و فيها يكون العقد غير مُحدد من حيث عدد السلع المطلوب تمويلها من قبل المصرف، و لكن يتم الاتفاق على تحديد سقف المرابحة و فترته. و تسهل هذه الطريقة عمل التجار و الصناعيين و توفر وقتهم و جهدهم في مناقشة وسائل التمويل[1].

VII-4 تقييم المرابحة للآمر بالشراء

توفر المرابحة للآمر بالشراء مجموعة من المزايا موضحة بالآتي:

- ✓ تعتبر المرابحة للآمر بالشراء من أدوات التوظيف قصيرة و متوسطة الأجل، مما يتيح للبنك سرعة دوران أمواله.
- ✓ إنخفاظ درجة المخاطرة التي يتحملها المصرف نتيجة المعرفة اليقينية بمقدار العائد المتوقع و توفر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها المصرف من العميل.
- ✓ سهلة التنفيذ و لا تتطلب إجراءات معقدة.
- ✓ لا تحتاج إلى دراسات جدوى تسويقية و فنية و مالية.
- ✓ سهولة حساب التدفقات النقدية لكافة عقود المرابحة لآمر بالشراء التي يقدمها المصرف لعملائه، و بالتالي زيادة قدرة المصرف على التخطيط المالي و حساب السيولة.
- ✓ صالحة لتمويل السلع الإستهلاكية (السيارة، مواد البناء،..الخ) لصالح اصحاب الدخول المحدودة.

[1] تعتبر هذه الطريقة البديل الإسلامي الحلال لخدمة اسحب على المكشوف الذي تقدمه البنوك التقليدية لعملائها.

- ✓ وسيلة تمويل آمنة للمستهلك الذي يعرف بوجبها الثمن الأصلي للسلعة و مقدار ربح المصرف، و بالتالي يضمن عدم التعرض للغبن أو الربح الفاحش.
- ✓ وسيلة تمويل مشروعة للتجار و الصناعيين و أصحاب الأعمال، تمثل بديلا طيبا للإئتمان التجاري الذي تقدمه البنوك التقليدية.
- ✓ وسيلة تمويل ذات إجراءات سهلة و سريعة يمكن الإعتماد عليها في تمويل الصفقات الطارئة لأصحاب الأعمال.
- ✓ تمكن أصحاب الأعمال من الإحتفاظ بأسرار أعمالهم بما في ذلك المصرف، كما هو الحال في عمليات المشاركة و المضاربة.
- ✓ يمكن إستخدام هذه الوسيلة في تمويل شراء سلع محلية أو سلع أجنبية مستوردة.
- ✓ في حالة بيع المرابحة بواسطة الإعتمادات المستندية يكون المصرف مسؤولا عن أي تلف أو عيب في البضاعة أو السلعة لحين بيعها و تسليمها للعميل الآمر بالشراء.

VIII. أدوات التمويل الإسلامية: المُتاجَرَة

تعتبر المُتاجرة من أدوات التوظيف في المصارف الإسلامية، و هي من صيغ التوظيف المباشر لأموال المصرف، و تهدف إلى تحقيق هامش ربحي محدد. تقوم المصارف الإسلامية بتمويل عمليات المتاجرة على أساس هامش الربح. و من صور المتاجرة نذكر: البيع بالتقسيط، بيع السَّلَم و البيع التأجيري (الإيجارة)، و جميع هذه البيوع هي ما يعرف بيوع الأجل[1].

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 192-195. و محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 248-272.

VIII-1 البيع بالتقسيط

VIII-1-1 تعريف و مشروعية البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط هو النوع الأول من بيوع الأجل. و بالإصطلاح يعني البيع بالتقسيط البيع إلى أجل معلوم. و هو ثمن أجل بثمن عاجل، و هو بيع النسيئة، أي بيع مؤجل الثمن.

و االبيع بالتقسيط جائز شرعا. إستنادا لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا (198)**﴾ (سورة النساء الآية 29). و قد روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم إشترى طعاماً من يهودي إلى آجل و رهن درعاً من حديد[1].

VIII-1-2 فوائد البيع بالتقسيط

يحقق كلا من البائع و الشاري عدة فوائد منها:

- ✓ يستطيع المشتري الحصول على السلعة، و الإستمتاع باستهلاكها أو استعمالها، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك، و هو بدلا من أن يدخر ثم يشتري بالنقد، فإنه يشتري بالتقسيط، فيتعجل السلعة، و يسدد ثمنها أقساطا.
- ✓ و البائع يزيد في مبيعاته، و يعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدا و تقسيطا، و يستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

VIII-1-3 شروط البيع بالتقسيط

هناك عدة شروط، أهمها:

- ✓ ألا تكون السلعة المباعة و ثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالآجل.

[1] و قد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرارا بشأن بيع التقسيط (رقم 7/2/65 لعام 1992) جاء فيه إن البيع بالتقسيط جائز شرعا و لو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

- ✓ يوجب الاتفاق على الثمن و مدة السداد و طريقته في العقد ابتداءً.
- ✓ لا يحق للبائع في بيع الآجل، المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.
- ✓ اشتراط تسليم السلعة المباعة في بيع الآجل فوراً و حال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في البيع هذا.
- ✓ لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل، بثمن نقدي أقل، لأن هذا الفرق بين ثمن بيع السلعة للمشتري، و ثم شائها منه و الذي هو أقل، يعتبر ربا محرم شرعاً، و يصبح الهدف من البيع و الشراء هو الوصول إلى إقراض و إقتراض ربوي، و ليس اللبيع و الشراء حقيقة.
- ✓ لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجّل أقل، للحصول على النقود، لأن هذا لا يمثل بيعا و شراءً حقيقيا، و إنما الحصول على نقد مقابل الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع، و الذي يعتبر ربا محرم شرعاً.

VIII-2 بيع السَّلَم

VIII-2-1 تعريف و مشروعية بيع السَّلَم

بيع السَّلَم هو النوع الثاني من بيوع الأجل. و بالإصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل[1]. فهو بيعُ مالٍ بمال يُقبض فيه الثمن عاجلاً و تسلم فيه البضاعة آجلا، فهو ثمن عاجل بثمن آجل. و يساهم في التنمية الزراعية و إستغلال الأراضي المزارع و الكروم و تشغيل العمالة[2].

و يستمد مشروعيته من مشروعية بيوع الأجل لقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ (سورة البقرة الآية 275). و قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ** ﴾ (سورة البقرة الآية 282). و من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

1. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2016، ص 198.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 207-213. و محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 257-260.

الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنتين و الثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " **من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، و وزن معلوم، إلى أجل معلوم**". و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال: " **من أسلف شيئافلا يصرفه إلى غيره**".

✓ **مثال عملي على بيع السَّلَم[1] في المصارف الإسلامية:**

اشترى المصرف الإسلامي العالمي بتاريخ 2005/11/1، 200 طن قمح من المزارع عادل بواقع 100 دينار للطن الواحد بطريقة السَّلَم، حيث دفع المصرف الإسلامي الثمن فورا لعادل على أن يستلم الكمية في 2006/10/1. استلم المصرف البضاعة في الموعد المحدد، ثم باعها بتاريخ 2006/10/15 إلى مخابز الأجور بمبلغ 25000 دينار.

VIII-2-2 شروط بيع السَّلَم

حتى يصح بيع السَّلَم و يتميز عن دين الربا، فلا بد من شروط لصحته، نذكر أهمها:

أ- شروط متعلقة بالمُسلم فيه (المثمن/السلعة)

- ✓ أن يكون معلوما موصوفا وصفا دقيقا محددا من حيث الوزن و الكيل و العدد و غير موجود في العاجل، بل معدوم في الحال.
- ✓ أن يكون المسلم فيه مؤجلا، و أن يكون الأجل معلوما.
- ✓ أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

ب-شروط رأس مال السَلَّم (الثمن)

- ✓ أن يكون معلوما و يسلم في مجلس العقد، أي يدفع ثمن السلعة عاجلا.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 201.

- ✓ أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز لإسلام التمر بالتمر مثلا. و يجوز السلم في كل شيىء إذا توافرت جميع شروطه.

VIII-2-3 تقييم بيع السَّلَم

هناك عدة مزايا للسَّلَم منها:

- ✓ خلوه من العيوب الشرعية من ربا و غدر و إذعان..الخ.
- ✓ استثناء معاملة السَّلَم من قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان (بيع المعدوم)، وفاء لحاجات الناس الملحة.
- ✓ توفير السيولة مقدما للمنتجين من مزارعين و حرفيين و تجار، مما يمكنهم من الإنتاج.
- ✓ حل مشكلة الدولة بسبب تعثر ديون القطاع الزراعي.
- ✓ ربحية المقدرة عالية من جهة، و مضمونة لحد ما من جهة أخرى.
- ✓ تحقيق الأمن الغذائي.

و من تطبيقات بيع السلم في عدد من القطاعات الاقتصادية نذكر:

- ✓ يمكن أن يستخدم عقد السَّلَم في المصارف لتمويل التجارة، حيث يحصل التاجر (المسلم إليه) على المال من المصرف (رب السَّلَم) عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة (المسلم فيه) المتفق عليها أجلا. حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السَّلَم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه.
- ✓ كما يستخدم عقد السَّلَم في الزراعة، حيث يتم تقديم المال للمزارعين اللذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزروعاتهم و حتى قطف الثمار.
- ✓ كذلك يمكن إستخدتم عقد السَّلَم في الصناعة، حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السَّلَم، و يقوم بتسليمها إلى المصرف بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعر أعلى مما إشتراها به.

- ✓ و تمويل الحرفيين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأسمال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها.

أما من أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالسَّلَم نذكر[1]:

- ✓ عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.
- ✓ عدم تغطية العائد من السَّلَم للتكلفة.
- ✓ مخاطر إنخفاض سعر السلعة بعد إستلام المصرف لها.
- ✓ مخاطر الإحتفاظ بالسلعة بعد تسلمها.
- ✓ إنخفاض جودة السلع المسلمة عما إتفق عليه.

VIII-3 الإجارة

الإيجارة هي النوع الثالث من بيوع الأجل، التي هي من أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية. كما يطلق على الإيجارة البيع التأجيري، أي بيع حق الإنتفاع مع الإحتفاظ بحق التملك.

VIII-3-1 تعريف و مشروعية الإجارة

الإجارة (الإيجارة أو التأجير) إصطلاحا هي عقد تأجيري للأصل مع إمكانية تمليك الأصل المؤجر للمستأجر، أو إتاحة إستخدام الأصل للمستأجر و الإنتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة، يعود الأصل بعدها إلى المالك[2].

الإيجارة مشروعة بالكتاب الكريم إستنادا لقوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ (سورة القصص الآية 26). و هي مشروعة في السنة النبوية الشريفة إستنادا للحديث الشريف الذي رواه إبن ماجة عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " **أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**".

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 258.

[2] Francois Guéranger, Finance islamique- une illustration de la finance éthique, Marchés Financiers, Dunod, Paris, 2009, p. 113.

VIII-3-2 شروط الإجارة

يشترط في المنفعة المعقود على تأجيرها ما يلي:

- ✓ أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
- ✓ أن تكون المنفعة مباحة شرعاً.
- ✓ أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق انتفاء الجهالة المفضية إلى نزاع.
- ✓ أن تكون المنفعة مقدوره التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يستطاع تسليمها.
- ✓ أن لا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل بالإنتفاع أو يمنعه.
- ✓ أن يتضمن عقد الإيجارة أربعة أركان هي: العاقدان، الصيغة، العَين، المنفعة و الأجرة.

كما يجب أن يتضمن عقد الإيجارة بعض الأحكام الطارئة نظرا لكونها من العقود طويلة الأجل على النحو التالي[1]:

- ✓ العَين المُؤَجِرة أمانة في يد المستأجر و هو أمين لا ضمان عليه، فهو لا يضمن ما تلف نتيجة الإستخدام إلا ما كان بتعدٍ أو تقصير أو مخالفة لشرط.
- ✓ سلامة و صيانة العَين المُؤَجِرة مسؤولية المالك.
- ✓ يجوز تأمين العَين المُؤَجِرة تأمينا تعاونيا شرعيا بهدف الإطمئنان من غستيفاء المستاجر المنفعة في الوقت المعين لمدة العقد على أن يقوم المالك بدفع بدل التأمين.
- ✓ يجوز فسخ العقد في حالة تعذر الحصول على المنفعة بسبب في المعقود عليه، أو في حالة وجود عذر قاهر لدى المستأجر كإنتفاء حاجته للمنفعة، أو في حالة عدم قدرة المستأجر على تسديد بدل الإيجارة.

VIII-3-3 أنواع الإجارة

هناك نوعين معاصرين للإيجارة هما: الإيجارة التشغيلية و الإيجارة المنتهية بالتمليك.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 273.

أ- الإجارة التشغيلية

و تعني أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني و الأراضي و الآلات و المعدات، و ذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإيجارة و المدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى، و هكذا. و عادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، و ذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف (مثل السفن، الطائرات، المعدات الثقيلة، السيارات، الحافلات، إلخ). و يحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة و ليس بشكل دائم. أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغير، التي لا يرغب في إمتلاكها كونه يرغب في الإستمرار بإستخدام الأحدث منها. و تأجير العقارات المملوكة للمصرف أو قد تشترك مع الغير منذ البداية في إنشاء الأبنية بغرض تأجيرها تأجيراً تشغيلياً غير مرتبط بخيار التمليك.

ب-الإجارة المنتهية بالتمليك

الإيجارة المنتهية بالتمليك كالإيجارة التشغيلية و لكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد. و هي الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية. و تتضمن عقود الإيجارة خيار الشراء، أي حق العميل في شراء الأصل المستأجر عند نهاية عقد الإيجارة، و عندها يكون ما دفعه العميل من بدلات الإيجار للبنك يمثل جزءا كبيرا من ثمن شراء الأصل. و بالتالي يتميز عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين إثنين. الأول وهو عقد إجارة العَين، و الثاني و هو عقد خيار الشرط، و هو وعد بالبيع، و الذي يجب أن يوضح كيفية إستخدام حق الخيار و التنازل عنه.

- ✓ **مثال عملي على الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية:**

طلب صلاح من المصرف الإسلامي العالمي تمويلا بطريقة التأجير المنتهي بالتمليك لتملك شقة ثمنها النقدي في السوق 30000 دينار، قد وافق المصرف الإسلامي على طلبه بالشروط التالية:[1]

- ✓ مدة الإيجار 20 سنة.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 212.

- ✓ الدفعة الأولى من الإيجار 5000 دينار.
- ✓ احتساب بدل الإيجار الهري بعائد صافي للبنك بنسبة 4 % سنويا بعد استثناء الدفعة الأولى من الإيجار.
- ✓ يدفع صلاح جميع المصروفات المتعلقة بتنفيذ العقد و الرسوم السنوية المترتبة على العقار.

IX. أدوات التمويل الإسلامية: الإستِصنَاع

الإستِصنَاع هي أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، و التي يمكن من خلالها تشغيل أموال المصرف و تحقيق الأرباح، و أضا المساهمة في التنمية الصناعية و إستغلال الطاقات الإنتاجية المعطلة في المصانع و تشغيل العمالة[1].

IX-1 تعريف و مشروعية الإستِصنَاع

الإستصناع إصطلاحا هو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد. و يتضح من هذا أن المبيع أو الشيىء المطلوب صنعه في الذمة.

فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيىء محدد الجنس و الصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، و ذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا[2]. وعليه يهدف الإستصناع إلى تمويل بناء أو تطوير الأصول الهامة[3].

و يستدل على مشروعية الإستصناع بقوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ**

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 214-219. و محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص283-287.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق، 2008، ص 191.

[3] Mahmoud EL-Gamal, Finance islamique – Aspects légaux, économique et pratiques, Traduction et adaptation de Jacquieline Haverlas, Comptabilité, contrôle et finance, De Boeck, Paris, 2010, p. 123.

فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ (سورة الكهف الآيات 94-95). الإستصناع مشروع بالسنة، يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في حديث صنع منبر النبي صلى الله عليه و سلم: " **مُري غلامك النجار يصنع لي أعواداً أجلس عليهن إذا قامت الناس**".

✓ **مثال عملي على الإستصناع في المصارف الإسلامية[1]:**

طلب صالح من أحد المصارف الإسلامية أن يصنع له منزلا على قطعة الأرض التي يملكها، و قام بتحديد المواصفات التي يرغب بها بدقة، و قد قام المصرف بدراسة المواصفات، و وجد أن تكلفة تصنيع هذا المنزل تبلغ 50000 دينار، و تم توقيع عقد الإستصناع بالشروط التالية:

- يقوم المصرف بصنع المنزل المطلوب لصالح بمبلغ 55000 دينار.
- يدفع صالح المبلغ حسب تقدم أعمال البناء كما يلي:

10000 دينار عند توقيع العقد. / 10000 دينار بعد الإنتهاء من أعمال التأسيس / 20000 دينار بعد الإنتهاء من بناء عظم المنزل / 15000 دينار بعد استلام المنزل حسب المواصفات.

IX-2 شروط الإستصناع

هناك عدة شروط للإستصناع يمكن بيانها كما يلي:

✓ أركان عقد الإستصناع هي: المستصنع (المشتري)، الصانع (البائع)، مصنوعاً (الشيء المطلوب)، ثمناً (المقابل الذي يدفع).
✓ أن يكون جرى التعامل في مثل الشيء المستصنع فيه بالإستصناع. بمعنى أنه لا يجوز الإستصناع في سلعة لم يجر العرف باستصناعها.
✓ أن يكون العمل و العَين من الصانع حتى يصح العقد، و إلا كان العقد عقد إيجارة.
✓ ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سلم.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع السابق، 2008، ص 196.

- ✓ بيان جنس المصنوع و نوعه و صفاته المطلوبة و بيان مقدار ما هو مطلوب منه بشكل واضح لا يدع مجالا للإختلافأو النزاع.
- ✓ بيان الأجل المحدد للإستصناع، وذلك تفاديا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- ✓ أن يكون الثمن معلوما علما نافيا للجهالة، و يجوز دفعه معجلا أو مؤجلا مقسطا.
- ✓ عقد الإستصناع عقد بيع ملزم بعد الإستصناع، و هو عقد غير لازم قبل ذلك.
- ✓ إن المستصنع له الحق في العدول عن هذا الاتفاق إذا كانت المواصفات الموجودة في العين غير مطابقة للمواصفات المشروطة أصلا[1].

IX-3 أنواع الإستصناع

يشمل الإستصناع العديد من المجالات و الأنشطة التي يحتاجها الأفراد و الشركات، و يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في التمويل و توظف أموالها من خلال ثلاثة أساليب.

IX-3-1 الإستِصنَاع المُوازي

يمكن للمصرف الإسلامي أن يوظف أمواله بإعتباره مُستَصنِعًا، أي طالبا لمنتجات مصنعة ذات مواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص و يتصرف بها بيعا أوتأجيرا.

كما يمكن إعتباره صانعا، حيث تقدم إليه الطلبات من العملاء لإستصناع عقارات أو معدات أو آلات أو سلع إستهلاكية.

وحيث أن المصرف ليس في حقيقة الأمر مصنعا، فهو يقوم بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد إستصناع آخر يكون فيه المصرف مستصنعا لتصنيع ما تم الاتفاق عليه في عقد الإستصناع الأول بين المصرف و العميل، و هو ما يطلق عليه عقد الإستصناع الموازي. وحيث أن المصرف ليس في حقيقة الأمر مَصنعاً

[1] وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية و االمؤسسات الاقتصادية – أساليب الإستثمار، الإستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية و التطبيق، عمان، الأردن، 2009، ص 133.

IX-3-2 عقود المقاولة

يعتبر عقد المقاولة أحد أشكال عقود الإستصناع. و ذلك من خلال إنشاء شركات للمقاولات بملكية كاملة للبنك، حيث يوظف المصرف جزءا من أمواله في هذه الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات و تحَول الأرباح إلى المصرف.

كذلك من خلال ما يعرف بالمقاولة من الباطن، و ذلك بأن يعقد المصرف عقد مقاولة بالباطن مشابه لعقد المقاولة الأصلي بين المصرف و الجهة المستصنعة، حيث يكون المصرف هو المُستصنع و المقاول بالباطن هو الصانع.

IX-3-3 التجمعات الصناعية

يمكن للمصرف الإسلامي الاتفاق مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، و الاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء و إخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للمصرف الإسلامي ليبيعها بالأسواق.

IX-4 تقييم الإستصناع

يوجد عدة مزايا للإستصناع يمكن إيجازها بما يلي:

- ✓ عمليات الإستصناع تحريك لعجلة الاقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية.
- ✓ الإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا ما يكون لديه خبرة أو فن غير كافيين في تقديم أعمال المقاولات، أو بنقصه المال الحاضر لتمويل المشروع، أو الأمور الثلاثة مجتمعة.
- ✓ يسهم الإستصناع في تحقيق أهداف المصرف الإسلامي في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.
- ✓ يوفر عقد الإستصناع للمصانع ربحا يتحقق من بيع السلعة المتفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي و يزيد تبعا لذلك رأسماله فتزداد ثروته.
- ✓ دعم لجهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية و زيادة قدرتها الصناعية.

و من أهم المخاطر التي يتعرض لها التمويل بالإستصناع نذكر[1]:

- ✓ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.
- ✓ تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان المصرف مستصنعا.
- ✓ تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعا.
- ✓ عدم القدرة على إجراء عقد إستصناع مواز.
- ✓ تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع.

في الأخير، يلخص الجدول أدناه أهم الخصائص لطرق التمويل المعتمدة من طرف الصيرفة الإسلامية:

الجدول رقم 09: الخصائص البارزة لطرق التمويل الكبرى

الخصائص	المشاركة المتناقصة	الإجارة	المرابحة	السلم	الإستصناع	المشاركة/المضاربة
المدة	طويلة الأجل	طويلة الأجل	قصيرة/طويلة الأجل	قصيرة الأجل	قصيرة/طويلة الأجل	قصيرة/طويلة الأجل
المعدل	ثابت/متغير	ثابت/متغير	ثابت	ثابت	ثابت	متغير
جواز الدفع المعجل	نعم	نعم	غير جائز كنظام	لا	يمكن هيكلته	نعم
مخاطر الأصل	مشتركة	الممول	الممول/العميل	الممول/العميل	الممول/العميل	مشتركة
الإستعمالات	أصول لا تستهلك	أصول لا تستهلك	أي أصول حلال	متوافقة مع السلم	أصول يجب تصنيعها	أي عمل حلال
الدفعات التأخرة	يمكن التحكم بها	يمكن التحكم بها	خسارة على المصرف	خسارة على المصرف	يمكن التحكم بها	ليست بمشكلة

المصدر: محمد أيوب، مرجع سبق ذكره، ص 570.

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 268.

X. أدوات التمويل الإسلامية: القرض الحسن

X-1 تعريف و مشروعية القرض الحسن

يقوم القرض الحسن على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغا محددا لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد و عائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي المصرف فقط أن يسترد أصل القرض أي الأموال التي اقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد تحفيزا لهم و تشجيعا منه على حسن تعاملهم مع المصرف و حسن أدائهم[1].

و بالتالي يصعب على المصرف الإسلامي التوسع في القرض الحسن، حيث يتم تكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة و في الحدود التي لا تضر بمصالح المصرف و لا بمصالح مودعيه[2].

كما يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل الإسلامية التي يتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الاجتماعية، يقول الله تعالى: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾ (سورة الحديد الآية 11). و يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280)** ﴾ (سورة البقرة الآيات 279-280).

X-2 أهمية القرض الحسن

تكمن أهمية القرض الحسن في النقاط التالية:

[1] وفقا لذلك تعتمد المصارف الإسلامية مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في ممارساتها المصرفية و تتجاوزها بإعتبار إحترامها لمبادىء الشريعة الإسلامية المشبعة بالقيم الأخلاقية. المصدر: Adnane Mehirig, Bachir Drid, La Banque islamique et la responsabilité sociale des entreprises (RSE), Revue JEFB, Vol 07, n 01, Université El Oued, Algérie, 2022, p.570.

[22] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 220-224.

- ✓ القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية، اقتصادية و إنسانية في وقت واحد. و تنفرد المصارف الإسلامية بتقديمها عن عداها من البنوك التقليدية إلى الأفراد الطبيعين أو المعنويين.
- ✓ القرض الحسن مهمة إنسانية تباشرها المصارف الإسلامية لتحقيق و إعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- ✓ يؤدي القرض الحسن خدمة لقضية إستمرارية المصارف الإسلامية في دعم نشاطها و توسيع و استمرار هذا النشاط، حيث يعتبر الشريك الذي يعول عليه في السراء و الضراء.

X-3 محاور القرض الحسن

X-3-1 التنفيس عن المسلمين في كربهم

و ذلك لمواجهة الأزمات التي يتعرض لها المسلمون كالأزمات الاقتصادية و الاجتماعية، كالأعباء الزواج و التعليم و حالات الوفاة وغيرها التي يتعرض لها الفرد.

X-3-2 التيسير على المعسرين

و هو من أهم محاور القروض الحسنة، حيث يتم تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لتيسير و تخفيف عسرهم حتى يتمكنوا من استعادة قدرتهم على سداد إلتزاماتهم.

خاتمة

خاتمة

لقد أبرزت الدروس المقدمة ضمن مقياس الصيرفة الإسلامية مدى تطور قطاع الصيرفة الإسلامية من خلال الإنجازات التي تخص ميادين النشاط، الخدمات المقدمة و القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية. في المقابل، نجد أن متطلبات نجاح قطاع الصيرفة الإسلامية تبقى مرتبطة بتجاوز الصعوبات التي تعيق تقدم القطاع في المستقبل.

تبرز أهم إنجازات الصيرفة الإسلامية في إنتشار نشاط المصارف، النوافذ الإسلامية و المؤسسات المالية الإسلامية بالدول العربية و الإسلامية و بالخارج، حيث ساعد في ذلك إستحداث بيئة قانونية و تشريعية خاصة و ملائمة لعمل المصارف الإسلامية. كما إتضح جليا تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بدور إقتصادي و إجتماعي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها.

في المقابل، يشهد قطاع الصيرفة الإسلامية صعوبات تتعلق أساسا بتعبئة الموارد المالية طويلة الأجل و التأثير الواسع في الجانب الاجتماعي للأفراد و المجتمع. كما تشهد المصارف الإسلامية نقص حاد في القدرات المهنية و الإدارية و التنظيمية المؤهلة و المناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

و في هذا الصدد، ينبغي مواصلة الجهود المبذولة من طرف مراكز البحث و الجامعات و كل الأطراف الفاعلة من أجل إرساء إقتصاد إسلامي يشكل بديلا عن المذاهب الاقتصادية الأخرى تمثل الصيرفة الإسلامية إحدى ركائزه الأساسية[1].

في الأخير، تسعى الجزائر منذ صدور النظام رقم 20-02 لعام 2020 و المتعلق بالصيرفة الإسلامية إلى المساهمة في تحقيق هذا الهدف الإستراتيجي الهام، لصالح إقتصادات و شعوب الدول العربية و الإسلامية، من خلال إدخال إصلاحات جذرية على الساحة المصرفية الوطنية تهدف إلى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية، التي تحتاج إلى تأكيد و تعميق و تطوير بخطى منهجية علمية ثابتة و سريعة من خلال مشاركة مختلف المتدخلين في سبيل ضمان نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية الجزائرية.

[1] للإستزاده في هذا الموضوع راجع كتاب: مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مشكلات الحضارة، دار الفكر، دمشق، سورية، (الطبعة الأولى: 1972)، 2000.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر:

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- الأحاديث النبوية.

II. المراجع:

أولا- باللغة العربية

1- الكتب

1. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، نادي القصيم الأدبي ببريدة، السعودية، 1988.
2. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الإجتهاد النظرية و التطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1993.
3. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
4. حمود سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1982.
5. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
6. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، دار القلم، دمشق، 2010.
7. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية – أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

8. صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
9. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2005.
10. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي – أسس و مبادئ و أهداف، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 11، الرياض، 2009.
11. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، 1998.
12. عفاف أحمد خوجلي محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية بين الأصالة و التطبيق،الخرطوم، السودان، 2021.
13. على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، دار الثقافة، قطر، 2002.
14. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006.
15. مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مشكلات الحضارة، دار الفكر، دمشق، سورية، 2000.
16. محمود محمد حمودة، الإستثمار و المعاملات المالية في الإسلام، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009.
17. محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، أكاديميا أنترناشيونال، مؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم، بيروت، لبنان، 2009.
18. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، حاتم بوسمة (تقديم)، في الفكر النهضوي الإسلامي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2011.
19. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية – أحكامها و مبادها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2008.
20. محمد شوقي الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية و أهمية الاقتصاد الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية – قليوب، مصر، 1994.
21. محمد محمود المكاوى، البنوك الإسلامية، النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
22. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بافتوى الشرعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
23. منذر محمد راضي، النظم الإقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016.
24. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية و االمؤسسات الاقتصادية – أساليب الإستثمار، الإستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) النظرية و التطبيق، عمان، الأردن، 2009.

2- المقالات العلمية

1. عبد الحميد البعلي، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان "المصارف الإسلامية النموذج الأمثل"، 2001. في يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

2. الدراسات و المجلات

1. فؤاد عبد الله العمر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي و تطوره، بحث رقم 62، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.
2. الصعيدي إبراهيم أحمد، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، 1983/12.
3. سعد الدين صالح دداش، الكليات الخمس و طرق المحافظة عليها في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد 26، المجلد الأول، تم الإطلاع في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/323/7/2/113229 ، شوهد بتاريخ 2022/12/27، على الساعة 15.19.
4. سعاد بن ساعد، سعيدة بوفاغس، صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي – المزارعة و المغارسة و المساقاة نموذجا، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجلة رقم 35، العدد 01، 2021، ص ص 310-314. تم الإطلاع في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/28/35/1/156649، شوهد بتاريخ 2023/05/09 على الساعة 10:38.

ثانيا- باللغة الأجنبية :

1- livres

1. Aldo Lévy, Finance islamique, Coté Simple-Finances, Gualino, Lextenso Editions, Paris, 2012.
2. Conrad Gardner (project director), contributors, Islamic Finance, Instruments and markets, Q Finance Bloomsbury, London, 2010.
3. Francois Guéranger, Finance islamique- une illustration de la finance éthique, Marchés Financiers, Dunod, Paris, 2009.
4. Herbet Smith, Guide de la finance islamique, Paris, 2009.

5. Mahmoud EL-Gamal, Finance islamique – Aspects légaux, économique et pratiques, Traduction et adaptation de Jacquieline Haverlas, Comptabilité, contrôle et finance, De Boeck, Paris, 2010.

2- Articles et Revues

1. Innal Fawzi, Adli Zoheir, La finance islamiqueM une industrie naissante moderne ?, Revue recherches et études en sciences humaines n°16, Université 20 aout 1955 Skikda, 2018. Consulter sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/77/12/1/5604, le 09/05/2023 à 12 :04.
2. Ameur Kamel, Cherfi Assia, L'innovation financiére islamique : Concepts et défis de l'innovation en finance islamique, Review Al-riyada for Business Economics Journal, Vol 09, N°01, january 2023. consulter sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/510/9/1/215148, le 09/05/2023 à 12 :35.
3. Halim Arroudj, Les banques islamiques : Concepts et fonctionnement, Revue Algérienne d'Economie et gestion, Vol 16, n 01, Université Oran2 Mohamed Benahmed, Algérie, 2022. Consulter sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/154/16/1/196604, le 09/05/2023 à 13 :45.
4. Adnane Mehirig, Bachir Drid, La Banque islamique et la responsabilité sociale des entreprises (RSE), Revue JEFB, Vol 07, n 01, Université El Oued, Algérie, 2022. Consulter sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/468/7/1/185121, le 09/05/2023 à 14 :07.
5. Amine Mokhefi, Les banques islamiques : fondements théoriques,ELWAHAT journal for Research and Studies, Vol 04, n 02, Université de Ghardaia, Algérie, 2011.Consulter sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/2/4/2/438, le 09/05/2023 à 14 :28.

3- Sites Internet

1. https://www.albaraka-bank.dz
2. https://www.alsalamalgeria.com/
3. http://www.elmadjlis-hci.dz/
4. https://aaoifi.com/
5. https://www.ifsb.org/

الملاحق

الملحق رقم 01: هيئات، مؤشرات و مراكز بحث إسلامية دولية

1. هيئات الصيرفة الإسلامية دوليا

- *Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions* /(AAOIFI)
- Islamic Financial Services Board/(IFSB)
- Association International des Banques Islamiques / (AIBI)
- *Banque Islamique du Développement* / (IDB)
- *International Islamic Financial Market* / (IIFM)
- *Islamic International Rating Agency* / (IIRA)
- *International Swaps and Derivatives Association* / (ISDA)
- *General Council for Islamic Bnaks and Financial Institutions* (CIBAFI)
- *Liquidity Management Center / (LMC)*

2. مؤشرات الصيرفة الإسلامية دوليا

- *Global Islamic Index Series* / (GIIS)
- *Dar AL-Maal Al-Islami Index*
- *Dow-Jones Islamic Market Index* / (DJIMI)
- *FTSE Global Islamic Index Series*

4. مراكز البحث في الصيرفة الإسلامية دوليا

- *International Institute of Islamic Finance* / (IIIF)
- *General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (GCIBFI)*
- *Islamic Research and Training Institute / (IRTI)*
- *Harvard Law School Islamic Financce Project*

الملحق رقم 02: موجز حول الصيرفة الإسلامية في الجزائر

1. المصارف الإسلامية في الجزائر

- بنك البركة الجزائري (سنة التأسيس:1991).
- مصرف السلام الجزائر (سنة التأسيس: 2008).

2. شبابيك المصارف الإسلامية في الجزائر

- بنك الخليج الجزائر (AGB) (فتح أول نافذة في عام 2009).
- بنك تراست الجزائر (Trust Bank) (فتح أول نافذة في عام 2014).
- بنك الإسكان و التجارة و التمويل الجزائر (Housing Bank) (فتح أول نافذة في عام 2015).
- البنوك العمومية (فتح أول نافذة على مستوى القرض الشعبي الوطني (CPA)، بنك الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (CNEP–Banque) و بنك التنمية المحلية(BDL) في نوفمبر 2017).

3. شركات التأمين التكافلي في الجزائر

- شركة سلامة للتأمينات الجزائر (سنة التأسيس: 2000).
- الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي (سنة التأسيس: 2022).
- الجزائرية للتكافل العام / الجزاير تكافل (AGT) (سنة التأسيس: 2023).

4. نوافذ التأمين التكافلي في الجزائر

- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) (فتح أول نافذة في عام 2022).

5. الإطار التنظيمي و التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية (الملغى).

6. الهيئات المشرفة على الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- المجلس الإسلامي الأعلى. (التأسيس في دستور 23 فيفري 1989).
- الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (سنة التأسيس: 2020).

الملحق رقم 03: مخططات آلية صيغ التمويل الإسلامية

المخطط رقم 01: يوضح آلية صيغة بيع المرابحة للآمر (للواعد) بالشراء

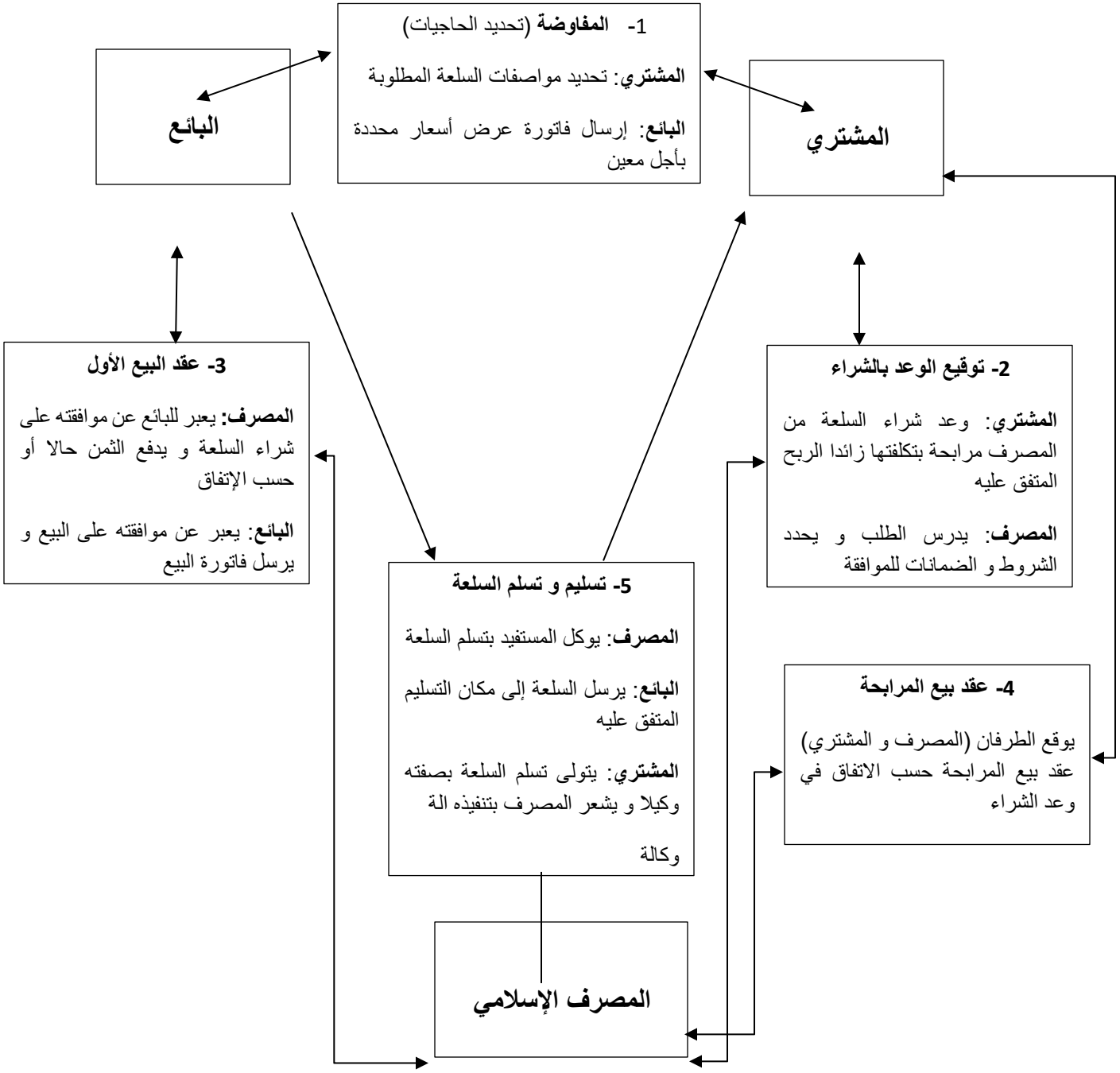

المخطط رقم 02: يوضح آلية صيغة التمويل بالمضاربة

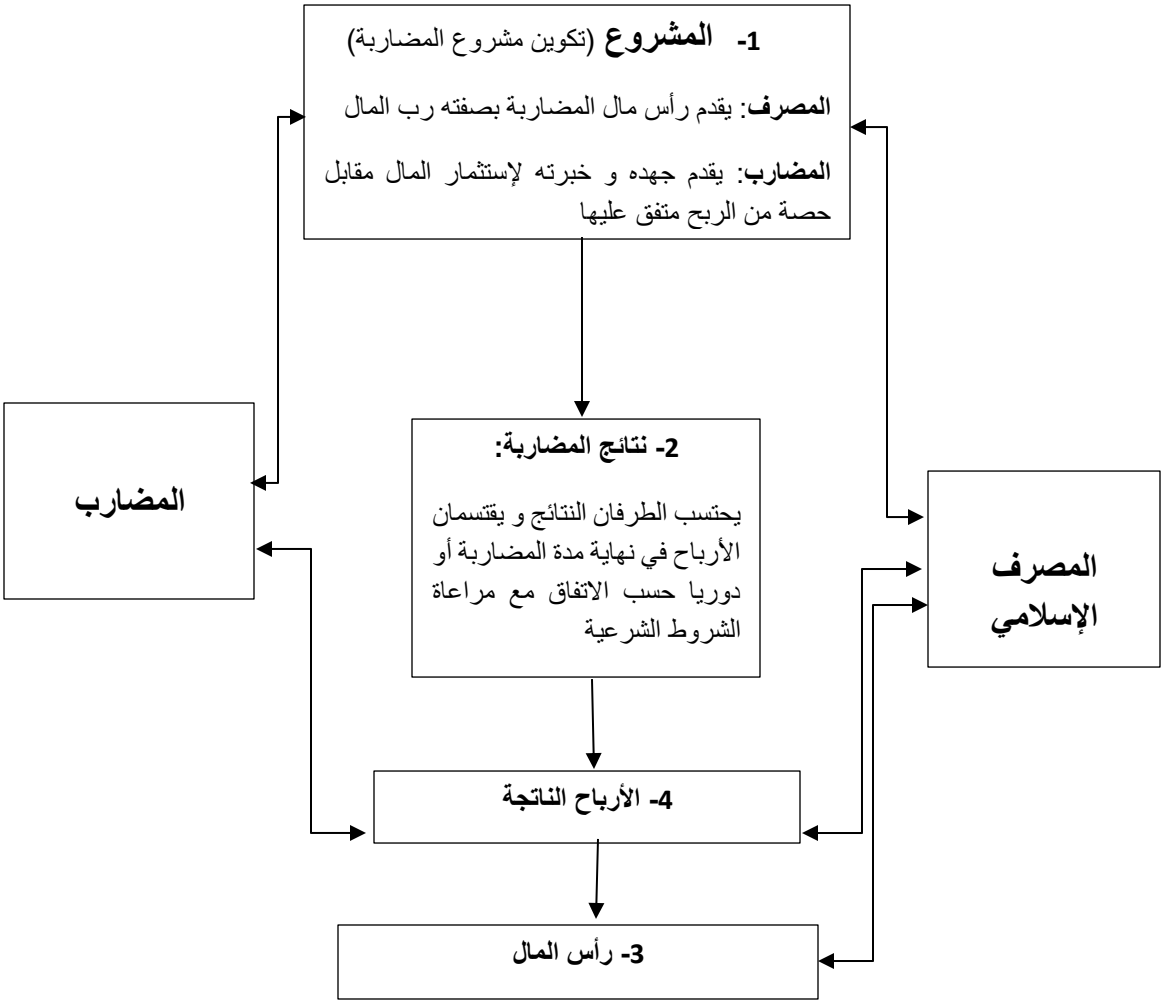

✓ **ملاحظة:**

3- **تسديد رأس مال المضاربة**: يستعيد المصرف رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. و في حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاضلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

4- **توزيع الثروة الناتجة من المضاربة**: في حالة حدوث خسارة فإن رب المال (المصرف) يتحملها ما لم تكن ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها عندئذ المضارب. في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

5-

المخطط رقم 03: يوضح آلية صيغة التمويل بالمشاركة الدائمة

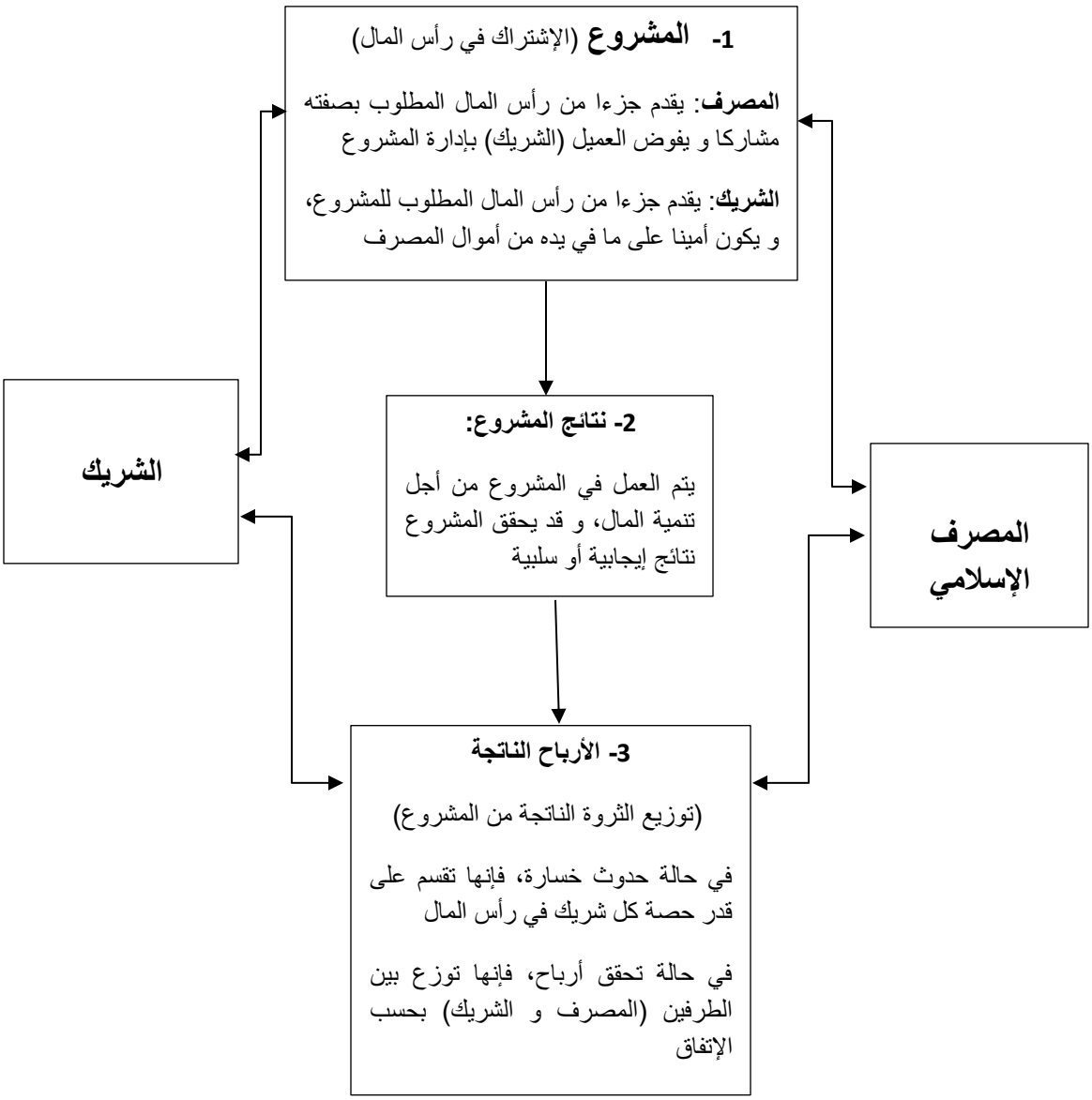

المخطط رقم 04: يوضح آلية صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة

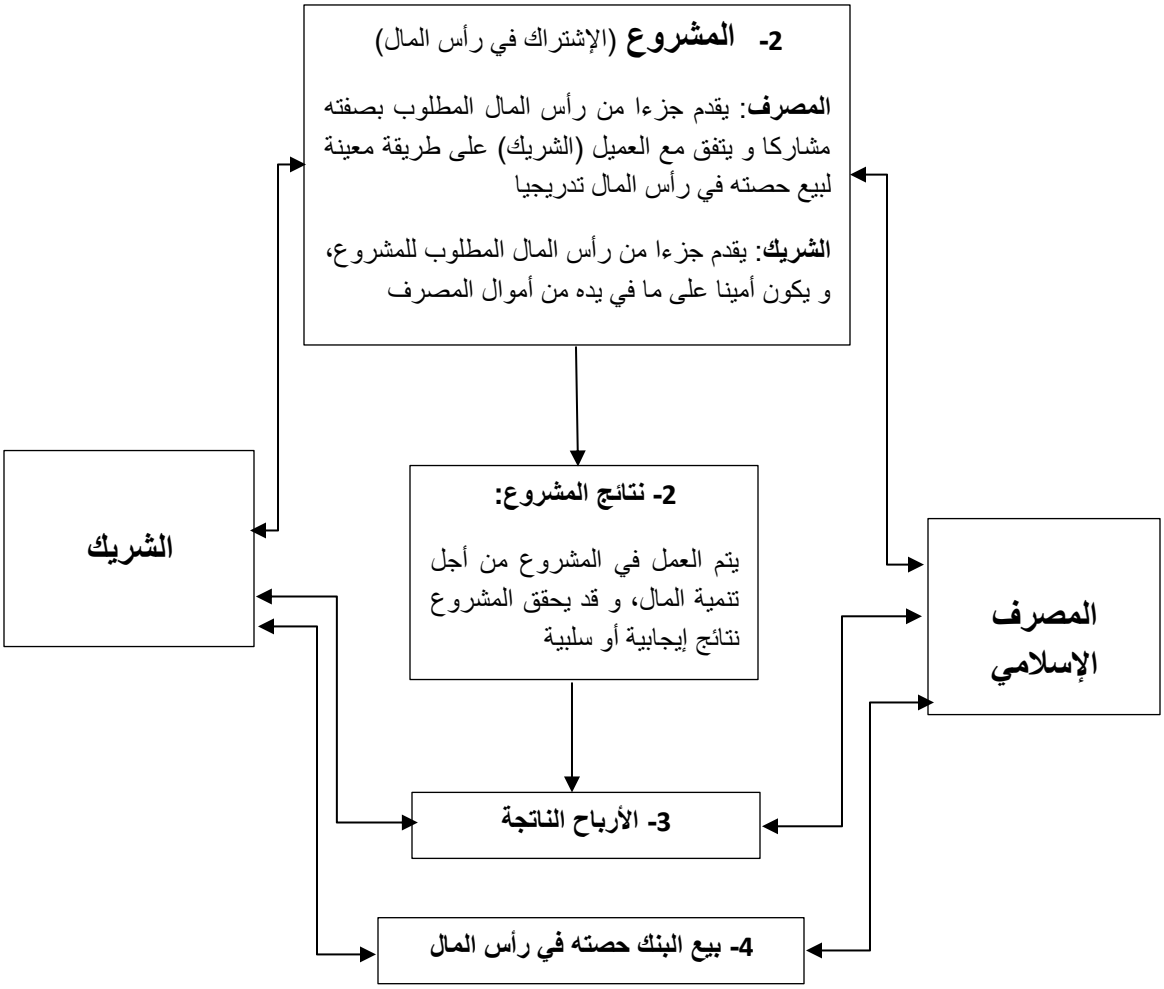

✓ **ملاحظة**:

3- توزيع نتائج المشروع: في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك. و في حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (المصرف و الشريك) حسب الاتفاق.

4- بيع البنك حصته في رأس المال: يعبر المصرف عن إستعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال. يدفع الشريك ثمن الجزء المبيع من حصة المصرف بالقيمة السوقية أو ما يتفق عليه في حينه، و تنتقل إليه ملكية ذلك الجزء. تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة المصرف في المشروع، و ذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية محل المشاركة إلى العميل الشريك. فيكون المصرف قد استرجع مساهمته إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته.

المخطط رقم 05: يوضح آلية صيغة التمويل بيع السلم

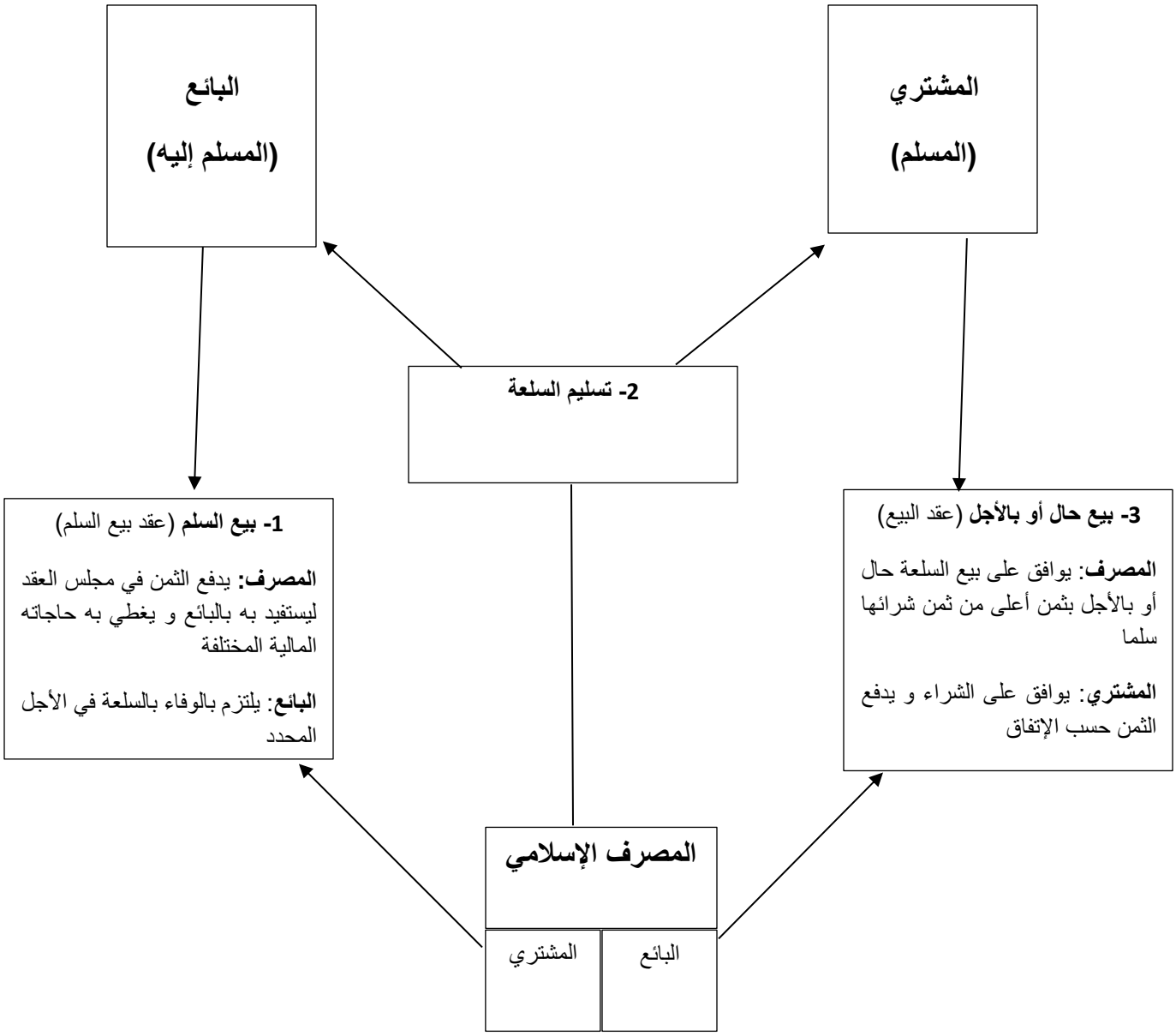

✓ **ملاحظة:**

2- تسليم و تسلم السلعة في الأجل المحدد: هناك حالات متعددة أمام المصرف، و يمكن إختيار إحداها:

- يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد و يتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل
- يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر)
- توجيه البائع لتسلم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

المخطط رقم 06: يوضح آلية صيغة التمويل الإجارة التشغيلية

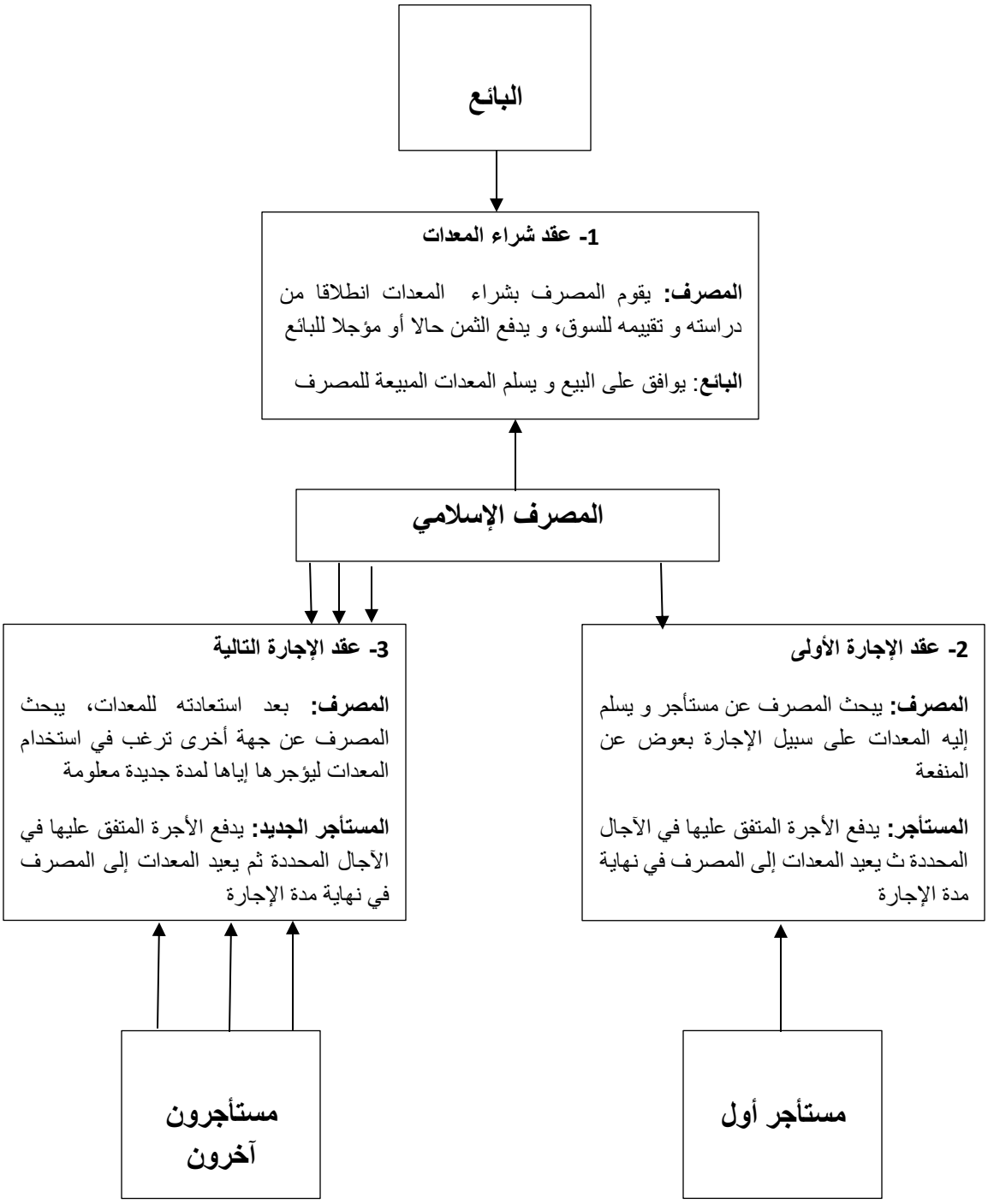

المخطط رقم 07: يوضح آلية صيغة التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك

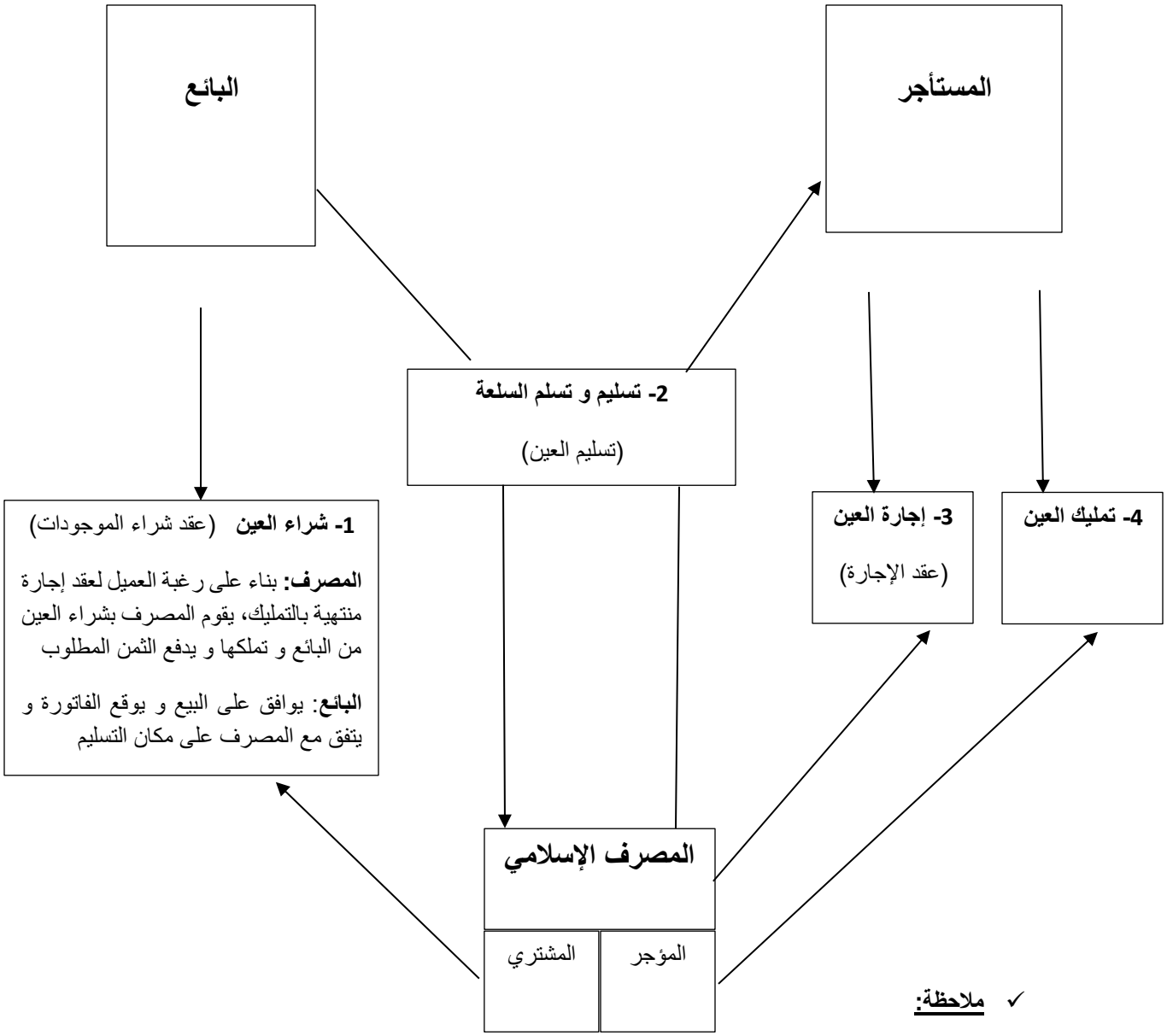

✓ **ملاحظة:**

2-تسليم العين: يسلم البائع العين المبيعة إلى المصرف مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد. يوكل المصرف عميله لتسلم المبيع و يطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة.

3-عقد الإجارة: يؤجر المصرف العين لعميله بصفته مستأجر و يعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجازية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي). يدفع المستأجر أقساط الإيجار في الآجال المحددة المتفق عليها.

4-تمليك العين: عند إنتهاء مدة الإجارة و وفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل المصرف عن ملكيته للعين لصالح المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد. تنتقل ملكية المبيع إلى المستأجر.

المخطط رقم 08: يوضح آلية صيغة التمويل بيع الإستصناع

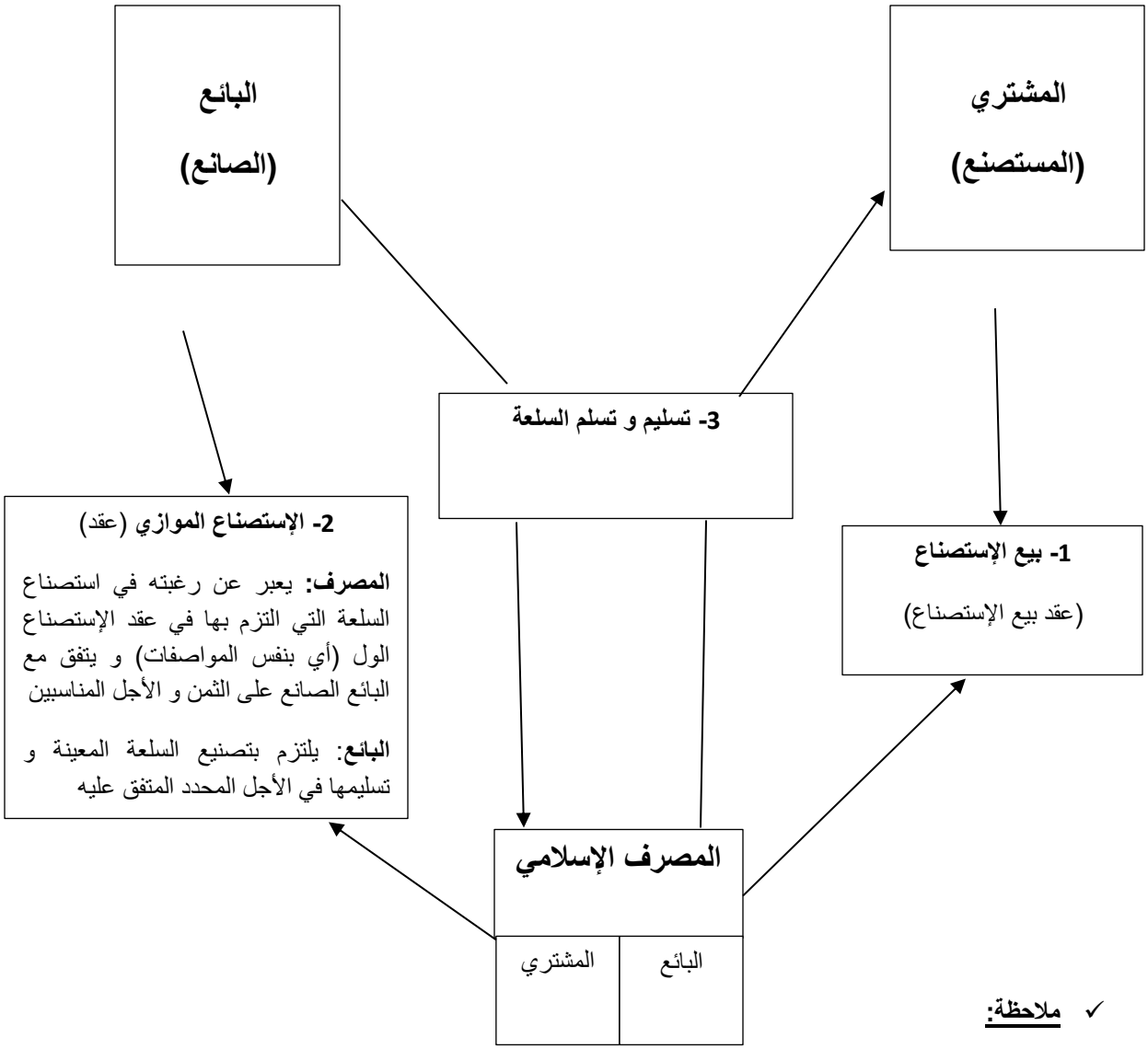

✓ **ملاحظة:**

1-**عقد بيع الإستصناع:** يعبر **المشتري** عن رغبته لشراء سلعة، و يتقدم للبنك بطلب استصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلا أو مؤجلا أو مقسطا (و يحسب المصرف في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الإستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا). يلتزم **المصرف** بتصنيع السلعة المعينة و تسليمها في أجل محدد يتفق عليه (و يراعي المصرف أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيستسلم فيه السلعة بعقد الموازي)

3- **تسليم و تسلم السلعة:** يسلم **البائع** المبيع المستصنع إلى المصرف مباشرة أو إلى أي شخص أو جهة في أي مكان يحدده المصرف في العقد. يسلم **المصرف** المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإستصناع الأول، و لكن يظل كل طرف مسؤولا تجاه الطرف اللذي تعاقد معه.

المخطط رقم 09: يوضح آلية صيغة التمويل البيع الآجل

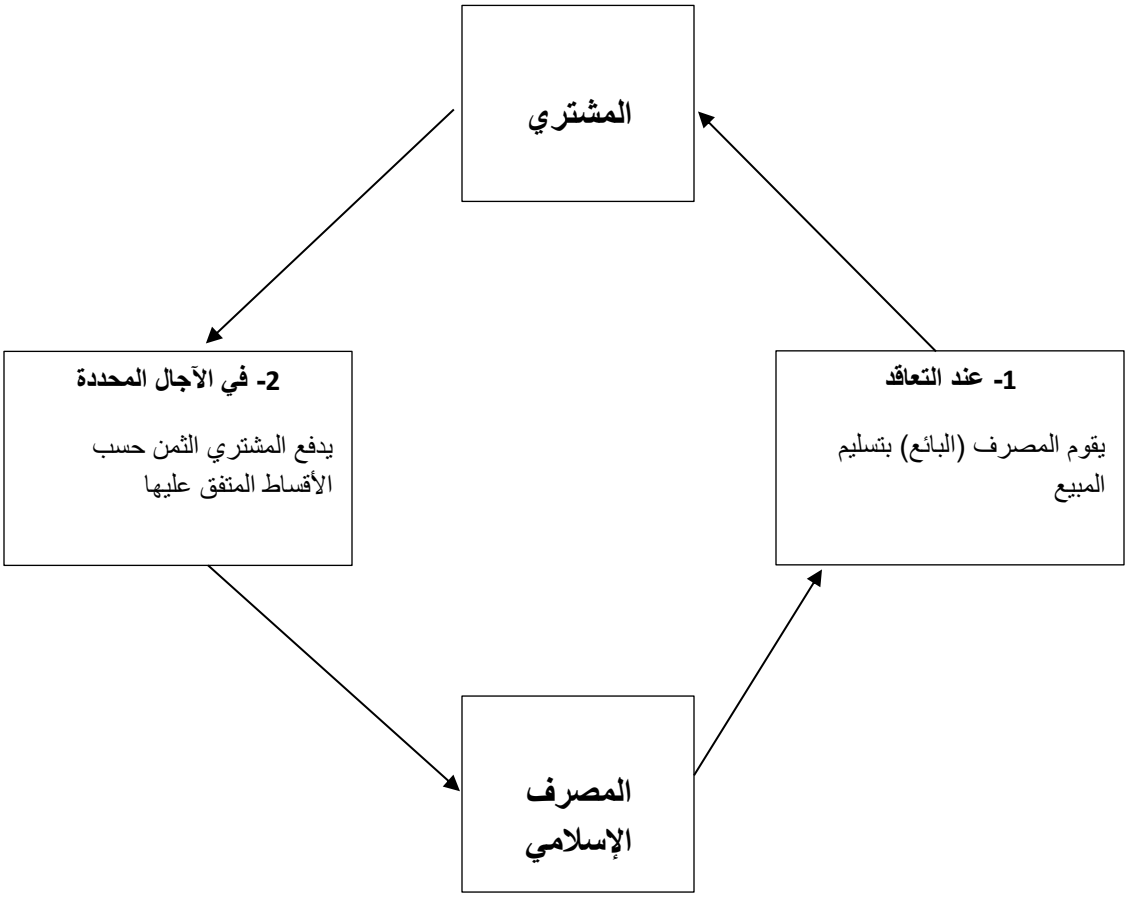

المصدر: من إعداد المؤلف بالإعتماد على : خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، 2008، عمان، الأردن.

المخطط رقم 10: يوضح آلية صيغة التمويل المزارعة

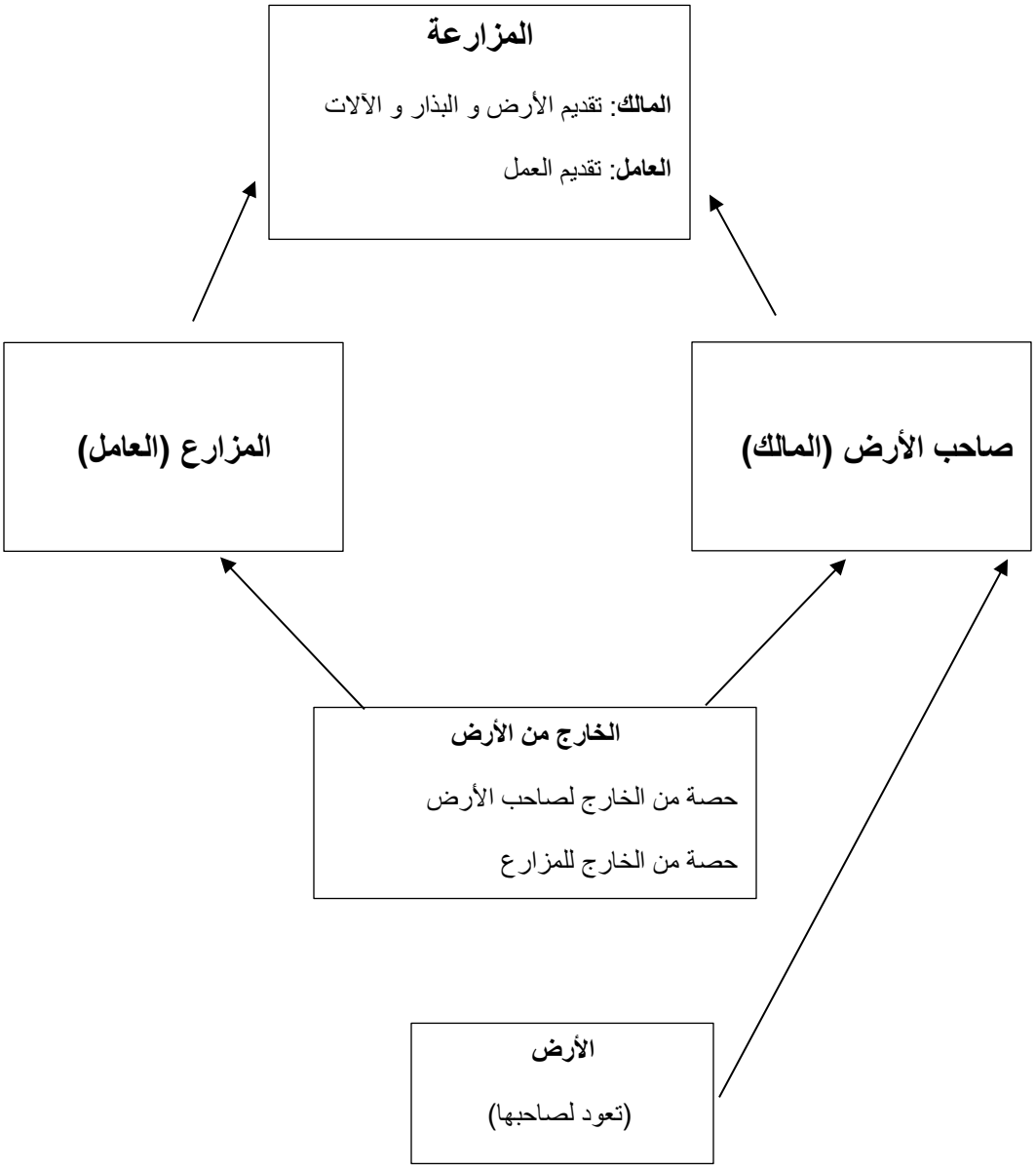

المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية – أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 75.

المخطط رقم 11: يوضح آلية صيغة التمويل المساقاة

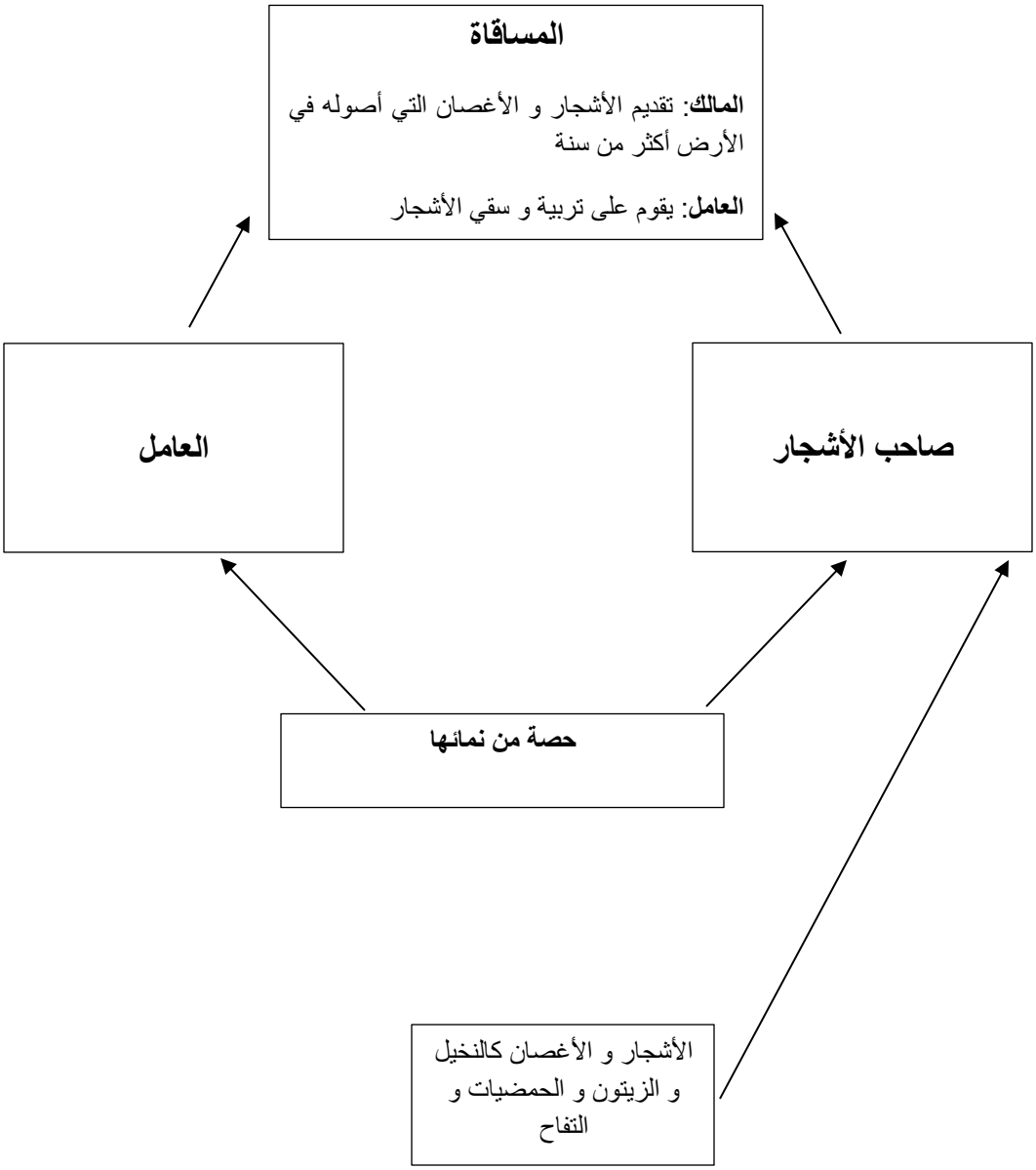

المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية – أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 78.

الملحق رقم 04: مسرد المصطلحات (عربي-إنجليزي)

الرقم	المصطلح العربي	الترجمة الإنجليزية
01	المصرف الإسلامي	Islamic Bank
02	الصيرفة الإسلامية	Islamic Banking
03	بيع المرابحة	Murabaha Sale
04	المرابحة للآمر بالشراء	Murabaha Order of Purchase
05	المضاربة	Mudarabah
06	المشاركة	Musharakah
07	المشاركة الدائمة	Permanant Musharakah
08	السلم	Salam
09	السلم الموازي	Parallel Salam
10	الإجارة	Operating Lease
11	الإجارة المنتهية بالتمليك	Lease that Ends with Possession
12	الإستصناع	Istisna'a
13	الإستصناع الموازي	Parallel Istisna'a
14	البيع الآجل	Deffered Sale (Sale on Credit)
15	الإستثمارات	Investments
16	الكفالات المصرفية	Letters of Guarantee
17	الإعتمادات المستندية	Documentary of Credit
18	الحوالات	Transfers
19	تأجير الصناديق الحديدية	Safe-Deposit Boxes
20	بطاقات الإئتمان	Credit Cadrds
21	القوائم المالية	Accounts

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'enseignement supérieur
Et de la recherche scientifique
Université M'Hamed BOUGARA de Boumerdès
Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales
et des Sciences De Gestion

إقـــــرار

نحن الأستاذ(ة): **بن زروق رمزي مراد**

الرتبة: **أستاذ محاضر – أ –**

القسم: **العلوم الإقتصادية**

نقر بأنه خلال السنوات الأربع السابقة، لم يسبق لنا القيام بإيداع المطبوعة البيداغوجية المعنونة بـ: " **محاضرات في مقياس – الصيرفة الإسلامية –** "

وذلك بغرض الخبرة على مستوى جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ولا بأي مؤسسة جامعية أخرى.

كما نقرونلتزم بتحمل كامل المســـؤولية بالالتزام بتحمل كافة الإجراءات المترتبة عن مخالفة هذا الإقرار.

الاسم واللقب : رمزي مراد بن زروق
التوقيع:
التاريخ: 18/05/2023
الختم: الدكتور: بن زروق رمزي مراد
أستاذ محاضر - أ -
جامعة بومرداس

ملاحظة: في حالة إعادة إنتاج مطبوعة سبق أن قدمت للخبرة يتوجب على المعني احترام انقضاء مدة أربع سنوات من اعتماد المطبوعة السابقة، والحصول على موافقة المجلس العلمي بناء على طلب مبرر يتضمن العناصر الاضافية الجديدة مع تقديم النسخة المعنية والنسخة القديمة.